سلسلة الكامل / كتاب رقم 733 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرَتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار السادس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

_ وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

_ وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحداثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌّ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متستّراً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة . وإنما خالف في هذا غلاة الخوارج وغلاة المعتزلة وأشباههم ممن وردت فيهم الأحاديث المتواترة عن النبي أن عليهم لعنة الله وأن ليس لهم في الإسلام نصيب وأنهم كلاب النار وغير ذلك من أحاديث كثيرة .

وانظر أمثلة أخري في كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي ابن حبان في صحيحه (67) عن زيد بن ثابت عن النبي قال رَحِمَ الله امرأً سمع مِنِّي حدِيثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (228) عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها إلي من لم يسمعها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2658) عن ابن مسعود أن رسول الله قال نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوَعَاها وحفِظَها فرُبَّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (1224) عن بشير بن سعد عن النبي قال رحِمَ الله عبداً سمع مقالتي فحفِظَها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غير فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح لغيره)

_ روي ابن حبان في صحيحه (280) عن بلال بن الحارث أن رسول الله قال إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلي يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلي يوم يلقاه . (صحيح)

_ قال الإمام الذهبي (أفما لك عقلٌ يا عقيلي ! أتدري فيمن تتكلم ! ، وإنما تبعناك في ذِكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيِّف ما قِيل فيهم ، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ..) (ميزان الاعتدال للذهبي / 3 / 140) ، وذلك في كلامه عن العقيلي لأنه أورد الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديثٍ واحد ظن أنه أخطأ فيه .

_ وقال (يعجبني كلام أبي زرعة كثيرا في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جرَّاج) (سير أعلام النبلاء للذهبي / 13 / 81) ، وجراح أي كثير الجرح .

_ وقال (ابن حبان ربما قصب - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274)

_ وقال في أثناء كلامه عن محمد بن الفضل عارم السدوسي الثقة الحافظ (.. فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسّاف المتهور في عارم ... ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم !) (ميزان الاعتدال / 4 / 8)

_ وقال الإمام ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب في عدد من الرواة (أفرط فيه ابن حبان)

_ وقال الإمام ابن الملقن في أثناء كلامه عن سويد الجحدري (أسرف فيه ابن حبان) (البدر المنير لابن الملقن / 2 / 449)

_ ينقسم الأئمة في كلامهم علي الرواة وجرحهم إياهم إلي نوعين ، متشدد ومعتدل .

_1_ النوع الأول : المتشددون في الجرح ، وهم أئمة متعنتون في الجرح ويتكلمون في الراوي بأدني شئ يقع منه ، ويتكلم بعضهم في الراوي بسبب حديث واحد يظنون أنه أخطأ فيه .

وكثيرا ما يكون الراوي هو المصيب فيما روي ويكون تابَعَهُ علي روايته آخرون ، ويكون الإمام الذي تكلم فيه هو المخطئ .

وهؤلاء قليلون مقارنة بمجمل الأئمة ، ومن هؤلاء : العقيلي وأبو حاتم الرازي وابن معين والنسائي وابن حبان والدارقطني وشعبة ويحيي القطان والجورقاني وغيرهم .

وجرح هؤلاء يجب عدم أخذه هكذا بإطلاقه ، بل لابد لزوما النظر في أقوال الأئمة الآخرين في نفس الراوي وفي أسباب جرحهم لمن جرحوه ، وإن جرحوا راويا لأجل إسناد قالوا أخطأ فيه فينبغي النظر فيما له من متابعات وشواهد قبل الأخذ بجرحهم .

وفي المقابل تجد توثيق هؤلاء أعلي التوثيق مطلقا ، فمن يكون متعنتا في الجرح ويضعف الراوي أو يتكلم فيه بغلطة واحدة لك أن تري قدر الراوي الذي يقول فيه هؤلاء أنه ثقة .

ولذلك تجد الراوي الذي يصفه أبو حاتم والعقيلي والنسائي وغيرهم بأنه ثقة لا يكاد يسقط بل ولا تكاد تجد له أصلا رواية أخطأ فيها أو إسنادا أخطأ فيه .

_2_ النوع الثاني : المعتدلون في الجرح ، وهم الذين يعتدلون في الكلام علي الرواة ويفرقون بين درجات الثقات ودرجات الصدوقين ودرجات الضعفاء ونحو ذلك .

وكذلك لا يضعفون الثقة أو الصدوق بخطأ واحد يقع فيه أو خطأين ، فإن ثبت ثبوتا أن أحد الثقات أخطأ في إسناد حديث فيقولون هو ثقة أخطأ في الإسناد الفلاني أو الحديث العلاني ولا ينزلونه هكذا إلي جرح مطلق أو تضعيف عام . وهؤلاء هم الغالبية من أئمة الجرح والتعديل والكلام علي الرواة .

_ ومن المؤسف الموجع أن تنتشر اليوم أقوال المتعنتين في الجرح علي تعمُّدٍ من أكثر المتكلمين ويُخفُون أقوال المعتدلين حتي يَسلَم لهم جرحهم للرواة وتضعيفهم للأحاديث ! .

فيقول قائلهم الراوي فلان ضعفه الإمام علان ويسكت ! ، فتظن أن الراوي ضعيف فعلا ، لكن يختلف الأمر تماما حين يعرض لك أقوال غير هؤلاء من الأئمة في الراوي .

_ فلك أن تري مثلا إن قال لك الراوي وثقه الأئمة ابن المديني وابن حنبل والعجلي والبخاري والترمذي والبزار وأبو زرعة وابن معين وعشرات غيرهم .

ثم يقول لك لكن تكلم فيه أبو حاتم ، هل يكون الأمر سواء وحال الراوي تكون في ذهنك هي نفسها حين لا أذكر لك أحدا ممن وثقه وأذكر لك فقط من ضعفه ؟! .

_ ويأتي الواحد منهم علي الرواة فيأخذ دوما بأشد جرح يقال فيه بغض النظر عن قائله وعن سببه وعن صحته وعن الأئمة الذين وثقوا الراوي ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه واحد فهو عندهم ضعيف .
وإن ضعف الراوي عشرون إماما وتركه واحد فهو عندهم متروك .

ولا أدري أي علم في ذلك أصلا ، فأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ، فأين النظر في مراتب الأئمة ودرجاتهم في الجرح ، وأين النظر في صحة الجرح وأسبابه والأحاديث التي تكلم في الراوي بعض الأئمة بسببها وهل يصح جرحهم بسببها أم لا ، وأين النظر في المتابعات والشواهد ، وأين وأين .

فمجرد أخذ أشد جرح في الراوي يستطيعه كل أحد ، وأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ويصير إذن إماما يستطيع الكلام علي الأحاديث النبوية ! .

_ وكذلك المثل في الرواة الذين ضعفهم بعض الأئمة ، فتجد المتعنتين في الجرح المتشددين شدة عجيبة في الحكم علي الأحاديث يعرضون لك أيضا ومباشرة أقوال الجارحين بل وأشد الجرح .

فيأتي أحدهم علي الراوي فيقول لك تركه الدارقطني واتهمه ابن حبان ! .

فتقول حين تقرأ ذلك ولماذا لم تذكر أن الراوي أيضا وثقه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم ، وضعفه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم .

فهل يكون الأمر سيان ! ، فيختلف الحكم جدا وتتغير النظرة والرؤية كلها حين تعلم أن الرجل وثقه أئمة أكابر وضعفه أئمة آخرون لبضعة أخطاء يكون وقع فيها أو اختُلِف فيها ، وأن من تركه من إمام أو اثنين مخطئون شديد الخطأ .

_ وتكاد تجد هذا منهجا معمولا به عند فريقين .

_ فريق منسوب إلي أهل الحديث والمشتغلين بالعلم في المجمل لكنهم يميلون إلي جانب المتعنتين في الجرح المتشددين في الحكم ، ويميلون دائما إلا في النادر بعد النادر إلي ترجيح جانب الجرح والتضعيف أياً كان الموثقون وعددهم وقدرهم .

وبعضهم وإن كان منسوبا إلي العلم يكثر من ذلك كثرة تجعلك في ريبة نحوه وتدفعك للتساؤل حول الدافع وراء فعله ذلك وتقول لماذا يفعل هذا ؟! .

وليس في ذلك شئ من علم ، وكم أفضي ذلك إلي كلام في أحاديث ثابتة صحيحة لمجرد خطإ إمام في جرح أحد الرواة ! .

فهؤلاء يبنون أحكامهم ويعتمدون في مذاهبهم علي الزلات والأخطاء ! . ولك أن تري مثلا إن تعامل أحدهم بهذا المنهج في الفقه ! . وصدق الأئمة حين قالوا من أخذ بزلَّاتِ العلماء اجتمع فيه الشر كله .

بل ولك أن تري إن أنكر أحدهم بعض الآيات في القرآن بحجة أن بعض الصحابة أنكروها قبل ثبوت تواترها ! .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

_ والفريق الثاني المنافقون الذين يتعاملون مع الأحاديث النبوية بالمزاج والهوي ، فإن أعجبه الحديث ووافق مزاجه فهو صحيح معمول به وإن أتي من طريق آحاد متروكة ، وإن لم يعجبه الحديث ولم يكن علي هواه فهو متروك مهجور وإن أتي من عشرين طريقا صحيحة .

ويتمحكون بكل تمحكٍ ممكنٍ حتي يتظاهر الواحد منهم بأنه قائم بالعلم متبع لأئمة الحديث ، فإن وجد جرحا في أحد الرواة من هؤلاء المتعنتين فيأخذ به مباشرة ولا قيمة لكل الأئمة الموثقين وإن بلغوا مائة إمام .

وقد أفردت أمثلة علي ذلك في بعض الكتب السابقة ويأتي ذكر بعضها .

_ وسرد الإمام الذهبي في رسالته (ذِكر من يُعتَمد قوله في الجرح والتعديل) نحو سبع مائة (700) إمام ممن تكلموا في الجرح والتعديل ، ولا يكاد يكون فيهم من المتعنتين نحو عشرين إماما فقط ، والبقية من المعتدلين في الجرح .

_ أما التساهل فلا يكاد يوجد في أحد من الأئمة الأوائل أصلا . وزعم بعضهم أن قلة من الأئمة متساهلون في التصحيح أو تحسين بعض الأحاديث الضعيفة كالترمذي والحاكم والبيهقي .

وهذا خطأ شديد ، وإنما قلة من الأحاديث مختلف فيها وفي تحسينها ، وقد يضعفها أكثر الأئمة لكن يحسنها بعضهم كالترمذي والحاكم وغيرهم ، فيأتي بعض الجهلة والمتعنتين فيقولون هؤلاء متساهلون فلا يؤخذ بحكمهم علي الحديث ! .

بل وإن كثيرا مما انتقده بعضهم علي هؤلاء الأئمة يكون قولهم هو الصحيح ، ويكون من تكلم في الحديث من غيرهم من الأئمة إنما تكلموا في (بعض أسانيده) وليس في (الحديث ذاته) والفرق شديد بين تضعيف إسناد وتضعيف حديث .

وكذلك هؤلاء الأئمة المعتدلون في الجرح والتعديل قد يختلفون أحيانا في بعض الرواة فهل كان ذلك حاكما علي من ضعَّفَ الراوي بأنهم متعنتون أو حاكما علي من وثقه بأنهم متساهلون ! .
فالحكم إنما يكون بالمجمل والعموم وليس بالاختلاف في بضعة أحاديث ورواة .

مع تفصيلٍ في المستدرك للحاكم لبضعة أخطاء وقعت فيه وله في ذلك العذر القائم وانظر في ذلك كتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

وأما في القرون المتأخرة عنهم فنعم قد ظهر التساهل من بعضهم بلا شك .

_ وقد أفردت عددا من الكتب السابقة في بعض الأحاديث التي اشتهر عند كثير من الناس ضعفها بل وبعضها يشتهر عنه أنه متروك ومكذوب مع أنها أحاديث صحيحة وحسنة .

وبعض المشتغلين بالحديث في العهد القريب لهم شهرة واسعة ولأحكامهم علي الأحاديث انتشار كبير فأفردت بعض الكتب السابقة في تصحيح بعض ذلك .

ومن هؤلاء المشهورين الشيخ محمد الألباني ، وهو من المتعنتين في الحكم علي الأحاديث وممن يميلون بصورة شبه دائمة إلا في النادر إلي اختيار أشد جرحٍ يقال في الراوي بغض النظر عن قائله وعن صحته وعما يكون في الراوي من توثيق .

_ بل وكثيرا ما كان يعتمد علي المختصرات فقط ، فكثيرا ما كان يحكم علي الرواة بناء علي كتاب (تقريب التهذيب) لابن حجر وكتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي ، وهذه كتب شديدة الاختصار في الكلام علي الرواة ، وهي مفيدة في المراجعة والبحث ،

لكن لا يمكن الاعتماد عليها وحدها عند التفصيل والنظر في الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفا ، فلابد للعودة للكتب التي تذكر أحوال الرواة تفصيلا ، أما أن يحكم أحدهم علي ألوف الأحاديث بمجرد الاعتماد علي كتابَيْنِ مُختَصَرَين ! .

وانظر كتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

فما صححه وحسنه فخذ به ولا بأس وأما ما ضعفه فتوقف فيه حتي تنظر في أقوال غيره وتعرف أقوال بعض الأئمة السابقين علي الأقل .

_ لكن رغم شدته في الجرح وتعنته علي الرواة فلم يبلغ في التعنت درجة رجل آخر مشهور وهو محمد الأعظمي .

وكان رجلا من أهل العلم بالحديث والمشتغلين فيه وله كتب مشهورة متداولة . لكنه كان متعنتا جدا في الحكم علي الأحاديث ومتشددا في جرح الرواة ، وبلغ في ذلك درجة تجعل المرء أحيانا يتسائل حول الدافع وراء ذلك ! .

وأشهر كتبه كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب علي أبواب الفقه)

وهو من أشهر الكتب الحديثة التي جمعت الأحاديث النبوية ورتبها علي الأبواب من عقائد وفقه وتفسير ونحو ذلك . ولا أعلم كتابا يقاربه إلا كتاب (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد) للأستاذ صهيب عبد الجبار . وفيه ما فيه أيضا لأنه يعتمد علي أحكام الألباني مع خطإ شديد في طريقته للجمع بين متون الأحاديث .

_ لكن الأعظمي كان في أحكامه علي الأحاديث شديد التعنت ، ووقعت منه أخطاء فاحشة .

_ وكذلك زعم بالكذب في عشرات الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ، ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم بين الأئمة بين توثيق وتضعيف ، بل وبعضهم يكون الخلاف فيه مشهورا جدا إلي درجة أن الجاهل به لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث أصلا .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

_ وكذلك أتي علي عدد ليس بالقليل من الرواة المتفق علي ثقتهم وصحة أحاديثهم فأنزلهم إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . أحيانا بدون أي داعِ ولا سبب ، وأحيانا بتقليد غريب لابن حجر في كتابه تقريب التهذيب تقليداً لا يصدر إلا من مبتدئ في علم الحديث ! .

وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! . ولو نظر فيهم ولو نظرة بسيطة سريعة لعرف خطأ ابن حجر في قوله وأنهم ثقات متفق علي ثقتهم . فعاد هذا الأمر أيضا كما قلت قبل بضع صفحات أنهم يبنون أحكامهم علي الزلات والأخطاء ! .

_ وكان أحيانا حين يريد أن يؤكد كلامه علي بعض الأحاديث أنها مكذوبة يأتيك بقول رجل مثل ابن تيمية ويُخفِي عنك أقوال عشرات الأئمة الأكابر الذين خالفوه وصححوا الحديث ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (538) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (180) (الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

_ وإنْ كان هذا حال أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث فكيف بِمَن دُونَه ! .

_ وإنَّ الرجل كان له عمل كثير طيب في علوم الدين عموما وعلم الحديث خصوصا ، لكن هذا بحد ذاته أيضا يجعل الخطأ من مثله شديدا ويفضي إلي ضرر شديد ،

فإن المنافقين حين يتكلم الواحد في تضعيف حديث لا يعجبه فيقول السامع كَفَي بفُحشِ حالهم وسوء فِعَالهم وظُهُور نِفَاقِهِم دلِيلاً عليهم . أما أن يتكلم في ذلك أحد المنتسبين للعلم وخاصة من لهم كبير شهرة وكثير عمل فهذا تأثيره مختلف تماما وضرره أشد .

وانظر مقدمة كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وكذلك يغلب علي ظني أن بعض تلك الأخطاء وقعت ممن كانوا يساعدونه ويعملون معه علي الكتاب . وهذا أمرٌ قد اشتُهِر وبعض من عاونه حاصلون علي الدكتوراة . لكنه لم يذكر أحدا منهم في الكتاب فليس سبيلٌ لأخطاء الكتاب إلا أن تعلق به هو .

وقارن ذلك مثلا بتحقيق (مسند أحمد بن حنبل) من بعض الأساتذة والمحدثين أيضا لكنهم كانوا يذكرون في أول كل جزء من قام بتحقيقه والعمل عليه والحكم علي أحاديثه مع بقاء الإشراف العام لشخص واحد .

وكذلك في كل كتبي بلا استثناء أعمل عليها وحدي ولا يساعدني في حرفٍ منها أحد ، ولو أعانني فيها أحد ولو في مجرد ترقيم الأحاديث لذكرته ، فكل كتبي من أول حرف في أول الكتاب إلي آخر حرف فيه بما في ذلك الترقيم والتظليل ونحو ذلك إنما هو عملي وحدي .

ثم يأتي هذا فيساعده عدد في كتاب كهذا وفي مسألة كالحكم علي الرواة والأحاديث ولا يذكر أسماءهم علي الكتاب ولو مجرد ذِكر ! .

لكن علي كلٍ فطالما رضي العاملون بهذا فشأنهم وتنسب المزايا والعيوب للأعظمي . لكن كان لابد من هذا التنبيه لثلاثة أسباب .

_ السبب الأول أن في الكتاب أخطاء فاحشة في الحكم علي الرواة والأحاديث فكان لابد من نسبتها إلي صاحب الكتاب ، وطالما أنه لم يذكر سواه فالتعصيب عليه .

_ والسبب الثاني أن في الكتاب تناقضات تؤكد أن العامل عليه ليس شخصا واحدا . ولست أقصد تغير حكم مثلا في مسألة فقهية فهذا لا إشكال فيه ، لكنه تناقضٌ في مسائل الاتفاق .

فيأتي في مسألة فيقول حكمها كذا (باتفاق الأئمة) وبعد بضعة مجلدات يأتي ذكرها مرة أخري فيقول حكمها كذا علي قول (جمهور الأئمة) ، والفرق شديد بين قول الأكثرين والاتفاق .

وتكرر ذلك في عدة مسائل وتأتي أمثلة في أنحاء الكتاب . ومثل تلك الأمور إنما تأتي لأن العامل علي كل مجلد شخص مختلف وكلٌّ حَكَم علي المسألة بما يري هو فيها .

_ والسبب الثالث أخطاء شديدة في مسائل العقائد والأحكام . فكان يذكر اختلافا في مسائل اتفاق ويذكر اتفاقا في مسائل خلاف . وهذه أخطاء لم يكن ينبغي أن يقع مثله فيها ، فلو ذكر علي كل مجلد من ساعده فيه لقيل لعل الخطأ منه وليس من الأعظمي رأساً وإن أشرف علي العمل . لكنه لم يفعل فحُمِلَت الأخطاء عليه .

_ وبعض النقولات كانت ناقصة وفي غير موضعها ، وفي جزء سابق للمثال عند مسألة قراءة الحائض والجنب للقرآن أتي ببعض النقولات عن بعض الصحابة والأئمة في تجويز ذلك ! ، وهي نقولات ناقِصةٌ ومُحرَّفَةٌ عن موضعها فإنما أجاز هؤلاء الصحابة والأئمة قراءة الآيات ضمن الأدعية والأذكار وليس علي سبيل تلاوة القرآن .

ولم يخالف في هذه المسألة أحد من الصحابة والأئمة حتي أتي الظاهرية بجمودهم فزعموا المزاعم وعلي رأسهم ابن حزم كعادته في شذوذاته المنكرة وأخطائه الفاحشة وجهله الشديد بعدد ليس بالقليل من ثقات الرواة والأئمة وسلاطة لسانه علي من يخالفه ، وتمحَّكَ بأقوالٍ بليدةٍ تتعجب أشد العجب كيف تَصدر أصلاً ممن يدعي العلم والفقه ! .

وتبعه بعضهم علي قوله ، بل وفي بعض الأحكام والمسائل صارت الشذوذات هي المشهورة وأقوال الصحابة والأئمة والمذاهب لمئات السنين قبل ظهور ابن حزم وشاكلته صارت هي المهجورة ! .

ومثل تلك المسائل يعبر عنها الأئمة بقولهم (خالف فيها الظاهرية) ، والفرق شديد بين أن تقول عن مسألة (مختلف فيها) وتسكت ، وبين أن تقول (فيها خلاف ضعيف أو شاذ بسبب خلاف الظاهرية) و(خالف فيها الظاهرية) ونحو ذلك من عبارات ، لأن خلاف الظاهرية عند جمهور الأئمة غير مُعتَبَرٍ أصلاً .

وانظر في ذلك وفي بعض شذوذات ابن حزم كتاب رقم (445) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم) ، أثناء الكلام عن شذوذ ابن حزم بقوله أنه لا دية عليه أصلا ! .

وفي أثناء كلام الأعظمي كذلك في تلك المسألة قال أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن عند الحاجة وقال أن من أمثلة الحاجة خوف نسيان القرآن وإن كانت معلمة ! .

وأقول في هذا الكلام أيضا تخليط شديد وليس يجيز أحد من الصحابة والأئمة للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن أصلا وإنما لبعض الأئمة كلام في المستحاضة والفرق شديد والمستحاضة تصلي ، أيجوز أن تصلي ولا يجوز أن تقرأ القرآن ! .

وأما كلامه في الحاجة فهو هدم شديد لمعني الحاجة أصلا ! ، وإن كانت هذه الأمثلة حاجة فلن يبقي في الدنيا شئ حرام لأن كل من يعمل في عمل حرام وفي الكبائر من عشر سنين وعشرين سنة سيقول بنفس الطريقة هذه حاجة وأنا لا أعرف إلا هذا العمل ! .

وأما قوله في النسيان فغريب عجيب ! ، هل حفظ القرآن فرض أصلا حتي يكون نسيانه حاجة تبيح الحرام ! وإن كانت الصلاة التي هي فرضٌ لازمٌ تمنع الحائض منها فإن أبحتم لها شيئا فأبيحوا الصلاة التي هي في أصلها فرض لازم وليس أن تبيحوا شيئا ليس بفرضٍ ولا لازمٍ أصلاً ! .

وإن نسِيَت القرآن كله بسبب ذلك فهي معذورة مع أنه لا إثم أصلا في نسيان القرآن . وهذا مع أني لا أعرف أحدا ينسي الحفظ في بضعة أيام إلا أن يكون حفظه ضعيفا أصلا أو هو كبير في السن ونحو ذلك . وانظر الكتاب المذكور سابقا .

ولا يقول قائل هنا كيف تعبر عن هذا بلفظ الحرام إلا إن كان شديد البلادة ، واسأله هل يجوز أن يصلي أحدهم المغرب سبع ركعات والفجر خمس رجعات والظهر عشر ركعات ؟ ، فهو يزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! ،

فإن قال لا فقل له وأين موضع (لا) هذه من الدين ؟ في الحلال أم في الحرم ؟ وفي الكبائر أم في الصغائر ؟ ولماذا (لا) والرجل إنما يصلي ! بل ويزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! . وقد اختصرت الجواب لأن الموضع ليس موضع بسط هذه المسألة .

_ وبسبب شهرة كتاب الأعظمي وانتشاره عند كثير من الناس ، ولأنه كتابٌ جامع جيد للأحاديث النبوية ومرتب علي الأبواب آثرت أن أعمل عليه لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء وتعنتات في الحكم علي الأحاديث .

والكتاب في نحو اثني عشر مجلدا ضخما . ونصفها علي الأقل كلام علي الرواة والأسانيد . وهذا جعل الكتاب مستصعبا عند كثير من الناس ممن ليس يهمهم البحث عن ذلك والنظر فيه بعد معرفة صحة الحديث .

وكذلك ليته كان كلاما حسنا معتدلا ، بل كان فيه تقصير ظاهر في جمع طرق الأحاديث وتعنت شديد في جرح الرواة وغير ذلك . لكن علي كل فالكتاب اختصره بعضهم وأخرج نسخة من الكتاب بالأحاديث التي صححها محذوفة الأسانيد وما يتعلق بها .

_ والرجل قد أفضي إلي ربه ويجري عليه ما يجري علي موتي المسلمين ، لكن كتبه مشهورة متداولة وخاصة بين الشباب والحدثاء فلابد من النظر فيها وبيان ما فيها من خطأ .

_ وبعد أن انتهيت من تقريب (سنن الترمذي) و(سنن ابن ماجة) و(سنن الدارمي) و(صحيح ابن حبان) و(الأدب المفرد للبخاري) و(سنن النسائي) و(منتقي ابن الجارود)

و(صحيح مسلم) و(صحيح البخاري) و(المستدرك علي الصحيحين للحاكم) و(سنن أبي داود) و(الجامع الصغير للسيوطي) و(إصلاح السلسلة الضعيفة للألباني)

و(خمسة عشر ألف حديث من مسند أحمد بن حنبل) و(فضائل سيدة النساء لابن شاهين) و(فضائل سورة الإخلاص للخلال) و(البدع لابن وضاح) و(السنة لعبد الله بن أحمد)

و(تفسير عبد الرزاق الصنعاني) و(التوحيد لابن خزيمة) و(الصفات للدارقطني) و(السنة لابن أبي عاصم) و(أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) و(الأربعون حديثا للآجري)

و(المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) و(صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) و(جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) و(البعث لابن أبي داود)

و(أحكام العيدين للفريابي) و(الرد علي الجهمية للدارمي) و(الذرية الطاهرة للدولابي) و(الأوائل لأبي عروبة) و(حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) و(الحوض والكوثر لبقي بن مخلد)

و(العلم لزهير بن حرب) و(فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) و(القناعة لابن السني) و(النزول للدارقطني) و(إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) و(الزهد لأسد بن موسي)

و(الأباطيل والصحاح للجورقاني) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في الثقات) و(الجزء الأول من تفسير ابن أبي حاتم) و(الجزء الأول من تفسير الطبري) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في المجروحين)

و(نسخة إبراهيم بن طهمان) و(مساوئ الأخلاق للخرائطي) و(فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) و(نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) و(جزء الحسن بن رشيق) و(ذم اللواط وتحريمه للآجري)

و(الدعاء للمحاملي) و(الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) و(الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) و(مكارم الأخلاق للطبراني) و(جزء محمد بن يحيي الذهلي) و(جزء الحسن بن عرفة) و(جزء بكر بن بكار)

و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) و(جزء الحسن بن فيل) و(الزهد لابن أبي عاصم) و(الأشربة لابن حنبل) و(تثبيت الإمامة لأبي نعيم) و(جزء سعدان بن نصر)

و(أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) و(المعجم الصغير للطبراني) و(مسند الحميدي) و(فوائد سمويه) و(فوائد ابن ماسي) و(فوائد العيسوي) و(فوائد أبي بكر النصيبي)

و(جزء الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مندة) و(جزء ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) و(جزء العرش للمروزي) و(القَدَر للفريابي) و(القدر لابن وهب) و(الأحاديث التي رواها البخاري في التاريخ الكبير)

_ آثرت أن أتبع ذلك بالعمل علي كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل) لتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الأعظمي .

والكتاب أذكره كما هو بترتيبه وجميع ما فيه من آيات وأحاديث ، وكذلك أبقي علي تبويبات الأعظمي وكلامه الذي يذكره بعد بعض الآيات والأحاديث مما فيه شرح لغوي أو بيان حكم فقهي ونحو ذلك .

وإنما حذفت الأسانيد وما يتعلق بها فقط ، وأذكر بعد كل حديث درجته من الصحة والضعف .

وكذلك الأحاديث التي ذكرها الأعظمي ليبين أنها ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة ، فذكرتها كلها لكن مع تصحيح الحكم عليها ، سواء أصاب الأعظمي في الحكم عليها أو أخطأ .

فكل حديث ورد ذكره في الكتاب أبقيت عليه وبينت درجته من الصحة والضعف . ولست أذكر كلام الأعظمي في التضعيف إلا قليلا حين أريد بيان خطإٍ شديد في كلامه .

وسأخرج الكتاب في أجزاءٍ تِباعاً ، وكان الجزء الأول في كتاب رقم (591) ، والجزء الثاني في كتاب رقم (612) ، والجزء الثالث في كتاب رقم (633) ، والجزء الرابع في كتاب رقم (715) ، والجزء الخامس في كتاب رقم (726) ، والجزء السادس في كتاب رقم (729) ، وهذا الجزء السابع .
ومجموع الأجزاء السبعة نحو ثمانية آلاف ومائتي (8200) حديث .

وفي هذا الجزء نحو ألف ومائة (1100) حديث ، منها عشرة أحاديث ضعيفة ، وحديث واحد مكذوب ذُكِر للتنبيه عليه ، والباقي أحاديث صحيحة وحسنة .

_ ولا أعلق علي الأحاديث إلا نادرا ولا أعلق علي ما ينقله الأعظمي من أقوال الأئمة وأحكامهم الفقهية إلا أن يكون نقل شيئا فيه خطأ شديد يجب التنبيه عليه .

_ وكذلك كعادتي في كل كتبي أجعل لأول كل حديث علامة ملونة ، وأقسّم الأحاديث الطوال إلي فقرات صغيرة ، كل فقرة نحو أربعة أسطر ، وذلك لتسهيل القراءة .

__ ادعاء اتفاق الأئمة علي تضعيف بعض الرواة :

زعم الأعظمي في عدَدٍ ليس بالقليل من الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) وأكثرهم مُختَلَفٌ فيه وفيهم توثيق كثيرٌ ظاهرٌ من بعض أكابر الأئمة ، بل وبعضهم الخلاف فيه مشهورٌ جدا إلي درجة أن الجاهل به ينبغي ألا يتكلم في الأحاديث أصلا .

ومثل ذلك يكون بين أمرين .

_ الأمر الأول : إما أنه كان علي علمٍ بأقوال الأئمة في هؤلاء الرواة وبأنهم علي الأقل مختلف فيهم وفيهم توثيق صريح من عدد من الأئمة ومع ذلك يتعمد أن يخفي ذلك بل ويعكسه فيقول ضعفاء باتفاق ! .

فهذا بحد ذاته يجعل في النفس ريبةً منه ويجعل الآخذ عنه في حذرٍ شديد من نقولاته وأقواله . وخاصة أن الرجل دكتور في علوم الحديث فهو يعلم جيدا الفرق الشديد بين الراوي (المختلف فيه) وبين الراوي (الضعيف باتفاق) .

_ الأمر الثاني : أن الرجل لم يكن يعلم أصلا أن هؤلاء الرواة مختلف فيهم ، وهذه أيضا شديدة لأنه حينها كيف يكون مثله دكتورا في علوم الحديث وهو يجهل كثيرا مما يعرفه المتوسطون من الطلبة في علوم الحديث .

وإن وقع هذا منه مرة هنا وأخري هناك لقال القائل سهو وخطأ لا يَسْلَمُ منه أحد ، لكن ذلك تكرر في رواة كثيرين وذكره في بعض الرواة عدة مرات فالرجل قطعا لم يفعل ذلك سهوا ولا خطأ بل هو فاعلٌ ذلك علي تعمُّد .

_ وعلي أي الأمرين كان الرجل فهذا يدفع المرء لتساؤلٍ مباشر وهو ماذا كان الدافع عنده ليفعل ذلك ؟ وماذا كان في ذهنه وهو يكرر ذلك في مئات الأحاديث ؟! .

_ والألباني مع تعنته في الجرح وتشدده في الحكم علي الأحاديث كان أرحم بكثير من الأعظمي ومن يتبعه في أقواله وأحكامه ، فالأعظمي بلغ درجة من التعنت شديدة .

_ ومع تعنته الشديد لم يكن يكتفي بعرض قوله في الراوي وحكمه علي الحديث بل كان يتهم الأئمة الأوائل المخالفين لقوله بالتساهل وأنهم يتساهلون في الحكم علي الأحاديث ! .

وكذلك إن أتي بعلةٍ في الحديث تدفعه إلي تضعيفه يقول وفي الحديث علة خفية لم يعرفها الأئمة فلان وعلان وتلان فصححوا الحديث ! حتي أتي هو بعلمه المتين ليخبر الأئمة بعلم العلل ! .

وما دَرَي الرجل أنه هو المتعنت المتشدد والأئمة المصححون لتلك الأحاديث هم المعتدلون وما دري الرجل أن تلك العلل التي يزعمها ويدعي أنها خفيّة ليست عللا وليست خفية لكن الأئمة لم يقيموا لها وَزناً لأنها ليست إلا أوهاماً وشذوات .

___ أمثلة للرواة الذين زعم الأعظمي أنهم ضعفاء باتفاق أهل العلم :

هذه عشرة أمثلة من الرواة الذين ضعّفهم الأعظمي ولم يكتف بذلك بل كان يقول (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ! . مع أن فيهم توثيق من بعض الأئمة وبعضهم الخلاف فيه مشهور جدا ! .

_1_ المثال الأول : قرة بن عبد الرحمن المعافري .
قال الأعظمي (4 / 647) (قرة ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذِبٌ محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح قول من وثقه وأن الرجل أقصي أمره أن يكون أخطأ في بضعة أسانيد فقط .

قال فيه ابن حبان (من ثقات أهل مصر) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال الأوزاعي (ما أحدٌ أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن) ،

وروي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

وحسّن أحاديثه كثير من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق له مناكير) ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

وانظر للمزيد فيه كذلك كتاب رقم (170) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث)

_2_ المثال الثاني : الحارث بن عبد الله الأعور .

قال الأعظمي (5 / 779 ، و10 / 202) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه صدوق حسن الحديث وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه أحمد بن صالح (ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روي عن علي بن أبي طالب) فقيل له قال الشعبي كان يكذب فقال (لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه) يعني بدعته ،

وقال ابن معين (ثقة فيما يرويه عن علي بن أبي طالب) ، وقال (ليس به بأس) ، وقال النسائي (ليس به بأس) وضعفه في رواية ،

وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقي ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وحسّن أحاديثه عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام الترمذي (فيه مقال ، ضعفه بعض أهل العلم) ، فلم يجعل تضعيفه حتي قولا لأكثر أهل العلم بل لبعضهم فقط ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_3_ المثال الثالث : سعيد بن بشير الأزدي .

قال الأعظمي (4 / 865 ، و5 / 547 ، و7 / 263) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق وإنما له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قال بعض الأئمة أنه أخطأ فيها .

قال فيه سفيان بن عيينة (حافظ) ، وقال دحيم (ثقة) ، وقال شعبة (ثقة) ، وقال أبو بكر البزار (عندنا صالِحٌ ليس به بأس) ، وقال البخاري (يتكلمون في حفظه وهو يحتمل) ،

وقال ابن عدي (يهِمُ في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب علي حديثه الاستقامة) ، والرجل يحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام أبو عبد الله الحاكم (اختلفت الأقاويل فيه) ، ومن تتبع أحاديثه ونظر فيما لها من متابعات وشواهد يصل إلي ما وصل إليه ابن عدي ، وعلي كل فالرجل كما تري ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_4_ المثال الرابع : جابر بن يزيد الجعفي .
قال الأعظمي (6 / 443 ، و9 / 784) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل ليس مختلفا فيه فقط بل هو أقرب إلي الثقة وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه وكيع بن الجراح (ثقة) ، وقال شعبة (صدوق في الحديث) وقال (إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) وهذا شعبة ! ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال شريك القاضي (العدل الرضِيُّ) ، وقال زهير الجعفي (إذا قال سمعت فهو من أصدق الناس) ، وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه بذاتها ،

وعلي كل فالرجل كما تري فيه توثيق مطلق من أئمة أكابر وفيهم متعنتون مثل شعبة بن الحجاج ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_5_ المثال الخامس : عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي .
قال الأعظمي (5 / 529 ، و9 / 515) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وأقصي أمره أن له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قيل أخطأ فيها .

قال أحمد بن صالح (هو من الثقات ومن تكلم فيه فليس بمقبول) ، وقال أبو داود (يُحتَجُّ بحديثه ، صحيح الكتاب) وهذا من أعلي التوثيق ،

وقال سحنون المالكي (ثقة) ، وقال البخاري (مُقَارِب الحديث) ، وقال يحيي القطان وابن معين (ليس به بأس وفيه ضعف) ،

وعمليا فأكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه وإنما له بضعة أحاديث معلومة تعد علي أصابع اليد الواحدة مختلف فيها وما سواها لا ينزل عن درجة الحسن بحال ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

ونقل الأعظمي عن ابن حبان أنه قال فيه (يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس) ، فما أبلده من نقل وما أفحشه من جرح ويعتمد فيه علي ابن حبان الذي صدق الإمام الذهبي حين قال فيه (ابن حبان ربما قَصَبَ أي جرَحَ الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) ! .

وانظر كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

_6_ المثال السادس : قيس بن الربيع الأسدي .
قال الأعظمي (2 / 453 ، و6 / 235 ، و12 / 428) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه ثقة وإنما تغير حفظه في آخر عمره فقط .

قال فيه ابن شاهين (يجب التوقف فيه وهو عندي في عِدَاد الثقات) ، وقال سفيان بن عيينة (ما رأيت رجلا بالكوفة أجود حديثا منه) ، وقال شريك القاضي (ما ترك بعده مثله) ،

وقال شعبة (ثقة) وقال (أدركوا قيساً قبل أن يموت) ، وقال عثمان بن أبي شيبة (صدوق ولكن اضطرب عليه بعض حديثه) ، وقال هشام الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن عدي (القول فيه ما قال شعبة) ،

وغير ذلك من أقوال الأئمة فيه ، والرجل لا ينزل عن درجة الصدوق حسن الحديث بحال وإنما يتوقف بعض الأئمة فيمن روي عنه بآخره لما قيل من تغير حفظه ،

ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به) . وأما تغير الحفظ فممكن ، وأما الإدخال فخطأ وليس يثبت واعتمد قائلوه علي حكايةٍ واهيةٍ لا مستند لها ،

وكم من رواة ثقات وصدوقين تكلم فيهم بعضهم بحكاياتٍ واهية ، وابن حجر في كتابه تقريب التهذيب لم يكن يمحِّصُ ويدقِّقُ كما في كثيرٍ من كتبه الأخري بل كان يحاول أن يجمع بين جميع الأقوال التي تقال في الراوي ! فوقع في أخطاء كان ينبغي بمثله أن يتجنبها .

وعلي كل فالرجل كما تري فهو مختلف فيه علي أقل القليل ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_7_ المثال السابع : مجالد بن سعيد الهمداني .
قال الأعظمي (5 / 626) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين مختلف فيها .

قال فيه العجلي (جائز الحديث حسن الحديث) ، وقال ابن المديني (تكلم الناس فيه وهو ثقة) ، وقال النسائي (ثقة) وضعفه في رواية ، وقال يعقوب بن سفيان (صدوق) ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (تغير حفظه في آخر عمره) ،

والرجل روي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

بل وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين حديثه إلا بضعة أسانيد مختلف فيها ، ثم يأتي الأعظمي ليقول لك ضعيف باتفاق ! .

_8_ المثال الثامن : نجيح بن عبد الرحمن السندي .
قال الأعظمي (7 / 70) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، والأقرب أنه صدوق ساء حفظه في آخره فأخطأ في بضعة أحاديث .

قال فيه أبو نعيم (كيِّسٌ حافظ) ، وقال أبو حاتم (صدوق) لكن قال أيضا (صالح لين الحديث الحديث محله الصدق) لكن هذا من أبي حاتم وهو من هو في التعنت ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال الساجي (كان صدوقا إلا أنه يغلط) ، وقال الترمذي (قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه) ، وقال أبو زرعة (صدوق في الحديث وليس بالقوي) ،

وقال أبو يعلي (احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث) ، ومراده بذلك أمران ، الأمر الأول أن الرجل كان صدوقا علي الأقل قبل أن يتغير حفظه في آخر عمره ، والأمر الثاني أن الرجل كان إماماً وعَلَماً من أعلام المغازي وحفظه لها كان يفوق حفظ الأحاديث الأخري ،

والرجل عمليا مختلف في أحاديثه ، فبعض الأئمة يحسنها بمفردها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسّنها بالمتابعات والشواهد ، وعلي كل فالرجل ليس ضعيفا باتفاق هكذا مطلقا كما زعم الأعظمي .

_9_ المثال التاسع : زيد بن الحواري العمي .

قال الأعظمي (6 / 37) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وقال (12 / 113) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن الدارقطني كان حسَنَ الرأي فيه)

وقال (6 / 213) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن البزار والدارقطني كانا يحسنان الظن به فقالا صالح)

وأقول لما وجد الإمام البزار والإمام الدارقطني يخالفانه زعم أنهما كانا (يحسنان الظن) بالرجل ! . وكيف يزعم اتفاقا في جرح رجل ويخالفه الدارقطني والبزار ، بل ولم يتفردا ب(إحسان الظن) الذي يزعمه .

قال أبو بكر البزار (صالح) ، وقال الدارقطني (صالح) ، وقال الحسن بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (صالح) ، وقال الجوزجاني (متماسك) ،

وعمليا أيضا هو مختلف فيه فبعض الأئمة يحسن أحاديثه بذاتها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسنها بالمتابعات والشواهد ،

ولذلك قال فيه الإمام الذهبي (مُختَلفٌ في توثيقه والأكثرون علي تضعيفه) ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_10_ المثال العاشر : عباد بن منصور الناجي .
قال الأعظمي (8 / 112 ، و9 / 785) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين قيل أخطأ فيها .

قال فيه يحيي القطان (ثقة) ، وقال البخاري (صدوق) ، وقال العجلي (جائز الحديث) ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ،

وصحح له الطبري في تهذيب الآثار ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وعمليا فيحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق ، رُمِي بالقَدَر ، وكان يدلس وتغير بآخره) ،

فهو كعادته في كتابه التقريب يحاول أن يجمع بين كل ما قيل في الرواة ، وأما وصفه بالتدليس فخطأ شديد وحتي علي التنزل بثبوته فإنما كان يرسل وليس يدلس والفرق شديد ، وعلي كل فالمراد أنه لم يطلق عليه الضعف كما في غيره من الرواة ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_ وهناك أمثلة أخري لكن هذه عشرة أمثلة تبين المراد . فكان الأعظمي يزعم في عدد ليس بالقليل من الرواة أنهم ليسوا ضعفاء فقط بل وباتفاق أهل العلم ، ويكون ذلك كذبا محضا وتعنُّتاً مُرِيباً ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم علي أقل القليل .

ولذلك غير غريبٍ منه أن يأتي علي رواة ثقات باتفاق وليس فيهم جرح أصلا فينزلهم هكذا بمزاجه إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . وهذه ثلاثة أمثلة .

_1_ المثال الأول : ميسرة بن حبيب النهدي .
قال الأعظمي (4 / 79) (ميسرة بن حبيب صدوق كما في التقريب)

وأقول الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه وتصحيحها ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! علي عادته في الكتاب يريد أن يجمع بين كل ما يقال في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن أبا حاتم الرازي قال فيه (لا بأس به) ! ،

وهذا ليس بجرح أصلا ، وأبو حاتم أيضا من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ولو وجد للرجل غلطة واحدة لما قال فيه تلك الكلمة علي عادته ، وكذلك أقرانه في التعنت كالنسائي وابن معين قالا في الرجل (ثقة) مطلقا ، ولذلك أصاب الإمام الذهبي حين لخص حاله في الكاشف فقال (ثقة) .

فأين تحقيق الأعظمي في الرواة وبحثه فيهم ولو مجرد بحث بسيط ! . وأين تحقيقه في الرواة وهو دوما يقلد أشد جرح يقال في الرواة ويقلد أقوال ابن حجر في التقريب ! .

_2_ المثال الثاني : عمير بن يزيد الأنصاري .
قال الأعظمي (1 / 404) (عمير بن يزيد الأنصاري صدوق كما في التقريب)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن نمير (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وقال الطبراني (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (كان هو وأبوه وجده يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض) ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! ، وذلك علي عادته في كتابه حين يريد جمع كل الأقوال التي قيلت في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن ابن المديني قال فيه (شيخ) ،

وليس هذا بجرحٍ أصلا ومراده أنه لم يكن كثير الحديث ، وصَدَقَ فالرجل له نحو ثلاثين حديثا فقط ، ولذلك لخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) ، وصدق .

فأين تحقيق الرجل في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_3_ المثال الثالث : المنهال بن عمرو الأسدي .
قال الأعظمي (4 / 321 ، و4 / 327) بعد حديث (إسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه صدوق)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح يعتد به أصلا ! . قال فيه النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني (صدوق) ، وروي له البخاري في صحيحه ، ولم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديث الرجل .

لكن ورد أن شعبة بن الحجاج تكلم فيه لأنه سمع صوت غناء من داره ! . وهذا ليس بجرح أصلا فلعله كان وقت عرس ولعله لم يكن يعلم ولعله كان من دار بقرب داره ولعله كان من أطفال ولعله ولعله فليس هذا بجرحٍ يُعتَمَدُ أصلاً .

لكن ابن حجر كعادته في كتابه تقريب التهذيب قال (صدوق ربما وهِم) ، مع أنه هو نفسه قال عنه في هدي الساري (تُكُلِّمَ فيهِ بِلَا حُجَّة) ،

ويقصد أن العقيلي ذكره في الضعفاء ! وهذا العقيلي الذي هو أشد الأئمة تعنتا علي الإطلاق إلي درجة أن ذكر الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديث واحد فقط ظن أنه أخطأ فيه حتي علق عليه الإمام الذهبي قائلا (أفَمَا لك عقلٌ يا عقيلي !) .

فأين الجرح الذي اعتمده في الرجل وأين تحقيقه في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_ فالرجل كان ينزل الثقات الذين حديثهم صحيح إلي درجة الصدوق الذي حديثه حسن بلا أي حجة ، وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! .

وكذلك أتي علي رواة كثيرين مختلف فيهم ، ويوثقهم بعض الأئمة ويضعفهم آخرون فيزعم كذبا أنهم ضعفاء باتفاق ! ، بل وبعضهم الخلاف فيهم مشهور جدا فلا أدري كيف يغفل عنهم من يدعي أنه بلغ في الحديث وعلومه مبلغا ! .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

__ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

ثبت بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو رضي الله مئات من الأحاديث وهي في درجة الصحيح .

لكن كان الأعظمي كلما أتي عليها قال (إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث) . وانظر أمثلة في هذه المواضع (1 / 570 ، و1 / 623 ، و2 / 72 ، و4 / 491 ، و5 / 417 ، و5 / 432 ، و5 / 725 ، و6 / 29 ، و6 / 223 ، و6 / 224 ، وغيرها كثير)

بل وهو كذلك عند كثير من المعاصرين يجعلونه في درجة صدوق حسن الحديث ! . وهو تعنت ظاهِرٌ في الرجل . ولعل قولهم ذلك تقلِيدٌ مَحضٌ لقول ابن حجر فيه حيث قال في التقريب (صدوق) ! .

وعمرو بن شعيب ثقة مطلقا وحديثه صحيح . والرجل وثقه كثير من الأئمة واحتجوا بأحاديثه . ونسخته المشهورة عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه نسخة صحيحة احتج بها مئات الأئمة .

وإنما أنكروا عليه بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة ، وإن سلمنا جدلا أنها ثابتة عنه وأن الخطأ منه لَمَا ضرَّه ذلك شيئا في سعة روايته . فكيف والصحيح أنها لم تثبت عنه .

قال الإمام يحيي القطان (إذا روي عنه الثقات فهو ثقة) . وقال الإمام أبو زرعة الرازي (ثقة في نفسه) . وكذلك قال الأئمة ابن عدي وابن معين وغيرهم .

وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ما رأيت أحَداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شَيئاً وحديثه عندهم صحيح ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روي عنه الثقات فصحيح) .

وقال الإمام ابن راهوية (إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع) ، وهذا أعلي التوثيق وإسناد أيوب عن نافع من أصحِّ الأسانيد وعند كثير من الأئمة هو أصح الأسانيد مُطلَقاً .

وقال الإمام البخاري (رأيت أحمد ابن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق ابن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده ، ما تركه أحَدٌ من المسلمين) . وهذا الإمام أحمد الذي يكذبون عليه أنه لم يكن يحتج بحديث عمرو بن شعيب مع أن احتجاجه بحديثه مشهور .

وقال الإمام النسائي (ثقة) ، وهو من المتعنتين في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ومَن يصِفُهُم بالثقة لا تكاد تجد لهم خطأ واحداً أصلاً .

وقال الإمام ابن المديني (عمرو بن شعيب ثقة وكتابه صحيح) ، وهذا الإمام ابن المديني الذي كذب عليه كاذبون فقالوا كان يضعف عمرو بن شعيب .

وقال الإمام ابن شاهين (لا يجوز أن يُعلَّل حدِيثُه ولا يُطرَح) . وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ثقةٌ ثَبت) . وقال الإمام أحمد بن صالح (هو ثَبت) . وقال الأئمة العجلي والدارمي والبيهقي وغيرهم (ثقة) . واحتج بأحاديثه مئات من الأئمة .

والرجل لم يضعفه أحدٌ أصلا إلا شُذَّاذٌ من المتأخرين يُعَدُّون علي أصابع اليد الواحدة اتباعا منهم لابن حبان ولا قيمة لهم ولأمثالهم ولا عبرة بجرحهم في مقابل مئات الأئمة الأوائل الذين وثقوا الرجل توثيقا مطلقا واحتجوا بأحاديثه .

وابن حبان معروف بإسرافه الشديد العجيب في الجرح . بل وإسرافٌ يكاد يُخرِجُه عن حد العدل إلي الظلم أحيانا حتي قال عنه الإمام الذهبي (ابن حبان ربما قصَبَ - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه !) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274) . وصدق .

ولم يستطع ابن حبان نفسه كعادته عند الجرح أن يأتي بأحاديث ثابتة لعمرو بن شعيب ينكرها عليه ويجرحه بها ! . بل أتي بخمسة أحاديث فقط مع أن الرجل له أكثر من أربعمائة (400) حديث ، بل حتي هذه الخمسة قال ابن حبان نفسه أن الخطأ فيها ممن روي عنه ! . فلا أدري بماذا جرحه إذن ! ومن أين أتي بتلك الفواحش التي قالها في الرجل ! .

وصدق الأئمة البخاري والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم حين قالوا أن أحداً من الأئمة لم يترك الاحتجاج بحديثه .

(وانظر التمهيد لابن عبد البر / 6 / 39 ، والكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي / 8 / 26 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم / 6 / 239 ، والتاريخ الكبير للبخاري / 6 / 343 ، والجوهر النقي لابن التركماني 10 / 304 ، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم / 1 / 186 ، وغيرها)

وانظر كذلك كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

وكتاب رقم (633) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه) . وغير ذلك من كتب سابقة .

فلا أدري أهي عادة الرجل في تقليد ابن حجر تقليداً محضاً أم عادته في التعنت الشديد بل والمريب أحيانا أم ماذا ! .

__ التضعيف لعدم القدرة علي التأويل أو الجمع بين الأحاديث :

من الأمور المشتهرة حديثا ويقع فيها بعض المشتغلين بعلوم الحديث مسألة تضعيف حديث لعدم القدرة علي تأويله والجمع بينه وبين غيره من الأحاديث .

وكان ذلك في بعض الناس قديما لكنه اشتهر حديثا وغلب علي كثيرين وصاروا يتمحكون بالحجة البالية الواهية المسماة بنقد المتون وما هي إلا عبارة مُنمَّقة لقولهم الحديث لا يعجبني أو يخالف مذهبي ! . ويأتي مزيد كلام عن ذلك .

وكان الأعظمي ممن وقع في بعض ذلك . فكان يأتي علي بعض الأحاديث فيضعفها لأنها تخالف أحاديث ثابتة أصح منها .

وليته وقف عند ذلك فكان يمكن القول لعله ولعله وقد اعتمد علي أحاديث ثابتة صحيحة فيضعف الأحاديث التي لا تقاربها في درجة الثبوت والصحة . لكنه كان يضعف بعض الأحاديث بحجة مخالفتها لقول جمهور الأئمة في مسألة فقهية ! .

وفي هذا نظر شديد لأمرين .

_1_ الأمر الأول : أنه جعل قول جمهور الأئمة حجة بذاته ! ، بل وجعله حجة في الحكم علي الأحاديث ! . وهذا خطأ شديد وليس قول الجمهور بذاته هكذا حجة .

فإن قال ذلك في الاتفاق أو حتي في المسائل التي يكون الخلاف فيها من باب الشذوذ لكان لكلامه وجهٌ صحيحٌ مُعتَبَر لكن ليس في قول الجمهور .

بل وحتي الإجماع الثابت ليس بحجة في تضعيف حديث صحيح ، لكنه فقط يدل علي أنه منسوخ ، فيكون في المسألة حديثان والإجماع علي العمل بأحدهما فيكون الإجماع من الدلائل علي أن الحديث الآخر منسوخ وليس أنه ضعيفٌ غيرُ ثابت والفرق شديد .

_2_ الأمر الثاني : أنه يمكن للفريق الآخر من الأئمة القائلين بغير قول الجمهور في المسألة أن يقولوا الحديث حجةٌ لنا ودليلٌ علي قولنا فهو إذن صحيح ! .

وتصير حينها الأحاديث لعبةً في أيدِي المتفيقهة ، بل وتصير الآيات القرآنية ذاتها لعبة في أيدي العابثين والمنافقين ! . وكل من أعجبه تأويل قال به وكل من أعجبه حديث قال بتصحيحه وإن لم يعجبه أبدي فيه كل ما يمكن التمحك به للتضعيف ومن ذلك الحجة الواهية نقد المتن ! .

ولذلك فلابد من معرفة الفرق الشديد بين ثبوت الحديث وتصحيحه وبين العمل به ، وكم من حديث ثابت صحيح بل ومتواتر والعمل به منسوخ .

_ وأذكر مثالين من ضَعف التأويل ، ليس لأنهما أشد الأمثلة وأضعف التأويلات ، بل لأن فيهما سبب غريب جدا لم أكن أظن أن يصدر من مثله .

_ المثال الأول : بعد أحاديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وهو حديث صحيح ثابت ، ذَكَر حديث (ما بين بيتي وقبري روضة من رياض الجنة) وقال

(فقوله (قبري) تعبير من أحد الرواة لبيان الواقع لا أنه من ألفاظ النبي ، إذ لم يكن قبره موجودا في ذلك الوقت ، وكذلك ورد ذكر القبر في أحاديث أخرى منها صحيحة ومنها ضعيفة وكلها يُحمَل على هذا المعنى) (9 / 392)

وهذا تضعيفٌ غرِيبٌ جداً بل وتضعيفٌ بظنٍ محضٍ ضعيف ! ، فيضعف الأحاديث الواردة علي هذا اللفظ لمجرد أن القبر لم يكن موجودا حينها ! .

وأقول بل ثبتت الأحاديث الواردة بهذا اللفظ وهي مروية عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وغيرهم .

وأما زعمه في تعليله أن القبر لم يكن موجودا فما أسمجه وأبرده من تعليل وهل يحتاج النبي إلي وجود القبر حينها ليقول ذلك ! . وكم من حديث فيه إخبار عن أمور مستقبلية ولم ينطق بمثل هذه التعليلات الغريبة .

_ والمثال الثاني : قال الأعظمي بتضعيف أحاديث (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية) ، وبعد أن تمحك بتعنت شديد في تضعيف رواتها قال فيها نكارة لأن تلك المسميات والفِرَق لم تكن موجودة في عهد النبي (1 / 705) .

وهذا تمحُّكٌ بلِيدٌ جداً ويدل فيما وراءه علي عقليةٍ غريبة ! . وهل يحتاج النبي لوجود تلك الفرق حينها حتي يحذر منها ! . ولماذا إذن تقول بتصحيح أحاديث الخوارج مع أنهم لم يظهروا بصورتهم في تلك الأحاديث إلا بعد وفاة النبي ! .

ولماذا إذن تصحح مئات الأحاديث في أشراط الساعة وفيما يكون قبل القيامة وفي نزول عيسي وفي المهدي وفي الدجال وغير ذلك وكلها إخبارٌ عن أمورٍ مستقبلية تحدث بعد وفاة النبي بل وبعضها بعد وفاته بعدد من السنين لا يعلمه إلا الله ! .

ثم حين تأتي أحاديث المرجئة والقدرية يقول لك لم تكن موجودة في عهد النبي ! .

وانظر كتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (523) (الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (576) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي))

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

__ مسألة التنبيه علي بعض الأحاديث والآثار :

كتاب الأعظمي في الأصل ليس كتاب حديث فقط ، بل هو كتاب جامع للحديث وما يتعلق به ، فهو مُرَتَّبٌ علي الأبواب ويذكر في كل بابٍ بعضَ ما يرِدُ فيه من الآيات والأحاديث ويعلق أحيانا علي ذلك بذكر بعض الأحكام الفقهية وأقوال الأئمة .

فلو كان الكتاب في الأصل كتاب حديث لقلنا الكتاب للأحاديث وتصحيحها فقط فلا إشكال أن لا يعلق علي الأحاديث المشكلة والأحاديث التي تحتاج لبيان تأويلها ونحو ذلك .

فكان الأعظمي يأتي علي بعض الأحاديث والآثار التي يجب أو علي الأقل ينبغي أن يعلق عليها فلا يعلق ولا يبينها ويذكرها هكذا مجردة فقط ! . وبعضها في عَصرٍ كهذا لا ينبغي أن يذكره ساكتا عليه كما كان بعض الأئمة يفعل قديما .

وأذكر مثالين بسيطين يتضح بهما المراد .

المثال الأول : في باب التخول بالموعظة والاختصار فيها ذكر حديث ابن مسعود قال إن رسول الله كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا . (صحيح)

ثم تكلم عنه باختصار شديد ولم يشرحه ولم يبينه ! ، بل وكلامه فيه يوحي أنه علي عمومه وكأن الأزمان لم تتغير ! .

وقد قال رسول الله كان في صحف إبراهيم علي العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . (حسن لغيره / الحلية لأبي نعيم / 544)

فكيف يقارن عهد رسول الله وعهد الصحابة وهو عهد إقامة الإسلام وعدم الجهر بالكبائر وعقوبة من جاهر بشئ من الكبائر وفيه العون علي الطاعة كثيرٌ ميسور والعون علي البعد عن المعصية كثير ميسور ونحو ذلك .

فيأتي أحدهم فيقارن عدم الإكثار من الخطب والمواعظ فيه بزمن قد اختلف فيه كل ذلك فما عاد للإسلام مكان قائم إلا تمحكاً وهوىً ولا عاد للحدود والعقوبات علي الكبائر مكان وصار من شاء أن يرتكب كثيرا من الكبائر كيفما شاء وغير ذلك مما صار واقعا لا يجهله إلا أحمق شديد الغباء ولا يتعامي عنه إلا منافق ظاهر النفاق .

_ المثال الثاني : في باب أمر العالم أن يحدث الناس بما يفهمون قال الأعظمي (وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول أيها الناس أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون . وفي لفظ حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ،

أخرجه البيهقي في المدخل (610) واللفظ الثاني ذكره البخاري في الترجمة باب العلم (127) .
وعن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدِّثٍ قوما حديثا لا تبلغهعقولهم إلا كان لبعضه فتنة ، رواه البيهقي في المدخل (611))

وأقول كان ينبغي أن يبين معني الكلام ، فإن كان يحدث الناس بما يعرفون ولا ينكرون فهذا ليس بدينٍ بل هو هوي الناس وما يريدون هم أن يعتبروه دِينًا ! ، وإنما المراد أن يحدثهم بلُغَةٍ وألفاظٍ يفهمونها حتي لا يظن بعضهم بالكلام غيرَ مُرَادِه .

وانظر كذلك كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ عدد الأحاديث في الأبواب :

مما يجب التنبه له أن الأعظمي لم يجمع كل الأحاديث التي وردت في الأبواب التي يذكرها . ولم يدَّعِ أو يقُل ذلك بشكلٍ مباشر وإن كان عنوان الكتاب يُوحِي بذلك .

فهو إنما يذكر بعض الأحاديث فقط وأحيانا يذكر قلة من الأحاديث فقط . ولابد من التنبه لذلك حتي لا يظن ظانٌّ أنه جمع كل ما ورد في تلك الأبواب من أحاديث .

وقارن بين الأحاديث التي يذكرها في بعض الأبواب وبين كتبي السابقة التي أجمع فيها الأحاديث الواردة في تلك المواضيع .

فانظر مثلا كتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (216) (الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث)

وكتاب رقم (331) (الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (355) (الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث)

وكتاب رقم (356) (الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (660) (الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث) . وغير ذلك كثير من الكتب السابقة فانظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

وفي ذلك أمران يجب التنبه إليهما .

الأمر الأول : أني في كتبي أقصد جمع كل الأحاديث الواردة في المسألة موضوع الكتاب . وإن فاتني شئ من أحاديث في بعض الأحيان فهو سهوٌ عنها وليس أنني أقصد عدم ذكر تلك الأحاديث في الكتاب .

وكذلك لا يفوتني من الحديث إلا القليل جدا . وفي بعض الكتب أقصد جمع الأحاديث التي تدخل في موضوعه بتأويل قريب .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

فذكرت فيه الأحاديث الواردة مباشرةً في هذا المعني وكذلك الأحاديث التي تدخل فيه بتأويلٍ قريب ، بخلاف الأحاديث التي يمكن إدخالها فيه بتأويل بعيد فلم أذكرها ونبهت علي ذلك في مقدمته .

بخلاف مثلا كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

_ الأمر الثاني : أني في كتبي أجمع الأحاديث الواردة في موضوع الكتاب سواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة .

فطالما أن الحديث مرويٌّ في كتب الحديث بأنواعها ورُوِيَ بإسنادٍ وإن كان مكذوباً فأذكره في الكتاب . وفي كل كتبي لا أذكر حديثا في أي موضع من الكتاب إلا وبجانبه مباشرة بيان درجته من الصحة والضعف .

ولا أقول أن هذا منهج ينبغي اتباعه عموما لكل من يجمع الأحاديث في بعض المواضيع والمسائل وإنما أقول أن هذا منهج أتبعه أنا في كتبي فغرضي الأول فيها جمع كل الأحاديث المروية الواردة في المسألة موضوع الكتاب .

__ مسألة نقد متن الحديث :

مما يجب التنبيه عليه هنا اختصارا مسألة نقد المتون . حيث صارت حجة لكل منافق خبيث يريد أن يرد كل ما ليس يجري علي مزاجه وهواه ، ويقع فيها كذلك بعض المنتسبين للعلم فتكون زلاتهم مما أخبر به النبي أنها من أشد ما يتخوف علي أمته ومما أخبر عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنها مما يهدم الإسلام .

فحجة نقد المتون هي الحجة الواهية السخيفة البالية التي يتمحك بها كل من يريد أن يرد ويرفض حديثا لا يعجبه .

وصارت علة متن الحديث حجة البليد وسبيل الهوي ، واخترعها قائلوها ليخرجوا من الأحاديث التي لا تعجبهم والتي لا توافق مذاهبهم ، فبدل أن يقولوا ذلك صراحا راحوا يتمحّكون في نقد المتون وأنهم يتبعون علم الحديث .

وكل حديث يثبت في متنه علة فقطعا يكون من الأصل في إسناده علة وإن خفيت عنك فقد عرفها غيرك . أما استدلال بعض الأئمة الأوائل أحيانا بأمور في المتون فليس لأنهم يحتجون بنقد المتون ذاته وإنما للتأكيد علي علة الإسناد والخطأ فيه .

وقد يَخفَي سبب الضعف في الإسناد أحيانا أو يسهو عنه إمام أثناء حكمه فيجد علة في المتن تعيده إلي النظر والتدقيق في الإسناد فيجد العلة ، فكان المتن دافعا لإعادة النظر في العلة الحقيقية في الإسناد وليس أن المتن هو العلة بذاته . فنقد المتن أداة مساعدة في معرفة علة الإسناد .

أما أن يثبت حديث ولا تعرف تأويله أو معناه فلا تجازف تلك المجازفات الغريبة المريبة فتدعي أن الحديث ضعيف ، وكأنك تقول تصريحا وتلميحا أن ما لا تعرفه أنت فلن يعرفه أحدٌ في الدنيا ! وما لم تصل إليه أنت فلن يصل إليه أحد في الدنيا ! بل قل ليس تأويله عندي واسكت .

وكم من أمثلةٍ ادّعي فيها مُدَّعُون أن في متونها علة فأتي أئمة فأوضحوها وبيّنوا مُرادَها وأجابوا عنها ، فبذلك فاعتبِر وعند ذلك تعلّم .

_ وكم تسمع قديما وحديثا بعض المتكلمين في الأحاديث وهم يردون ويشجبون علي بعض من يضعفون الأحاديث الثابتة ويأتون لهم بالأسانيد ، فإن قال لهم قائلون نعم قد يصح الحديث بالأسانيد لكننا ننكره بالنقد في متنه ، فيقولون لهم ما هذا إلا تمحك وإنما الحديث لا يعجبكم فقط وتستترون بحجة نقد المتون .

ثم تجد هؤلاء أنفسهم يستعملون نفس الطريقة التي ينكرون بها علي غيرهم ! ، فانظر كم من حديث تكون له طرق كثيرة مجموعها يثبت الحديث عن النبي ولابد ، بل ويقول بعضهم تصريحا أن مجموع أسانيده لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن علي الأقل ،

ثم يقولون لكن في متنه كذا وفي نصه كذا وهذا لا يصح ! ، فما الفرق إذن بينك وبين من تنكر عليهم ، فهل فعلوا إلا ما فعلت أنت ، فأنت لا يعجبك الحديث الفلاني وغيرك لا يعجبه الحديث العلاني ، وأنت تتمحك بنقد المتن في حديث كذا وآخر يتمحك بنفس الحجة في حديث آخر .

وصارت تلك الحجة السمجة الهزيلة البالية مَطرَقاً لكل من أراد أن يرد حديثا لا يعجبه فيتمحك بنقد المتن وأن فيه وفيه وإن أتي كيفما أتي ! .

وانظر كم تجد أحدهم يقول في متن الحديث الفلاني نكارة فالمتن منكر ، وتجد كثيرا من الأئمة يصححون الحديث بلا أي إشكال ولا نطق أحدهم بالنكارة فيه ، وتجد أن النكارة ما هي إلا الرأي الشخصي لهذا المدعي الذي يدعي أن في الحديث نكارة ! .

وهذه هي العلة الأساسية والرئيسة في نقض مسألة تعليل المتون ، وهي أنها ليست بعلة أصلا ، ولا حد مضبوط لها ، ولا قاعدة معروفة لها . وإنما هي الرأي الشخصي للناظر فقط . وما هي إلا دلالة علي ضعفه في الجمع بين الأدلة في كثير من الأحايين .

بل والأغرب أن هؤلاء أنفسهم ينكرون علي من يتركون كثيرا من الأحاديث النبوية ويضعفون ويتركون الأحاديث التي يصححها هؤلاء ، وهل فعلوا إلا كما تفعلون أنتم الآن .

فإن أتي الحديث من طرق يصح بها ومع ذلك تقولون لا نأخذ بها وكلها معلولة وفيها وفيها ولن نصحح الحديث لأن متنه لا يعجبكم وترون فيه وفيه ، فكذلك يفعل غيركم مع حديث ثانٍ وثالث ورابع وعاشر ومائة وألف .

وكل من لا يعجبه حديث سيقول لا يصح وإن أتي من أصح الطرق وإن أتي بكل إسناد ممكن وإن أتي بالطرق الصحيحة والحسنة وفيه من العلل كذا وكذا ، ولن يَسْلمَ في الدنيا حديث لأنك دَوماً ستجد من يفعل فِعلَكم هذا ويدّعِي أن المتن فيه وفيه وإن أتت أسانيده كيفما أتت ! .

وكل حديث يثبت فيه نكارة قطعا ويتفق الأئمة أن فيه نكارة فعلا فقَطعاً تجد في إسناده ضعفا بيّناً يراه كل ناظر ، وليس أن هناك علة خفية لا يراها أكثر الناس إلا النادر منهم كما يدعون .

وكل حديث لا يعرف أحدهم تأويله لكنه يصح من ناحية الأسانيد فليقل هو صحيح لكني لا أعلم تأويله ، وليقل هو ثابت عن النبي لكني لا أعرف معناه . أما أن يدعي تصريحا أو تلميحا أن ما لا يعرف هو له تأويلا فلن يعرف أحد في الدنيا له تأويلا ! أو أن ما يراه هو منكر المعني فلن يستطيع أحد آخر أن يؤوّله ! .

وقديما وحديثا تجد كثيرا من هؤلاء يذكرون قصة عن أبي زرعة لما سأله أحد طلابه عن بعض الأحاديث فأنكرها أو ضعفها وقال فيها كذا وكذا ثم أمر الطالب أن يذهب لإمام آخر فيسأله فإذا بالإمامين يقولان نفس العلل ! .

وليس في هذه القصة أصلا شئ من نقد المتون ، بل فيها الكلام عن الأحاديث مجملا .

لكن مع ذلك فهي قصة غريبة ، فأنت لا تذهب تسأل شافعيا محضا لا يخرج عن أقوال الشافعي في مسألة ما فيقول لك حكمها كذا ، ثم تذهب لآخر مثله لا يخرج عن أقوال الشافعي وتتوقع أن يعطيك رأيا مختلفا فيها . بل اذهب إلي مالكي وحنبلي وغيرهم واسألهم ثم تكلم ! ،

والمثل في هذه القصة ، فخذ هذه الأحاديث لأئمة آخرين يختلفون مع أبي زرعة في الحكم الذي بسببه ادعي العلة في هذه الأحاديث واسمع حكمهم وهل قالوا بنفس العلة وبتضعيف الحديث أم لا ، والأمثلة ليست خفية وافتح أي كتاب في العلل تجدها ، ومن لم يقرأ ويدرس ويبحث هذه الأحاديث لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث بالكلية أصلا وليس في علله فقط .

فلا أدري لماذا يتعمّدون الإيهام بمثل هذه القصة وكأن كل علة متفق عليها من أصلها ، وكأنما كل علة متفق علي أصلها لم يختلفوا في تطبيقها ، إلي آخره .

ولك أن تعجب أشد العجب من شهرة القول بأن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ ! . وهذا شرط يقول به أقل القلة وليس يُشتَرط في الحديث الصحيح إلا عدالة الراوي وثقته وانتفاء العلة كالانقطاع مثلا .

وما ورد من أقوال بعض الأئمة في وصف بعض الأحاديث بالشذوذ تجد ذلك مقرونا بجرح ظاهر في الإسناد ، وليس أن الإسناد صحيح من ثقة إلي ثقة إلي صحابي إلي النبي بغير علة كالانقطاع ثم يقول لكنه شاذ مردود بمجرد متنه ! .

وإنما هذه حجة متعصبي المذاهب ومتبعي الهوي ، فكلما أتاهم حديث يخالف مذهبهم ورأي إمامهم ولا يجدون في رواته أي جرح يقولون هذا حديث شاذ ! ، فكأنه يقول الحديث لا يعجبني أو مخالف لمذهبي ! .

وعلي كلٍّ فثبوت الحديث شئ وتأويله شئ آخر ، والحديث الذي يثبت من ناحية الإسناد ولا تعلم له تأويلا فلا تجازف مجازفة الغريق في البحر الشديد وقل الحديث ثابت إلا أن تأويله ليس عندي والله أعلم .

_ وأما الحجة الواهية البائسة أن الراوي الذي يكون فيه بدعة لا يُقبَل شئ من أحاديثه التي تكون في معني تلك البدعة أو تأييدها فخطأ شديد .

وبهذه الحجة صار كل مذهبٍ عقدي وفقهي يرد أحاديث المذاهب الأخري ولا يقبل منها حديثا ، فكل حديث يرويه من يفضّل أبا بكر وعمر علي الصحابة لا يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب ويروون ما يؤيد قولهم ،

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لا يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ،

ويردُّ كل من شاء ما شاء من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطؤوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ولن يَبقَي في الدنيا حديثٌ مقبول ! .

وإن العبرة بصدق الراوي وثقته وحفظه فقط لا غير . فإن كان ثقة وروي ما يظن ظانٌّ أنه يؤيد عين بدعته فهو صحيح ، وإن كان ضعيفا وروي ما ينقض بدعة وينصر سنة فهو ضعيف .

_ وحديث خلق التربة من أسوأ الأمثلة التي استعملها بعضهم لبيان نقد المتن أو نكارة المتن ، وقد صحح الحديث أكابر الأئمة ومنهم مسلم وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الأنباري والضياء المقدسي والسيوطي وغيرهم .

ألم يجد هؤلاء إلا هذا الحديث الذي صححه أكابر الأئمة ليستدلوا به ! ، وهل كان هؤلاء الأئمة غافلين لهذه الدرجة حتي صححوا ما يخالف القرآن كما يدعون ! بل وأدخله الإمام مسلم في صحيحه وقيمته معروفة .

بل وقال الإمام مسلم (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم / 1 / 304)

وقال (عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت) (سير أعلام النبلاء / 12 / 568)

والحديث صحيح وتصحيح هؤلاء الأئمة هو الصواب ومن أنكر عليهم فقد أخطأ خطأ شديدا ، ومن ادعي أن الأئمة الأوائل ضعفوه فقد أخطأ وإنما ذكر بعضهم فيه علة غير قادحة ولا تضعّفه .

وراجع لمزيد أمثلة في نحو ذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (272) (الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَي بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

__ كتاب الحج

_ جموع أبواب ما جاء في وجوب الحج وفضله وشروطه

قال تعالي (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (آل عمران / 97)

7184_ عن ابن عمر قال قال رسول الله بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان . (صحيح)

7185_ عن عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرَى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت وذكر الحديث . (صحيح)

7186_ عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . (صحيح)

7187_ عن ابن عباس قال إن الأقرع بن حابس سأل النبي فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع . (صحيح)

7188_ عن ابن عباس أن رسول الله قام فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس التميمي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيقون ولكنه حجة واحدة . (صحيح)

7189_ عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام ؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم . (صحيح)

7190_ عن أبي أمامة الباهلي قال قام رسول الله في الناس فقال كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب فقال أفي كل عام ؟ قال فغلق كلام رسول الله وأسكت واستغضب ومكث طويلا ثم تكلم فقال من السائل ؟ فقال الأعرابي أنا ذا فقال ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لكفرتم ،

ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج ، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعتم فيه . فأنزل الله عند ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم) إلى آخر الآية . (صحيح)

7191_ عن ابن عباس قال لما أنزلت آية الحج نادي النبي في الناس فقال يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا ، فقالوا يا رسول الله أعاما واحدا أم كل عام ؟ فقال لا بل عاما واحدا ولو

قلت كل عام لوجبت ولو وجبت لكفرتم ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) . قال سألوا النبي عن أشياء فوعظهم فانتهوا . (حسن)

7192_ عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت فقالوا يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) . (حسن لغيره)

7193_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال قال الله إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفِدُ إليَّ لمحروم . (صحيح)

7194_ عن أبي هريرة عن النبي قال قال الله إن عبدا أصححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق لا يفد إلي في كل خمسة أعوام مرة لمحروم . (صحيح لغيره)

7195_ عن خباب بن الأرت عن النبي قال الله يقول إن عبدا أصححت له جسمه وأوسعت عليه في الرزق يأتي عليه خمس حجج لم يأت إلي فيهن لمحروم . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وهذا الحديث يخالف أيضا ما أجمعوا عليه بأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة وقد حذر النبي في حديث أبي هريرة لما قال له رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .

إذا كيف يكون من لم يحج بعد كل خمس سنوات محروما أي من رحمة الله فتأمل . وقد حكم بعض أهل العلم بأنه موضوع وكذب لا تجوز روايته . وقال ابن العربي في شرح الموطأ إنه حديث باطل والإجماع صاد في وجوههم . انظر القبس (2 / 539))

(وأقول تشعر وانت تقرأ لهؤلاء وكأنك أمام ضعيف مبتدئ بدأ يدرس الحديث والفقه بالأمس ثم ظن نفسه عالما متبحرا ! أو أنك أمام أحمق بليد مخدوع في نفسه يظن نفسه أذكي الأذكياء وأوتي من العلم ما لم يؤتاه أحد قبله ولا بعده ! .

ومن العجب أن يأتي مقويا كلامه بابن العربي المشهور بالقعقعات الفارغة والطنطنات الفاسدة والتمحكات الباردة ! فإن كان كلامه صحيحا فِعلاً فليأتنا بأئمة الحديث ! لكنه لم يجد إلا ابن العربي ! . وهل كل حديث لا يستطيع المرء تأويله أو الجمع بينه وبين غيره يقفز به هكذا إلي المكذوب والباطل ! .

وأقصي ما قيل في هذا الحديث أنه ضعيف . بل وهذا العقيلي الذي يكاد يكون أشد الأئمة تعنتا علي الإطلاق ذكر بعض طرقه في الضعفاء الكبير (3 / 282) وضعفه . فلك أن تري أن هذا من العقلي ثم يأتيك الأعظمي بتمحكات ابن العربي ! .

والحديث صححه واحتج به كثير من الأئمة منهم ابن حبان والحسن بن حي والحاكم والجصاص والمنذري والقرطبي وابن فرحون والهيثمي والبوصيري والسيوطي وغيرهم . ولهم فيه تأويلات للجمع بينه وبين غيره من الأدلة ولم ينطق أحد من الأئمة بما تمحك به ابن العربي ومن تابعه من أمثال الأعظمي !)

_ باب ما جاء في استحباب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

7196_ عن أبي واقد الليثي قال سمعت رسول الله يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظُهور الحُصر . (صحيح لغيره)

7197_ عن أبي هريرة أن رسول الله لما حج بنسائه قال إنما هذه الحجة ثم الزمن ظهور الحصر . (صحيح)

7198_ عن أم سلمة قالت قال رسول الله لنا في حجة الوداع إنما هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وأما معنى الحديث فكما قال البيهقي في حج عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين بعد رسول الله دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه .

وقوله الحصر بضمة وسكون الصاد تخفيفا جمع حصير يبسط في البيوت وفيه إشارة إلى لزوم البيت وترك الحج النفل بعد أن تيسر لهن الحج مع النبي لا النهي عن الحج كليا تطوعا بعد أداء الفريضة وقد صح من فعل أزواج النبي أنهن حججن بعده في عهد عمر بن الخطاب كما سيأتي)

_ باب ما جاء أن الحج يهدم ما كان قبله

7199_ عن عمرو بن العاص قال فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه ، قال فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو ؟ قلت أردت أن أشترط ، قال تشترط بماذا ؟ قلت أن يغفر لي ، قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله . (صحيح)

_ باب ما روي أنه لا صَرُورة في الإسلام

7200_ عن ابن عباس عن النبي قال لا صرورة في الإسلام . (حسن)

قال الأعظمي (قوله لا صرورة الصرورة له تفسيران ، أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح تبتل على مذهب رهبانية ، ومنه قول النابغة لو أنها عرضت لأشمط راهب / عبد الإله صرورة متبلد . التفسير الثاني أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام .

وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة . وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك والثوري حجه على ما نوى وإليه ذهب أهل الرأي وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي . قاله الخطابي في معالم السنن . وقال سفيان كان أهل الجاهلية يقولون للرجل إذا لم يحج هو صرورة فقال النبي لا صرورة في الإسلام)

(ذكر الأعظمي بيت النابغة بلفظ (صرورة متبلد) وهذا خطأ وصوابه (صرورة متبتل) . وإني لا أعلق عادة علي مثل هذه الأخطاء لأنها عادة تكون أخطاء كتابية غير مقصودة لكن الرجل شديد التجريح في الرواة وله أخطاء كثيرة في أنحاء الكتاب وفي متون الأحاديث وأصححها دون بيان وتعليق إلا ما لابد منه)

7201_ عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله لا صرورة في الإسلام . (حسن)

_ باب ما جاء في فضل الحج

7202_ عن أبي هريرة قال سئل النبي أي الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال حجٌّ مبرور . (صحيح)

7203_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . (صحيح)

7204_ عن أبي هريرة قال سمعت النبي يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه . (صحيح)

7205_ عن عائشة أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور . (صحيح)

7206_ عن عمرو بن عبسة قال قال رجل يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال أن يسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال فأي الإسلام أفضل ؟ قال الإيمان ، قال وما الإيمان ؟ قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ،

قال فأي الإيمان أفضل ؟ قال الهجرة ، قال فما الهجرة ؟ قال تهجر السوء ، قال فأي الهجرة أفضل ؟ قال الجهاد ، قال وما الجهاد ؟ قال أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال فأي الجهاد أفضل ؟ قال من عقر جواده وأهريق دمه ، قال رسول الله ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما ، حجة مبرورة أو عمرة . (حسن لغيره)

7207_ عن ماعز البصري عن النبي أنه سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة برة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس إلى مغربها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله حج مبرور قال النووي الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ، وقيل هو الذي لا رياء فيه ، وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما . شرح صحيح مسلم (9 / 118) .

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (3 / 463) في الأقوال التي ذكرت في تفسير الحج المبرور كلها متقاربة المعنى وهو أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موافقا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل)

7208_ عن الشفاء بنت عبد الله وكانت امرأة من المهاجرات قالت إن رسول الله سئل عن أفضل الأعمال فقال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور . (حسن لغيره)

7209_ عن جابر قال قال رسول الله الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قالوا يا نبي الله ما بر الحج المبرور ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام . وفي رواية قال إطعام الطعام وطيب الكلام . (حسن)

7210_ عن جابر عن النبي قال ما أمعر حاجٌّ قط . (صحيح)

7211_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الغَرزِ وانبعثت به راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مُنادٍ من السماء لا لبيك ولا سعديك ، كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام فارجع مأزورا غير مأجور وأبشر بما يسوؤك ،

وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك قد أجبتك راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال فارجع غير مأزور وأبشر بما يسرُّك . (حسن)

7212_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله وفد الله ثلاثة ، الغازي والحاج والمعتمر . (صحيح)

7213_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروا غفر لهم . (حسن لغيره)

7214_ عن ابن عمر عن النبي قال الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم . (صحيح لغيره)

7215_ عن جابر عن النبي قال الحجاج والعمار وفد الله ، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم . (صحيح لغيره)

7216_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال الحاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف عليهم ، والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهلَّ مُهِلٌّ ولا كبَّر مكبِّرٌ على شرَفٍ من الأرض إلا أهلَّ ما بين يديه وكبر بتكبيره حتى ينقطع به مبلغ التراب . (حسن)

7217_ عن أنس عن النبي قال الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف . (حسن لغيره)

_ باب حج الضعفاء والنساء جهاد

7218_ عن عائشة قالت استأذنت النبي في الجهاد فقال جهادكن الحج . (صحيح)

7219_ عن عائشة أن النبي سأله نساؤه عن الجهاد فقال نِعمَ الجهاد الحج . (صحيح)

7220_ عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . (صحيح)

7221_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . (صحيح)

7222_ عن الحسين بن علي قال جاء رجل إلى النبي فقال إني جبان وإني ضعيف ، قال هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج . (صحيح)

7223_ عن أم سلمة عن النبي قال الحج جهاد كل ضعيف . (صحيح)

7224_ عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع النبي يقول الحج جهاد والعمرة تطوع . (حسن لغيره)

7225_ عن الشفاء بنت عبد الله قالت جاء رجل إلى النبي فقال إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قال بلى ، قال حج البيت . (صحيح لغيره)

_ باب في طلب الدعاء من الحاج والمعتمر

7226_ عن صفوان بن عبد الله وكانت تحته ابنة أبي الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام ؟ فقلت نعم ، قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي كان يقول دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملَكٌ مُوَكَّلٌ كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل . قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي . (صحيح)

7227_ عن عمر بن الخطاب قال استأذنت النبي في العمرة فأذن لي وقال لا تنساني يا أخي من دعائك . وفي رواية أي أخي أشرِكنَا في دعائك ولا تنسنا . (حسن)

7228_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج . (صحيح)

_ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة

7229_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِيرُ خبَثَ الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة . (صحيح)

7230_ عن ابن عباس قال قال رسول الله تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . (صحيح)

7231_ عن جابر عن النبي قال تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . (صحيح لغيره)

7232_ عن ابن عمر عن النبي قال تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تمحوان الخطايا كما ينفي الكير خبث الحديد . (صحيح لغيره)

7233_ عن عامر بن ربيعة عن النبي قال تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد . (صحيح لغيره)

_ باب تعجيل الحج لمن قدر عليه

7234_ عن ابن عباس أن رسول الله قال من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ووجوب الحج على الفور قال به جمهور الفقهاء مالك وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله جميعا وهو قول للشافعي والأصح في المذهب التراخي . انظر للمزيد المنة الكبرى (3 / 502 - 503))

7235_ عن علي أن رسول الله قال من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) . (صحيح لغيره)

7236_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين إما يهوديا أو نصرانيا . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها كلها ضعيفة)
(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة)

_ باب وجود الزوج أو المحرم مع المرأة في السفر إلى الحج والعمرة

7236_ عن ابن عباس قال سمعت النبي يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال انطلق فحُجَّ مع أهلِك . (صحيح)

7237_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها . (صحيح)

7238_ عن ابن عمر أن رسول الله قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو مَحرَم . (صحيح)

7239_ عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله ، يحدثهن عن النبي فأعجبنني وآنقنني ، أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ،

ولا صوم يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى . (صحيح)

7240_ عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله يقول لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . (صحيح)

7241_ عن ابن عباس قال جاء رجل إلى المدينة فقال النبي أين نزلت ؟ قال على فلانة ، قال أغلقت عليك بابها ؟! لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم . (صحيح)

7242_ عن ابن عباس أن رسول الله قال لا تحج امرأة إلا ومعها محرم ، فقال رجل يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة ، قال ارجع فحج معها . (صحيح)

7243_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي استند إلى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم ثم قال لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام . (صحيح)

7244_ عن عمر بن الخطاب أنه أذن لأزواج النبي في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . (صحيح)

قال الأعظمي (فإن قيل إن عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما ليسا محرمين لأزواج النبي فكيف خرجن إلى الحج معهما ؟ الجواب إن المؤمنين كلهم محارم لهن من حيث النكاح ، لأن الله حرم ذلك إلى الأبد بقوله تعالى (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) ، ولأنهن أمهات المؤمنين لقوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) ،

وذلك في تعظيمهن واحترامهن كالأمهات لا في جواز الخلوة بهن وعدم تزويج بناتهن ، فإذا أمن الفتنة وهيأ لهن خليفة المسلمين أسباب السفر مثل المركب والمأكل والمشرب ورفقة النساء الثقات مع أزواجهن جاز لهن الخروج في سفر الحج كما حصل لهن في زمن عمر ، وكما أنهن استأذن أيضا عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بهن جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي)

قال الأعظمي (فقه الحديث : أحاديث الباب تفيد اشتراط المحرم في الحج . قال أبو داود قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ قال لا ، وقال أيضا المحرم من السبيل ، وبه قال أيضا أصحاب الرأي . وقال الشافعي ليس المحرم شرطا في الحج بحال ولها أن تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، وكذلك قال مالك تخرج مع جماعة النساء .

وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول . والأول معه الأدلة القاطعة ولذا قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه وعليه . والمصالح الشرعية تقتضي أيضا وجود المحرم في الأسفار عموما وفي سفر الحج خصوصا لما تتعرض له المرأة من المخاطر والمضايقات في الأسفار)

(وأقول ليست العلة كما يزعم كثيرون المخاطر والمضايقات ! بل وإن التعليل بهذا فيه بلادة لأن وجود المحرم الرجل الواحد لا يمنع المضايقات ولا ينفي المخاطر أصلاً ! وحتي في وقت النبي كان قطاع الطرق جماعة ولا يُغنِي في صدِّهم رجل واحد ، فأي خطر يزيله هذا المَحرَم !)

7245_ عن ابن عمر عن رسول الله في امرأة لها زوجها ولها مال ولا يأذن زوجها في الحج قال ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما مسألة استئذان المرأة زوجها في حج الفريضة ففيها تفصيل وهو أن الأصل في الواجبات والفرائض المسارعة إلى أدائها وليس للزوج حق في منع الزوجة عند وجوبها بل الواجب عليه أن يتعاون معها في أداء الواجبات كالصلاة والصوم والحج وغيرها ، ولكن قد تقتضي المصلحة تأخير الحج لمدة معينة لظروف خاصة ،

لأن الحج ليس كالصلاة والصوم لطول مدته فيستحب للمرأة أن تستأذن زوجها بخلاف الصلاة والصوم ، فإن منعها فلها أن تطيعه لأن مخالفته قد تؤدي إلى النزاع والشقاق والإسلام يأمر بإصلاح ذات البين .

وأما إن منعها منعا مطلقا فهذا لا يطاع لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، بل لها أن تطلب منه الطلاق وهو يخشي بمنعه هذا أن يدخل فيمن يصدون عن سبيل الله . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرجل ليس له حق في منع امرأته من حجة الإسلام إذا توفرت فيها شروط الوجوب إلا من قال بجواز التراخي ،

وهم الشافعية ، فقالوا للزوج حق في منع زوجته من الحج المفروض والتطوع ، لأن حقه على زوجته على الفور والحج على التراخي . هذا إذا لم تحرم أما إذا أحرمت فلها حكم آخر وهو مبسوط في كتب الفقه ومنه قول عطاء إن المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها فهي بمنزلة المُحصَر)

_ باب أخذ الزاد في الحج والعمرة

قال تعالي (وتزوَّدوا فإن خير الزاد التقوى) (البقرة / 197)

7246_ عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما ما ورد من تفسير قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنيٌّ عن العالمين) بأنه الزاد والراحلة من حديث ابن عمر وعائشة وأنس

وغيرهم فإنها كلها ضعيفة والصحيح أنه من قول عمر وابن عباس ومرسل الحسن البصري . انظر المنة الكبرى (3 / 469))

(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة)

7247_ عن ابن عمر أنه سمع النبي قال (من استطاع إليه سبيلا) الزاد والراحلة . (حسن لغيره)

7248_ عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله فقال ما الحاج ؟ فقال الشعث التفل ، فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج ، فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال زَادٌ وراحلة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وأما وجود الزاد والراحلة وضروريات السفر فهذا لا خلاف بين أهل العلم في إيجاب الحج فمن لم يجد الزاد والراحلة وضروريات السفر فلا يجب عليه الحج باتفاق)

_ باب جواز الحج على إبل الصدقة إذا أجازه الإمام

7249_ عن أبي لاس الخزاعي قال حمَلَنا رسول الله على إبل من إبل الصدقة ضِعافٌ للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه ؟ قال ما من بعير لنا إلا في ذروته شيطان فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمِلُ الله . (صحيح)

_ باب أداء الحج والعمرة راكبا وماشيا

قال تعالي (وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رِجالاً وعلى كل ضامِرٍ يأتين من كلِّ فجٍّ عميق) (الحج / 27)

7250_ عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدَّث أن رسول الله حج على رحل وكانت زاملته . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وكانت زاملته أي الراحلة التي ركبها والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة . انظر فتح الباري (3 / 381))

7251_ عن أنس قال حج النبي على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سُمعَة . (صحيح لغيره)

7252_ عن بشر بن قدامة قال أبصرت عيناي حِبي رسول الله واقفاً بعرفات مع الناس على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعله حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله . (صحيح لغيره) قال سعيد بن بشير فسألت عبد الله بن حكيم فقلت يا أبا حكيم وما القصوى ؟ قال أحسبها المبتترة الأذنين فإن النوق تبتر آذانها لتسمع .

7253_ عن عائشة أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر ؟ فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم . فأحقبها على ناقة فاعتمرت وقالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جَمَله . (صحيح)

7254_ عن ابن عباس أن رسول الله مرَّ بوادي الأزرق فقال أيُّ وَادٍ هذا ؟ فقالوا هذا وادي الأزرق ، قال كأني أنظر إلى موسى هابطا من الثنية وله جؤارٌ إلى الله بالتلبية ، ثم أتى على ثنية هرشى فقال أي ثنية هذه ؟ قالوا ثنية هرشى ، قال كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبِّي . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله جؤار من جأر يجأر جأرا وجؤارا رفع صوته يقال جأر إلى الله تضرع واستغاث ، وفي كتاب الله (إذا هم يجأرون) ، وقوله خلبة الليف كما جاء في حلية الأولياء (3 / 96) خطامها من ليف)

7255_ عن زاذان قال مرض ابن عباس مرضة ثقل منها فجمع إليه بنيه وأهله فقال إني سمعت رسول الله يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها فله بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، فقال رجل وما حسنات الحرم يا رسول الله ؟ قال فإن كل حسنة منها مائة ألف حسنة . (حسن)

7256_ عن ابن عباس عن النبي قال إن آدم أتي البيت ألف آتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه . (حسن)

7257_ عن أبي هريرة قال قدم على النبي جماعة من مزينة وجماعة من هذيل وجماعة من جهينة فقالوا يا رسول الله إنا خرجنا إلى مكة مشاة وقوم يخرجون ركبانا ، فقال النبي للماشي أجر سبعين حجة وللراكب أجر ثلاثين حجة . (ضعيف)

7258_ عن أبي هريرة عن النبي قال كأني أنظر إلى موسي بن عمران منهبطا من ثنية هرشي ماشِيًا . (صحيح)

7259_ عن أبي سعيد قال حج النبي وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا أوساطكم بأزركم ومشي خلط الهرولة . (حسن)

_ باب فضل من مات محرما

7260_ عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمِّروا رأسه فإنه يُبعَث يوم القيامة مُلبِّياً . وفي رواية قال ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . وفي رواية قال ملبدا . وفي رواية قال ولا تغطوا وجهه . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه دليل على أن المحرم لا يغطي وجهه كما لا يغطي رأسه وسوف يأتي ذلك بالتفصيل)

7261_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة . (حسن)

7262_ عن عائشة عن النبي قال من مات في هذا الوجه بحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل ادخل الجنة . (حسن)

_ باب الإحصار في الحج أو العمرة

7263_ عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله فأهلَّ بعُمرَة من أجل أن رسول الله أهل بعمرة عام الحديبية . ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى . (صحيح)

7264_ عن نافع أن عبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، فقال خرجنا مع رسول الله فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق ،

فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي وأنا معه ، فأهلَّ بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي ، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة . (صحيح)

_ باب الصوم على المُحصَر إذا لم يجد هَديَا

قال تعالي (وأتمُّوا الحج والعمرة لله فإن أُحصِرتُم فما استيسر من الهَدي) (البقرة / 196)

7265_ عن ابن عمر قال أليس حسبكم سنة رسول الله إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا . (صحيح)

_ باب إبدال الهدي في الإحصار

7266_ عن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدي فإن رسول الله أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء . (صحيح)

7267_ عن عمرو بن ميمون قال كان أبي يسأل كثيرا هل كان رسول الله أبدل هديه الذي نحر حين صده المشركون عن البيت ؟ ولا يجد في ذلك شيئا حتى سمعته يسأل أبا حاضر الحميري عن ذلك فقال له على الخبير سقطت ، حججت عام ابن الزبير في الحصر الأول فأهديت هديا فحالوا بيننا وبين البيت ،

فنحرت في الحرم ورجعت إلى اليمن وقلت لي برسول الله أسوة ، فلما كان العام المقبل حججت فلقيت ابن عباس فسألته عما نحرت علي بدله أم لا ؟ قال نعم فأبدل فإن رسول الله وأصحابه قد أبدلوا الهدي الذي نحروا عام صدهم المشركون فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء فعزت الإبل عليهم فرخَّص لهم رسول الله في البقر . (حسن)

7268_ عن ابن عباس قال أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدي في العام الذي دخلوا فيه مكة فأبدلوا وعزَّت الإبل فرخص لهم فيمن لا يجد بدنة في اشتراء بقرة . (حسن)

7269_ عن ابن عباس قال قلّت الإبل علي عهد رسول الله فأمرهم أن ينحروا البقر . (صحيح)

7270_ عن ابن عمر قال أهدى عمر بن الخطاب بختية أعطي بها ثلاث مائة دينار فأتى رسول الله فقال يا رسول الله أهديت بختية لي أعطيت بها ثلاث مائة دينار فأنحرها أو أشتري بثمنها بدنا ، قال لا ولكن انحرها إياها . (حسن)

قال الأعظمي (قال أبو داود معلقا على الحديث هذا لأنه كان أشعرها . وأخذ الشافعي وبعض الحنفية بظاهر هذا الحديث بأنه لا يجوز إبدال الهدي مطلقا ، وقال غيرهم بجواز الإبدال بما هو أفضل . وأما منع النبي عمر من إبدال هديه لأنه كان أفضل لأن هذه النجيبة كانت نفيسة ولهذا بذل فيها ثمن كثير فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدي بثمنها عدد دونها ، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي)

_ باب هل على المحصر قضاء

7271_ عن ابن عباس قال قد أحصر رسول الله فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا . (صحيح)

7272_ عن الحجاج بن عمرو أن رسول الله قال من كُسِر أو عرج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على أن المحصر لا يكون من العدو فقط كما قال الشافعي وأهل المدينة بل يكون أيضا من المرض وغيره كما قال أبو حنيفة وأهل الكوفة وهو مذهب ابن مسعود . راجع المنة الكبرى (4 / 375 -376) .

وأما القضاء فهو تابع للفرض والنفل فإن كان الحج أو العمرة فرضا فعليه القضاء وإن كان نفلا فلا قضاء عليه وعليه الجمهور . وقال أبو حنيفة عليه القضاء سواء كان فرضا أو تطوعا . وقد فصلت القول في الإحصار وأسبابه وأحكامه وأدلة كل واحد من أهل العلم والراجح في الموضوع في المنة الكبرى فراجعه إن شئت)

_ باب الحج عن الميت

7273_ عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دَينٌ أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء . (صحيح)

7274_ عن ابن عباس قال أتى رجل النبي فقال له إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي لو كان عليها دَينٌ أكنت قاضِيهِ؟ قال نعم ، قال فاقضِ الله فهو أحق بالقضاء . (صحيح)

7275_ عن ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ، فلتحج عن أمها . (صحيح)

7276_ عن بريدة قال بينا أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة فقالت أن أمها قد ماتت لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال حجي عنها . (صحيح)

7277_ عن أنس قال جاء رجل إلى النبي فقال إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال رسول الله أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه ؟ قال نعم ، قال فإنه دَينٌ عليه فاقضه . (صحيح لغيره)

_ باب الحج عن العاجز لهرم وزمانة ونحوها

7278_ عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي فحجي عنه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حجي عنه فيه دليل على حج المرأة عن الرجل وبه بوبه النسائي (2643) وابن خزيمة (3033) وذكرا فيه هذا الحديث)

7279_ عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق

الآخر ، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم . وذلك في حجة الوداع . (صحيح)

7280_ عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي فقال أحج عن أبي ؟ قال نعم حج عن أبيك فإن لم تزده خيرا لم تزده شرا . (صحيح)

7281_ عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا ؟ قال نعم ، قال فحج عن أبيك . (صحيح)

7282_ عن أبي رزين أنه قال يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال حج عن أبيك واعتمر . (صحيح)

7283_ عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ أن أحج عنه ؟ قال آنت أكبر ولده ؟ قال نعم ، قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟ قال نعم ، قال فحج عنه . (صحيح لغيره)

7284_ عن أبي الغوث بن حصين أنه استفتى النبي عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج قال النبي حج عن أبيك وقال وكذلك الصيام في النذر يقضي عنه . (صحيح لغيره)

_ باب النهي أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه

7285_ عن ابن عباس أن النبي سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد كثر الكلام حول هذا الحديث وخلاصته كما قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1 / 345) أعله الطحاوي بالوقف والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل يعني البدر المنير (6 / 45 -51) . قلت لقد أجبت عن كل هذه العلل في المنة الكبرى (3 / 480) ولا حاجة إلى إعادته فراجعه)

قال الأعظمي (وهذا الخبر المفسر لا يعارضه حديث المرأة الخثعمية وحديث أبي رزين لأسباب لا يحتاج إلى بيانها وهو أمر معلوم لدى طلبة هذا العلم)

_ باب حج الصبي وأجره لمن حج به

7286_ عن ابن عباس أن رسول الله مر بامرأة وهي في مِحَفَّتها فقيل لها هذا رسول الله فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ولك أجر . وعنه أن النبي لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم ؟ قالوا المسلمون فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر . (صحيح)

7287_ عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب ابن يزيد وكان قد حُجَّ به في ثَقَل النبي . (صحيح)

7288_ عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين . (صحيح)

7289_ عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله فقالت يا رسول الله لهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . (صحيح)

7290_ عن جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان . (حسن)

قال الأعظمي (قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية)

(وأقول بل الحديث مختلف فيه وهو علي الأقرب حديث حسن ومراده القيام مكانها في رفع الصوت بالتلبية وليس في النطق بالتلبية ذاتها)

7291_ عن ابن عباس قال أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج . (صحيح)

7292_ عن ابن عباس قال قال رسول الله أيما صبي حج ثم بلغ الحدَثَ فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا لا يجزئ عنه ما حج في حال رقه ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق)

_ جموع أبواب المواقيت

_ باب المواقيت الزمانية في الحج

قال تعالي (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) (البقرة / 189)

قال الأعظمي (قال ابن جرير الطبري وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم (تفسيره / 3 / 283))

قال تعالي (الحج أشهرٌ معلومات) (البقرة / 197)

قال الأعظمي (أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها أو شهران وبعض الثالث ، فقال بعضهم يعني بالأشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشرا من ذي الحجة . رواه ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد ورجحه .

وقال بعضهم بل يعني بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله . رواه ابن جرير عن ابن عمر أيضا وعطاء وطاوس والزهري ومجاهد أيضا . راجع تفسير الطبري (3 / 443 -452) وفتح الباري (3 / 420))

7293_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حُرُم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسَرَف فذكرت الحديث . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وروي بفتح الراء حرم جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته . انظر فتح الباري (3 / 421))

_ باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن

7294_ عن ابن عمر رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر وبلغني أن رسول الله قال ويهل أهل اليمن من يلملم . (صحيح)

7295_ عن ابن عمر قال أمر رسول الله أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله وأخبرت أن رسول الله قال ويهل أهل اليمن من يلملم . (صحيح)

7296_ عن ابن عمر أنه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ، ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بيداؤكم البيداء أرض واسعة عند نهاية ذي الحليفة في الاتجاه إلى مكة . قال المطري رأيت كثيرا من الحجاج يتجاوزون ما حول المسجد يعني مسجد ذي الحليفة إلى جهة الغرب ويصعدون إلى البيداء فيتجاوزون الميقات بيقين (معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري / ص 97))

7297_ عن زيد بن جبير أنه أتي عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال فرضها رسول الله لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وله فسطاط وسرادق ، المراد بالفسطاط الخيمة وهو أيضا مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، والسرادق هو ما أحاط بالشيء ومنه قوله تعالى (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها))

7298_ عن ابن عباس قال وقَّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان مروره بها قاصدا حجا أو عمرة دون من لم يرد شيئا منهما ، فلو أن مدنيا مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم فأراد الحج أو العمرة فإنه يحرم من حيث حضرته النية ،

ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج أو العمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ما جاوزه . أفاده الخطابي . قوله فمن كان دونهن فمهله من أهله أي ميقاته منزله وبيته ولا يجاوزه من غير إحرام إن أراد الحج والعمرة ، وأما أهل مكة فإن أرادوا الحج فيهل من بيته وإن أراد العمرة فيخرج إلى الحل ويحرم منه)

_ باب من قال إن النبي وقت لأهل العراق ذات عرق

7299_ عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت النبي قال مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم . (صحيح)

7300_ عن عائشة قالت وقَّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم . (صحيح)

7301_ عن ابن عمر عن رسول الله أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ولأهل العراق إلخ لم يسمعه ابن عمر من النبي وإنما سمعه من بعض الصحابة كما يدل عليه ما رواه أبو نعيم في الحلية (4 / 93 -94) من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل اليمن يلملم

ولأهل الشام الجحفة ولأهل الطائف قرنا ، قال ابن عمر وحدثني أصحابنا أن رسول الله وقت لأهل العراق ذات عرق .

قال أبو نعيم هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه . وهذا الحديث يكون جوابا من ابن عمر في قوله في بداية الأمر لما سئل عن العراق فقال لا عراق يومئذ ، وهو ما رواه الإمام أحمد (4584) عن سفيان سمع صدقة ابن عمر يقول عن النبي يهل أهل نجد من قرن وأهل الشام من الجحفة وأهل اليمن من يلملم ،

ولم يسمعه ابن عمر وسمع النبي مهل أهل المدينة ذا الحليفة ، قالوا له فأين أهل العراق ؟ قال ابن عمر لم يكن يومئذ . ورواه أيضا (6257) عن جرير عن صدقة بن يسار نحوه . وقوله ولم يسمعه ابن عمر أي أهل اليمن من يلملم كما ثبت ذلك في الصحيحين كما سبق ،

ثم عرف ذلك بواسطة بعض الصحابة أن النبي وقت لأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق ، فكان ابن عمر أحيانا يضيف ذلك إلى النبي ، ومرسل الصحابي حجة باتفاق ، وأحيانا يضيفه إلى من أخبره به من الصحابة ، ويفهم من هذا أن النبي أخبر بهذه المواقيت في أوقات مختلفة والله أعلم)

(وأقول تنبه لقوله هنا (مرسل الصحابي حجة باتفاق) وهو صحيح لأنه في بضعة مواضع أخري قال حجة عند أكثر أهل العلم ! وهذا خطأ شنيع وإنما يقول به حفنة من بعض غلاة الخوارج وأشباههم ممن يكفِّرون بعض أصحاب النبي !)

7302_ عن الحارث بن عمرو قال أتيت رسول الله وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك ، قال ووقَّت ذات عرق لأهل العراق . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية (3 / 14) إلا أنها معلولة كلها) . (وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة)

7303_ عن ابن عباس أن النبي وقت لأهل المشرق العقيق . (حسن)

قال الأعظمي (قال الترمذي حسن . قلت ليس هو بحسن بل هو ضعيف . قال النووي في المجموع (7 / 195) رادا على تحسين الترمذي هو ضعيف باتفاق المحدثين)

(وأقول بل أصاب الإمام الترمذي في تحسين الحديث والحديث مختلف فيه علي أقل القليل . ثم كيف يزعم اتفاقا في تضعيف حديث ويخالفه الترمذي والطوسي والبغوي وغيرهم ! . وأما اتفاقات النووي في مثل هذا فمعروفة ومشهور أن كثيرا منها ادعاءات ضعيفة ولا يقول بها أحد وكثير منها إنما يعني بها اتفاق الشافعية فقط)

قال الأعظمي (ولم يخرج هذا الحديث الشافعي في الأم إلا أنه نفي أن يكون النبي وقت لأهل المشرق ذات عرق وقال أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق ، وقال وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلا ، وذات عرق شبيه بقرن في القرب بيلملم ولو أهلوا من العقيق كان أحب إليَّ . (الأم / 2 / 138) .

فالظاهر من قوله هذا أنه لم يبلغه إليه توقيت عمر بن الخطاب إلا مرسلا فلذا لم يقل به ولو جاءه موصولا كان أحرص الناس للأخذ به وبالله التوفيق . قال البيهقي في الصغرى (1497) وبين العقيق وذات عرق يسير وقد استحب الشافعي الإحرام منه .

ونقل النووي في المجموع (7 / 197 -198) فقال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب ولو أحرم أهل الشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، وقال أصحابنا والاعتماد في ذلك ما في العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة ،

فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن ، قالوا ويجب على من أتي من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحرم حيث ينتهي إليها . قال الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم ، واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم)

_ باب ما جاء أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقت لأهل العراق ذات عرق

7304_ عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله حدَّ لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله المصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما بالعراق . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار يشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ذات عرق إن كانت الأحاديث

بذلك صحيحة فوافق تحديده توقيت النبي . هكذا علقه البيهقي والصحيح الثابت الذي عليه أكثر أصحاب الشافعي أن توقيت أهل العراق منصوص عليه من النبي ، وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابهم .

وأما كون العراق لم تفتح بعد فلا حجة فيه لمن ينكر التوقيت من النبي لأنه وقت لأهل الشام وهو لم يُفتَح بعد . وفي التمهيد (15 / 140) قال قائلون عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق لأنها فتحت في زمانه . وقال آخرون هذه غفلة من قائلي هذا القول لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة ،

والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق ، فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علِمَ أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرها ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر بلا خلاف ، وقد قال عليه السلام مَنعَت العراق دينارها ودرهمها الحديث معناه عند أهل العلم ستمنع)

_ باب من أحرم قبل الميقات وما روي من فضل الإحرام من المسجد الأقصى

7305_ عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله يقول من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو قال وجبت له الجنة . (حسن)

7306_ عن الحسن بن هادية قال لقيت ابن عمر فقال ممن أنت ؟ قلت من أهل عمان ، قال من أهل عمان ؟ قلت نعم ، قال أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ؟ قلت بلي ، فقال سمعت رسول الله يقول إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرهما . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد ذهب جماعة من الصحابة إلى جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد كما ثبت ذلك عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء . ذكره مالك عن الثقة عنه ووصله البيهقي (5 / 30) من طريق ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر ، وذلك عام حكم الحكمين . قال الشافعي إذا كان ابن عمر روي عن النبي أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء .

فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يتجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام . وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الثاني للشافعي . وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات لأن النبي أحرم من الميقات وهو لا يفعل إلا الأفضل ولأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو مكروه . انظر للمزيد المنة الكبري (3 / 530 - 531) فإن فيها تفاصيل أخرى وبالله التوفيق)

_ باب جواز دخول مكة بغير إحرام

7307_ عن أنس بن مالك أن رسول الله دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله اقتلوه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله المغفر هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد مثل القلنسوة وبوب عليه البخاري بقوله باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ولم يقيده بالعذر وقال ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم)

7308_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . وعنه أن النبي دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . (صحيح)

7309_ عن عمرو بن حريث قال كأني أنظر إلى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه . (صحيح)

7310_ عن ابن عباس قال الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا مُحرِما . (صحيح)

قال الأعظمي (رواه الشافعي في الأم (2 / 138) وإن صح مسندا فمعناه لمن أراد الحج أو العمرة لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام حتى لا يكون بينه وبين الأحاديث تعارض)

_ جموع ما يباح للمُحرِم وما يحرم عليه

_ باب الغسل للإحرام

7311_ عن عائشة قالت نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل . (صحيح)

7312_ عن عائشة قالت كان رسول الله إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير . (حسن)

7313_ عن جابر بن عبد الله قال فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله كيف أصنع ؟ قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرِمِي . (صحيح)

7314_ عن ابن عباس أن النبي قال الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت . وفي رواية قال حتي تطهر . (صحيح)

7315_ عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي تجرد لإهلاله واغتسل . (صحيح)

7316_ عن ابن عمر قال من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول ابن عمر من السنة أي من المرفوع كما قال جمهور أهل العلم بأن قول الصحابي من السنة يراد به المرفوع)

7317_ عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله ثم لبس ثيابه فلما أتي ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج . (حسن)

قال الأعظمي (وأحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للإحرام وهو سنة مؤكدة لدى الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء فإن توضأ ولم يغتسل فلا بأس به ، وأما الحائض والنفساء ففي حقهن الغسل آكد من غسل الرجال والنساء الطاهرات وليس بواجب . انظر المنة الكبري (3 / 538))

_ باب استعمال الطيب والادهان عند الإحرام

7318_ عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يُحرِم ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت . (صحيح)

7319_ عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطِّيب في مَفرِق رسول الله وهو محرم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقولها وبيص الطيب وفي رواية أخرى وبيص المسك أي بريقه يقال وبص الشيء وبص بصيصا إذا برق . ذكره الخطابي . وفي الحديث دليل على أن الطيب لو بقي أثره على المحرم في حال إحرامه لا يضره خلافا لمن كره استعمال الطيب عند الإحرام أو لمن كره بقاء أثره بعد الإحرام)

7320_ عن عائشة قالت كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله بعد ثلاثة وهو محرم . (صحيح)

7321_ عن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي فلا ينهاها . (صحيح)

7322_ عن عائشة أم المؤمنين أنهن كن يخرجن مع رسول الله عليهن الضماد قد اضطمدن قبل أن يحرمن ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لا ينهاهن عنه . (صحيح)

7323_ عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما ؟ فقال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلي بقطران أحب إليَّ من أن أفعل ذلك . قال فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح مُحرِما . (صحيح)

7324_ عن نافع قال كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت النبي يفعل . (صحيح)

7325_ عن ابن عمر عن النبي أنه ادهن بزيتٍ غير مُقتَّت وهو محرم . (حسن)

قال الأعظمي (قال ابن خزيمة أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهما في رفعه هذا الخبر فإن الثوري روي عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الحج (1537) وابن خزيمة في صحيحه (2653) وقال ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي ، وهكذا رواه حجاج بن منهال عن حماد .

ثم قال ورواه وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة فقال عند الإحرام ، ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال إذا أراد أن يحرم . ورد عليه ابن خزيمة فقال اللفظة التي ذكرها وكيع والتي ذكرها الهيثم ابن جميل لو كان الدهن مقتتا بأطيب الطيب جاز الادهان به إذا أراد الإحرام إذ النبي قد تطيب حين أراد الإحرام بطيب فيه مسك والمسك أطيب الطيب على ما خبر المصطفي .

وفي صحيح البخاري (1537) عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله وهو محرم . والخلاصة فيه أن حديث ابن عمر موقوف عليه لأن أصحاب حماد بن سلمة اختلفوا عليه فوهم فرقد السبخي فرفعه وغيره وقفوه .

كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره استدامة الطيب بعد الإحرام وابنه عبد الله يتبعه في ذلك وكانت عائشة تنكر عليه . روي سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام ، قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك ، قال فسكت ابن عمر .

وكذلك كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة . قال ابن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث ، قال سالم سنة رسول الله أحق أن تتبع . ذكره الحافظ في الفتح)

(وأقول حديث ابن عمر السابق مختلف فيه وفيه راوٍ الأكثرون علي تضعيفه . ولا شك كذلك أن حديث عائشة صحيح لا خلاف في صحته)

_ باب ما جاء فيما لا يلبس المحرم من الثياب وأن من لم يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

7326_ عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه ، فلما كان النبي بالجعرانة وعلى النبي ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي ساعة ثم سكت ،

فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلي بن أمية تعال فجاء يعلي فأدخل رأسه فإذا النبي محمر الوجه يغط ساعة ، ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا ؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك . (صحيح)

7327_ عن ابن عمر أن رجلل سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . فتح الباري (3 / 404) . وقوله ولا تلبسوا من الثياب شيئا فيه دليل على أن المحرم ممنوع عن استعمال الطيب في بدنه وثيابه رجلا كان أو امرأة .

وكذلك لا يجوز له أن يشم شيئا من نبات الأرض مما يعد طيبا كالورد والزعفران والورس .
واختلفوا في الريحان ، سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال نعم ويشم الريحان ،

وقال جابر لا يشم . والعصفر ليس بِطِيب ، روي ذلك عن جابر ، وأن عائشة لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة . ويجوز للمحرم الادهان إذا لم يكن فيه خلط من الطيب)

7328_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . (صحيح)

7329_ عن ابن عمر أنه وجد القرَّ فقال ألق علي ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال تلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله أن يلبسه المحرم . (صحيح)

قال الأعظمي (والقر البرد)

_ باب جواز لبس الخفين من غير قطع والسراويل من غير فتق لمن لم يجد النعلين والإزار

7330_ عن ابن عباس قال خطبنا النبي بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . (صحيح)

7331_ عن جابر قال قال رسول الله من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل . (صحيح)

قال الأعظمي (اختلف أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر في قطع الخفين وحديث ابن عباس فإنه لم يذكر فيه القطع ، فذهب جمهور أهل العلم منهم الإمام أحمد إلى أن حديث ابن عباس عام وحديث ابن عمر خاص ومقيد وحمل المطلق على المقيد معروف في الشرع . وللعلماء

توجيهات أخرى ذكرتها في المنة الكبرى (4 / 30) بالتفصيل فراجعه تجد فيه ما يغنيك عن المطولات)

_ باب حكم تغطية المحرم رأسه ووجهه

7332_ عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . وفي رواية ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . (صحيح)

7333_ عن عبد الله بن عامر أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد أجمع العلماء سلفا وخلفا على تحريم المحرم تغطية رأسه لقول النبي ولا يلبس العمامة ولا البرنس . واختلفوا في تغطية وجهه ، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى ما في هذا الحديث من منع المحرم الذي مات من تخمير وجهه ، وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ، رواه مالك في الحج (15) .

وأما الإمام أحمد فعنده ثلاث روايات ، الرواية الثانية لا يغطي وجهه مستدلا بحديث ابن عباس اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . هذه رواية ابن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي كلاهما عن أحمد ،

وأما في رواية مهنا عنه عن المحرم يموت هل يغطى وجهه ؟ فقال قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي فقال بعضهم لا يغطى رأسه ، قلت أيهما أعجب إليك يغطى وجه المحرم إذا مات أو لا يغطى ؟ قال أما الرأس فلا أرى أن يغطوه وأما الوجه فأرجو أن لا يكون به بأس . انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (2 / 52 -53) .

وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس نفسه وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله أنهم أجازوا للمحرم أن يغطى وجهه ، فهم مخالفون لا بن عمر في ذلك .

والخلاصة فيه كما قال بعض أهل العلم أن حديث الباب خاص بالمحرم الذي يموت وحديث عثمان للمحرم الحي عند الحاجة ، وهو عكس ما قال به العلماء الحنفية أن حديث ابن عباس يحمل على المحرم الحي دون الميت المحرم فحكمه عندهم كسائر الأموات في تغطية الرأس والوجه)

_ باب ما جاء في تظليل المحرم

7334_ عن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي والآخر رافع ثوبه يستره من الحرِّ حتي رمي جمرة العقبة . (صحيح)

7335_ عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له

نعلان فليلبس الخُفَّين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسَّه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (صحيح)

7336_ عن ابن عمر أنه سمع رسول الله نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا . (صحيح)

7337_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب . (صحيح)

7338_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول على هذا المنبر وهو ينهي الناس إذا أحرموا عما يكره لهم لا تلبسوا العمائم ولا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فليقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران . قال وسمعته ينهى النساء عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما المعصفر فليس بطيب ، روي ذلك عن جابر ، ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة)

7339_ عن حقة بنت عمرو وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله أنها كانت إذا أرادت أن تحرم وضعت عبيتها في حجرها ولبست من ثيابها ما تشاء والمعصفر فتهل . (حسن)

قال الأعظمي (وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز استعمال الثياب المعصفرة للمحرمة ، وقال أصحاب الرأي هو طيب تجب به الفدية . انظر شرح السنة (7 / 244 -245) . والعصفر نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه ، كذا في المعجم الوسيط)

7340_ عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك . (صحيح)

7341_ عن ابن عمر أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه . (صحيح)

_ باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال

7342_ عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . (صحيح)

قال الأعظمي (وفعلهن هذا بحضرة أسماء بنت أبي بكر مشعر بأن هذا العمل كان مستمرا من عهد النبي كما تدل عليه الرواية التالية)

7343_ عن أسماء قالت كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك . (صحيح)

7344_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام . (صحيح)

7345_ عن عائشة قالت كنا مع النبي ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا فإذا جاوزنا رفعناها . (حسن)

7346_ عن عائشة أنها كانت تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت . (صحيح)

قال الأعظمي (تمسك بهذا الحديث جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها إذا احتاجت إلى ذلك عند مرور الرجال . إلا أن أصحاب الشافعي اشترطوا أن يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . إلا أن تحقق هذا الشرط لا يمكن لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة)

7347_ عن ابن عمر قال إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه . (صحيح)

7348_ عن ابن عمر عن النبي قال ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها . (حسن)

_ باب في جواز غسل المحرم شعر رأسه

7349_ عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه ، قال فأرسلني عبد الله

بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين ،

أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله يفعل . (صحيح)

_ باب ما جاء في التلبيد

7350_ عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر . (صحيح)

قال الأعظمي (وتلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب . قاله الخطابي)

7351_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يهلُّ ملبِّدا . (صحيح)

7352_ عن ابن عمر أن النبي لبَّد رأسه بالعسل . (صحيح)

_ باب في جواز الحجامة للمحرم

7353_ عن ابن عباس أن النبي احتجم وهو محرم . (صحيح)

7354_ عن ابن بحينة أن النبي احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه . (صحيح)

قال الأعظمي (ولفظ البخاري بنحوه إلا أنه قال بلحي جمل بدل بطريق مكة ولحي جمل موضع بطريق مكة . قال الحافظ ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم . الفتح (4 / 51) . وابن بحينة نسب إلى أمه واسمه عبد الله بن مالك)

7355_ عن أنس أن رسول الله احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجَعٍ كان به . (صحيح)

قالالأعظمي (وقوله على ظهر القدم يحمل على التعدد كما هو معروف في مثل هذه الحالة وإليه جنح ابن خزيمة وعليه فلا تعارض بين حديثي ابن عباس وأنس)

7356_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله احتجم وهو محرم من وثئ كان بوركه أو ظهره . (صحيح)

7357_ عن جابر أن النبي احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته أي الوهن . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وثي وقيل وثئ بفتح الواو وسكون الثاء وآخره همزة وهو وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم . فقه الباب : لم يكره أحد من أهل العلم الحجامة للمحرم إن احتجم من موضع لا شعر فيه وإن احتجم في موضع الشعر وقطعه فله أن يحتجم إلا أنه يفتدي ، هذا هو رأي الجمهور من أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها)

_ باب في جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى مع وجوب الفدية

قال تعالي (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهَديُ محِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففِديةٌ من صيامٍ أو صدَقةٍ أو نُسُك)

7358_ عن كعب بن عجرة قال أتى علي النبي زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة . وفي رواية بلفظ كنا مع رسول الله بالحديبية ونحن مُحرِمون . (صحيح)

7359_ عن كعب بن عجرة أن رسول الله قال له لعلك آذاك هوامك ؟ فقلت نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة . (صحيح)

7360_ عن كعب بن عجرة قال وقف عليَّ رسول الله بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ، قال فلحلق رأسك . قال فيَّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، فقال النبي صم ثلاثة أيام أو تصدق بفَرقٍ بين ستة أو انسك بما تيسر . (صحيح)

7361_ عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن (ففدية من صيام) فقال حُمِلت إلى النبي والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت لا ، قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك . قال فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد ذهب مالك إلى هذا الخيار الذي في حديث عبد الكريم فقال كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل ، وقال أما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي . وانظر لمزيد من التفاصيل وأقوال أهل العلم في ذلك المنة الكبرى (4 / 44 -50))

7362_ عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي أن يهدي هَدياً بقرة . (حسن)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث لقوله فيه بقرة والأكثرون وهو الأصح أنه قال شاة . وهذا صحيح وفي هذا الحديث بلفظ البقرة خلاف)

_ باب علاج المحرم

7363_ عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكي عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله في الرجل إذا اشتكي عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . (صحيح)

قال الأعظمي (والصبر عصارة شجر مر مفرده صبرة والجمع صُبُور . قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب)

_ باب في جواز اشتراط المحرم على ربه التحلل بعذر المرض ونحوه

7364_ عن عائشة قالت دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج ؟ قالت والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد بن الأسود . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله محلي بكسر الحاء اسم مكان بمعني موضع التحلل من الإحرام . وهذا الحديث لم يبلغ الشافعي إلا مرسلا كما رواه في الأم (2 / 158) عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله مر بضباعة بنت الزبير فقال لها أما تريدين الحج ؟ فذكر الحديث . قال الشافعي ولو ثبت حديث عروة عن النبي في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله .

وكذلك رواه ابن ماجه (2937) من طريق وكيع عن هشام بإسناده مرسلا . وعلق البيهقي (5 / 221) على كلام الشافعي بقوله قد ثبت الحديث من أوجه عن النبي ، أما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روي موصولا . ثم رواه من طريق الدارقطني حدثنا ابن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة فذكر الحديث .

وقال وقد وصله أبو أسامة حماد بن أسامة ومعمر بن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكره . وحديث أبي أسامة في الصحيحين كما رأيت . وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب هي ابنة عم النبي وقد تنسب إلى جدها عبد المطلب وهي زوجة المقداد بن الأسود ولم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب إلا من ضباعة)

7365_ عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني ؟ قال أهلِّي بالحج واشترطي أن محلِّي حيث تحبسني . قال فأدركت . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فأدركت أي أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه . وفي الحديث دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حرما كان أو حلا وكذلك فعل رسول الله في عام الحديبية حين أحصر فنحر هديه وحل)

7366_ عن ضباعة بنت الزبير أن النبي قال لها حجي واشترطي . (صحيح لغيره)

7367_ عن ضباعة قالت قال رسول الله أحرمي وقولي إن محلي حيث تحبسني فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك . (صحيح)

7368_ عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج ؟ فقالت أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس ، قال فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حُبِست . (حسن لغيره)

7369_ عن جابر أن رسول الله قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الحديث : قال الترمذي عقب حديث ابن عباس (3 / 270) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن

يحل ويخرج من إحرامه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج ولم يسمِّهم .

وكان ممن ينكر الاشتراط في الحج عبد الله بن عمر وكان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن يجد هديا . رواه البخاري في الحج (1810) .

قال البيهقي (5 / 223) ولو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه . وفائدة الاشتراط أن من حبس بمرض أو غيره يحل حيث ما حبس فإن كان معه هدي يذبح وإن لم يكن معه هدي فلا شيء عليه إلا إن كان حجه حجة الإسلام فعليه حجة قابلة ، وبه قال الحنابلة .

قال أبو داود في المسائل (ص 123) سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر قال ليس عليه شيء ، ثم ذكر أحمد قول الذي قال كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا قال كلام منكوس أراد أن يحسِّن رد حديث النبي لقول ضباعة قولي محلي حيث حبستني . انظر للمزيد المنة الكبرى (4 / 372))

_ باب ما يحل للمحرم أكله من الصيد وما لا يحل

7370_ عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ، قال فلما رأى رسول الله ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم .(صحيح)

7371_ عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش . قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له من لحم حمار)

7372_ عن عمرو بن أمية أن الصعب بن جثامة أهدي للنبي عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم . (صحيح)

قال الأعظمي بعد تضعيف هذا الحديث (ولذا قال ابن التركماني بعد أن نقل أقوال أهل العلم فيهما فعلي هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح ، وقول البيهقي وقبِلَ اللحم يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام ردَّه . انتهى كلام ابن التركماني)

(وأقول بل تصحيح الحديث وتأويله أولي وأسلم من تضعيفه)

7373_ عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله وهو حرام ؟ قال أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال إنا لا نأكله إنا حرم . (صحيح)

7374_ عن عبد الرحمن بن عامر قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا ن فقالوا أوَلَا تأكل أنت ؟ فقال

إني لست كهيئتكم إنما صِيدَ من أجلي . (صحيح) قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله .

7375_ عن عبد الله بن الحارث وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش ، قال فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل ، فقال أطعموه قوما حلالا فإنا حُرُم ، فقال علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا نعم . (صحيح)

7376_ عن عبد الله بن الحارث قال كان أبي الحارث على أمر من أمور مكة في زمن عثمان فأقبل عثمان رضي الله عنه إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقا للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال عثمان صيد لم أصطده ولم آمر بصيده ، اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس ،

فقال عثمان من يقول في هذا ؟ فقالوا علي ، فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاء ، قال عبد الله بن الحارث فكأني أنظر إلى عليٍّ حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه ، فقال له عثمان صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس ؟ قال فغضب عليٌّ وقال أنشد الله رجلا شهد رسول الله حين أتي بقائمة حمار وحش ،

فقال رسول الله إنا قوم حُرُم فأطعموه أهل الحل ، قال فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله ثم قال علي أشهد الله رجلا شهد رسول الله حين أتي ببيض النعام فقال رسول الله إنا قوم

حرم أطعموه أهل الحل ، قال فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر ، قال فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء . (حسن)

7377_ عن علي بن أبي طالب قال أتي النبي بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله الحجل بالتحريك الطائر المعروف واحده حجلة ، واليعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل ، والخبط بسكون الباء الموحدة ضرب الشجر بالعصا ليتناثر الورق لعلف الإبل ، وقوله أشجع بسكون الشين المعجمة وهو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس من مضر وهي بطن . وفي الحديث إشارة إلى أن علي بن أبي طالب قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ومن يحضر معه من أصحابه فلم ير أن يأكله ولا أحد ممن بحضرته)

7378_ عن عائشة قالت أهدي لرسول الله وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وشيقة ظبي والوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلا وتحمل في الأسفار ، ولعل النبي لم يأكله لأنه صِيدَ له)

7379_ عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم . (صحيح)

قال الأعظمي بعد تضعيف هذا الحديث (ولوجود طرق أخرى قوى البيهقي (5 / 190) هذا الحديث . وقال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس . قلت وبه قال مالك

والشافعي وأحمد وجمهور من السلف . وقال أبو حنيفة وطائفة من السلف إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا ما لم يصده تمسكا بحديث أبي قتادة .

وذهب طائفة من الناس أن لحم الصيد يحرم على المحرمين في كل حال مستدلين بقوله تعالى (وحرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُما) ، وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر ومعاذ وغيرهم كما نقل ذلك عنهم عبد الرزاق في المصنف (4 / 425) .

واستدلوا أيضا بحديث الصعب بن جثامة الليثي إنا حرم لا نأكل الصيد . وجمع الجمهور بين أحاديث الرد والقبول فقالوا أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم حتى لا يلزم طرح شيء من الأحاديث ، وهو الذي رجحه أيضا الحافظ ابن القيم في زاده (2 / 165) والله أعلم)

7380_ عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي مع رسول الله عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله أن عدوّاً بغَيقَة فانطلق رسول الله . قال فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع ،

فانطلقت أطلب رسول الله أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله ؟ قال تركته بتَعهِن وهو قائلٌ السُّقيَا ، فلحقته فقلت يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي للقوم كُلُوا وهم مُحرِمون . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بغيقة موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة ، قوله وخشينا أن نقتطع أي يقطعنا العدو عن النبي ، قوله أرفع فرسي شأوا أي أكلفة السير السريع والشأو الغاية والأمد ، قوله أصدت أي اصطدت)

7381_ عن أبي قتادة قال خرج رسول الله حاجا وخرجنا معه ، قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني ، قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يُحرِم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتَاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها ، قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون ،

قال فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها ، فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا لا ، قال فكلوا ما بقي من لحمها . (صحيح)

7382_ عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله . (صحيح)

7383_ عن أبي قتادة قال أنهم خرجوا مع رسول الله وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء ؟ قالوا معنا رِجلُه ، قال فأخذها رسول الله فأكلها . (صحيح)

7384_ عن أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، قال فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه بالأكل ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له . (صحيح)

7385_ عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير ، قال عثمان كلوا وكره أن يأكل منه ، فقال عمرو بن العاص أنأكل مما لست منه آكلا ؟ قال إني لست في ذلكم مثلكم إنما صيدت لي وأميتت باسمي أو قال من أجلي . (صحيح)

7386_ عن عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحه وفَّق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله . (صحيح)

7387_ عن زيد بن كعب أن رسول الله خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه . (صحيح)

7388_ عن طلحة بن عبيد الله أن النبي أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرِّقه في الرفاق وهم مُحرِمون . (صحيح)

_ باب ما جاء في جزاء الصيد إذا قتله المحرم

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجَزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَمِ يحكم به ذوا عَدلٍ منكم هَدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صِياماً ليذوق وَبالَ أمره) (المائدة / 95)

7389_ عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وهو قول أحمد وإسحاق والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء)

7390_ عن ابن عباس قال قال النبي الضبع صيد وجعل فيها كبشا . (صحيح لغيره)

7391_ عن عكرمة قال أنزل رسول الله ضبعا صيدا وقضى فيها بكبش . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (والخلاصة أن الحديث صحيح وأنه جعل في الضبع كبشا فاختصره البعض بجعل الضبع صيدا وفصَّله الآخرون بذكر الكبش فيه)

7392_ عن جابر أنه قال قضى عمر بن الخطاب في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي الجربوع بجفرة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الشيباني - محمد بن الحسن - وبهذا كله نأخذ لأن هذا مثله من النعم)

7393_ عن جابر عن النبي قال في الضبع إذا أصابها المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة . (حسن)

7394_ عن جابر أن عمر بن الخطاب قضي في اليربوع جفرة وفي الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناقا . (صحيح)

_ باب ما جاء في بيض الصيد

7395_ عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم يا زيد هل علمت أن رسول الله أهدي له بيضات نعام وهو حرام فردَّهن ؟ قال نعم . (صحيح)

7396_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . (صحيح لغيره)

7397_ عن كعب بن عجرة أن النبي قضي في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه . (صحيح لغيره)

7398_ عن أبي هريرة عن النبي في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين عَنَي المُحرِمِ . (حسن)

7399_ عن عائشة أن النبي حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة . (حسن)

7400_ عن ابن مسعود أنه قال في ذلك عليك لكل يوم بيضة صيام يوم أو طعام مسكين . (صحيح)

_ باب ما قيل إن الجراد من صيد البحر

7401_ عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا فقال النبي كلوه فإنه من صيد البحر . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله رجل من جراد بكسر الراء وسكون الجيم هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس . قال الترمذي رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله)

_ باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم

7402_ عن ابن عمر أن رسول الله قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور . (صحيح)

7403_ عن حفصة زوج النبي قالت قال رسول الله خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن ، العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور . (صحيح)

7404_ عن عائشة أن رسول الله قال خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتَلن في الحَرَم ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور . (صحيح)

7405_ عن ابن مسعود قال بينما نحن مع النبي في غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات عرفا) وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي وُقَيَت شرَّكم كما وُقِيتُم شرَّها . (صحيح) قال البخاري عقبه إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا .

7406_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال خمس قتلهن حلال في الحرم ، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور . (صحيح)

7407_ عن أبي سعيد الخدري أن النبي سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي . (صحيح لغيره)

7408_ عن أبي سعيد قال استيقظ النبي ذات ليلة فإذا فأرة قد أخذت الفتيلة فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليهم البيت فلعنها النبي وأحل قتلها للمحرم . (صحيح لغيره)

7409_ عن ابن عباس عن النبي قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب . (صحيح)

7410_ عن أبي رافع قال بينا رسول الله في صلاته إذ ضرب شيئا في صلاته فإذا هي عقرب ضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم . (حسن)

_ باب تحريم نكاح المحرم وخطبته

7411_ عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان ابن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب . (صحيح)

7412_ عن ابن عمر عن النبي قال المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطب . (صحيح لغيره)

7413_ عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . (صحيح)

7414_ عن عكرمة بن خالد قال سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله عنه . (حسن)

قال الأعظمي (قال الترمذي (840) عقب إخراج حديث عثمان (حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وهو قول فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فإن نكح فنكاحه باطل) .

قال البيهقي وروينا عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر في رد نكاح المحرم . قلت حديث عمر بن الخطاب رواه مالك (1 / 349) وعنه البيهقي (5 / 66) والدارقطني (3646) عن يحيى بن

سعيد كلاهما عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وإسناده صحيح .

وحديث علي بن أبي طالب رواه البيهقي عن الحسن عنه قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته . ورواه أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه . وحديث زيد بن ثابت رواه أيضا البيهقي أن مولاه شوذب تزوج وهو محرم ففرق بينهما . وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما)

_ باب زواج النبي من ميمونة هل كان حلالا أو محرما

7415_ عن ابن عباس أن النبي تزوج ميمونة وهو مُحرِم . (صحيح)

7416_ عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة في عمرة القضاء وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب . (صحيح)

7417_ عن عائشة قالت تزوج النبي بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم . (صحيح)

7418_ عن أبي هريرة قال تزوج رسول الله وهو محرم . (صحيح لغيره)

7419_ عن أنس قال قال رسول الله لا يتزوج المحرم ولا يزوج . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقد ثبت عنه ما يخالف هذا لما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (14 / 520) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال لا بأس به وهل هو إلا كالبيع . قال الحافظ في الفتح (9 / 166) إسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان)

7420_ عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله تزوجها وهو حلال . قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس . (صحيح)

7421_ عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله تزوجها وهو حلال . (صحيح)

7422_ عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسَرَف فدفنها في الظلة التي بنى فيها فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها وأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت حلقت في الحج رأسها فكان رأسها مُحَمَّما . وفي رواية بنحوه وفيه قال فألقاه ووضع عند رأسها كذَّانة . (صحيح) كذانة أي حجارة .

قال الأعظمي (وقوله حلقت في الحج لعلها لأسباب الأذى وإلا فقد نهى رسول الله عن حلق المرأة رأسها ، وقوله فكان رأسها محمما أي بدأ ينبت فيه الشعر)

7423_ عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة . (صحيح)

7424_ عن ميمونة قالت تزوجني النبي ونحن حلالان بسرف . (صحيح)

7425_ عن أبي رافع قال تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما . (صحيح)

7426_ عن ابن عمر أن النبي تزوج ميمونة وهو حلال . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وأما دفع التعارض الذي وقع في حديث ابن عباس ومن وافقه وفي حديث ميمونة ومن وافقها فذكرته بالتفصيل في المنة الكبري (4 / 78 -83) فراجعه إن شئت . وأما مذاهب العلماء فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم نكاح المحرم كما سبق ،

وذهب أبو حنيفة والثوري وقبلهما سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد من أصحاب ابن عباس وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي وغيرهم إلى أنه لا كراهة في تزويج المحرم ، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وأنس ، وحجة هؤلاء أن الحرام في الإحرام هو الوطأ لا التزويج ، فقوله لا ينكح معناه لا يطأ وشبهوا تزويج المحرم بشراء الجارية .

وقد سئل أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال لا بأس به . رواه الطحاوي بإسناد قوي كما سبق . وكان ابن مسعود أيضا لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم . رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (14 / 519) . وقد أجبت عن هذه الشبهات وغيرها بالتفصيل في المنة الكبرى فلا أرى حاجة لإعادتها)

_ باب التجارة في الحج

قال تعالي (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين) (البقرة / 198)

7427_ عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) قرأها ابن عباس . (صحيح)

7428_ عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات . (صحيح لغيره)

7429_ عن ابن عباس قال إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله سبحانه (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) . قال عبيد بن عمير أن ابن عباس كان يقرؤها في المصحف . (صحيح)

7430_ عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون لي إنه ليس لك حج ، فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قلت بلى ،

قال فإن لك حجا ، جاء رجل إلى النبي فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج . (صحيح)

_ باب النهي عن الرفث والفسوق في الحج

قال تعالي (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفَثَ ولا فسُوقَ ولا جِدالَ في الحج) (البقرة / 197)

7431_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فلم يرفث المراد بالرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ، وقوله ولم يفسق أي لم يأت بسيئة ولا معصية . فتح الباري (3 / 382))

_ باب المحرم يؤدب غلامه ومن تحت يده

7432_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله وجلست إلى جنب أبي وكانت زِمَالة أبي بكر وزمالة رسول الله واحدة مع غلام لأبي بكر ،

فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال أين بعيرك ؟ قال أضللته البارحة ، فقال أبو بكر بعير واحد تضله ؟ فطفق يضربه ورسول الله يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ فما يزيد رسول الله على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله زمالة بكسر الزاي أي أدوات السفر وآلاته مما يتعلق به)

_ جموع ما جاء في خروج النبي من المدينة إلى مكة لأداء فريضة الحج

_ باب وقت خروج النبي وأصحابه من المدينة عام حجة الوداع

7433_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله لخمس ليال بقين من ذي القعدة . (صحيح)

7434_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة . (صحيح)

قال الأعظمي (فقوله موافين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه والخمس قريبة من آخر الشهر وقد وافاهم هلال ذي الحجة وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة كما في حديث ابن عباس الآتي)

7435_ عن ابن عباس قال انطلق النبي من المدينة فذكر الحديث وقال فيه وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما قول ابن القيم في زاد المعاد (2 / 102) أن خروج النبي من المدينة لست بقين من ذي القعدة يعني بذلك خروجه من المدينة إلى ذي الحليفة حيث صلى بها الظهر وبقية الصلوات وبات بها فصلى الصبح والظهر ثم خرج منها لخمس بقين كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما)

7436_ عن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاجٌّ وذكر الحديث . (صحيح)

_ باب وقت دخول النبي إلى مكة عام حجة الوداع

7437_ عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المُحرَّم صَفَراً ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل ؟ قال الحِلُّ كله . وفي رواية قال فقدم لأربع مضين من ذي الحجة . (صحيح)

7438_ عن ابن عباس قال انطلق النبي من المدينة فذكر الحديث وقال فيه وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة . (صحيح)

_ باب نزول النبي بذي طوى والمبيت بها حتى يصبح إذا دخل مكة

7439_ عن ابن عمر رسول الله كان ينزل بذي طُوًى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بذي طوى بضم الطاء المهملة بعدها واو وآخره ألف مقصورة هو اسم وادي بين مقبرة الجحون بالمعلاة وبين ريع الكحل المسمى بالثنية الخضراء في محلة جرول الآن)

_ باب الاغتسال ودخول مكة بالنهار

7440_ عن نافع قال كان ابن عمر إذا دخل أدني الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله كان يفعل ذلك . (صحيح)

7441_ عن نافع قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله كان يفعله ، ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطراف يمشي ما بين الركنين ، فإذا أتي على الحجر استلمه وكبر أربعة أطراف مشيا ،

ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله سبع مرار أي يقوم على الصفا سبع مرات يكبر في كل مرة ثلاثا)

_ باب دخول النبي مكة ليلا

7442_ عن محرش الكعبي أن النبي خرج ليلا من الجعرانة حين مشي معتمرا فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة من سرف . (صحيح)

_ باب دخول النبي مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

7443_ عن ابن عمر أن رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلي . (صحيح)

7444_ عن عائشة أن النبي لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها . (صحيح)

7445_ عن عائشة أن رسول الله دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا من أعلى مكة . (صحيح) قال هشام بن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء .

قال الأعظمي (قوله كداء بفتح الكاف والمد هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون ، وقوله وخرج من كدا بضم الكاف والقصر هي عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع)

_ باب مكان نزول النبي بمكة في حجة الوداع

7446_ عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يؤمئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا

فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج . (صحيح)

قال الأعظمي (قولها الحجون بحاء مهملة مفتوحة بعدها جيم مضمومة ثنية بأعلى مكة وهي لا تزال معروفة بهذا الاسم إلا أن العامة ينطقونها الحجون بضم المهملة وبها مقبرة أهل مكة التي تسمى مقبرة المعلي)

7447_ عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج . (صحيح)

7448_ عن سالم بن عبد الله أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح . وعن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله لأنه كان منزلا أسمح لخروجه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله الأبطح أي البطحاء التي بين مكة ومني وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، والمحصب والأبطح وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد)

7449_ عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله . (صحيح)

7450_ عن ابن عباس وذكر الحديث وقال فيه فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بُدنِه لأنه قلَّدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج . (صحيح)

7451_ عن أبي هريرة قال قال لنا رسول الله ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، يعني بذلك المحصب . وذلك إن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله . وفي رواية بنحوه وقال في أوله من الغد يوم النحر وهو بمني . وفي رواية قال منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا تنافي بين هذه الروايات لإمكان حملها على تعدد الوقائع . وقوله بخيف بني كنانة فسر في الحديث بالمحصب والظاهر أنه تفسير الإمام الزهري رحمه الله . قال ابن حجر ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر) . (وأقول اختلف في ذلك والأقرب أنه في نَصِّ الحديث وليس مُدرجاً)

7452_ عن ابن عمر أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح . وعن نافع قال نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر . (صحيح)

7453_ عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي . (صحيح)

7454_ عن أبي رافع وكان علي ثقل النبي قال لم يأمرني رسول الله أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل . (صحيح)

قال الأعظمي (والثقل العيال وما يثقل حمله من الأمتعة)

_ جموع ما جاء في صفة حجة النبي كما رواها جابر وغيره وما جاء فيه من الأحكام

_ باب صفة حجة النبي كما رواها جابر بن عبد الله

7455_ عن محمد الباقر قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ فقلت أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت ، فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها ،

كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ، فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله ،

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله كيف أصنع ؟ قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ،

ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله عليهم شيئا منه ولزم رسول الله تلبيته .

قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ،

فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ،

ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ،

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد ، وقدِمَ عليٌّ من اليمن ببُدنِ النبي فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني

بهذا ، قال فكان عليٌّ يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله فيما ذكرت عنه ،

فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ، قال فإن معي الهدي فلا تحل ، قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي مائة ، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ومن كان معه هدي ،

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ،

فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ،كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ،

وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ،

وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ،

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ،

ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلَّله ووحَّده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله مرت به ظعن يجرين ،

فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ،

فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ،

ثم ركب رسول الله فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة))

_ باب ما جاء من أين أهل النبي ومتي

7456_ عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة . (صحيح)

7457_ عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ، ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة . وعن سالم بن عبد الله قال كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء ؟ قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ، ما أهل رسول الله إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تكذبون على رسول الله أي تقولون إنه أحرم من البيداء والصحيح أنه لم يحرم من البيداء وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك)

7458_ عن أنس بن مالك قال صلى النبي بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل . وفي رواية قال حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما . (صحيح)

7459_ عن جابر بن عبد الله قال إن إهلال رسول الله من ذي الحليفة حين استوت به راحلته . (صحيح)

7460_ عن ابن عباس قال انطلق النبي من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوي على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة ،

فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بُدنِه لأنه قلَّدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن

يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب . (صحيح)

7461_ عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله في إهلال رسول الله حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ،

فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله حين استقلت به ناقته ،

ثم مضى رسول الله فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء . قال سعيد فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة . قلت وهو قول أبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهما ، وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن الأفضل أن يحرم عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة)

7462_ عن سعد بن أبي وقاص قال كان نبي الله إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء . (صحيح)

_ باب استحباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال بالحج والعمرة عند الركوب

7463_ عن أنس قال صلى رسول الله ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج . قال ونحر النبي بدنات بيده قياما وذبح رسول الله بالمدينة كبشين أملحين . (صحيح)

_ باب الإهلال بالحج أو العمرة مستقبل القبلة

7464_ عن نافع قال كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله فعل ذلك . (صحيح)

_ باب رفع الصوت بالإهلال بالحج أو بالعمرة أو بهما

7465_ عن أنس قال صلى النبي بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا . (صحيح)

_ باب صلاة النبي في ذي الحليفة بوادي العقيق عند الذهاب إلى الحج أو العمرة والرجوع منهما

7466_ عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة . (صحيح)

7467_ عن ابن عمر أن رسول الله أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلي بها . قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . (صحيح)

7468_ عن ابن عمر أن رسول الله كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله كان إذا خرج إلى مكة بصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح . (صحيح)

_ باب في صيغة تلبية رسول الله

7469_ عن ابن عمر أن تلبية رسول الله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل . وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال الترمذي (826) عقب حديث ابن عمر حديث ابن عمر (حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق . قال الشافعي إن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله وأحب أن

يقتصر على تلبية رسول الله) . والزيادات التي زادها ابن عمر الصحيح أنها من زيادات أبيه وأنه اقتدى به في ذلك)

7470_ عن عائشة قالت إني لأعلم كيف كان النبي يلبي ، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك . (صحيح)

7471_ عن جابر في حديث الحج قال فأهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع فلا يقول لهم شيئا . (صحيح)

7472_ عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله ويلكم قد قد فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . (صحيح)

7473_ عن ابن عباس أنه إذا لبي يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال ابن عباس إنها تلبية رسول الله . (حسن لغيره)

7474_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال في تلبيته لبيك إله الحق لبيك . (صحيح)

7475_ عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله يلبي لبيك حقا حقا تعبُّداً ورِقّاً . (صحيح)

7476_ عن عمرو الزبيدي قال لقد رأيتنا من قرب ونحن إذا حججنا قلنا لبيك تعظيما إليك عذرا / هذي زبيدا قد أتتك قصرا ، يقطعن خبنا وجبالا وعرا / خلفوا الأنداد خلوا صُفراً ، ولقد رأيتنا

وقوفنا ببطن محسر نخاف أن تتخطفنا الجن فقال لنا رسول الله ارتفعوا عن بطن عرنة فإنهم إخوانكم إذ أسلموا ،

وعلمنا التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وفي رواية بنحوه وقال فيه هذي زبيد قد أتتك قصرا / تغدو بها مضمرات شزرا ، يقطعن خبتا وجبالا وعرا / قد تركوا الأصنام خلوا صفرا . (حسن)

_ باب في استحباب رفع الصوت بالتلبية

7477_ عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أي واد هذا ؟ فقالوا وادي الأزرق ، فقال كأني أنظر إلى موسى فذكر من لونه وشعره شيئا واضعا إصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله بالتلبية مارّاً بهذا الوادي . قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أي ثنية هذه ؟ قالوا هرشى أو لفت فقال كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا . (صحيح)

7478_ عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج . (صحيح)

7479_ عن جابر وأبي سعيد الخدري قالا قدمنا مع النبي ونحن نصرخ بالحج صراخا . (صحيح)

7480_ عن السائب بن خلاد أن رسول الله قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما . (صحيح)

7481_ عن ابن عباس أن رسول الله قال إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية . (صحيح)

7482_ عن زيد الجهني أن رسول الله قال جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج . (صحيح)

_ باب ما جاء في فضل التلبية

7483_ عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا . (صحيح)

7484_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله أفضل الحج العج والثج فأما العجُّ فالتلبية وأما الثجُّ فنحر البُدن . (صحيح لغيره)

7485_ عن أبي بكر الصديق أن النبي سئل أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج . (حسن لغيره)

7486_ عن ابن عمر قال قام رجل إلى النبي فقال من الحاج يا رسول الله ؟ قال الشعث التفل ، فقام رجل آخر فقال أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج ، فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله ؟ قال الزاد والراحلة . (صحيح لغيره)

_ باب من قال بقطع التلبية عند دخول مكة

7487_ عن نافع قال كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله كان يفعل ذلك . وفي رواية قال ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا للمعتمر أو المتمتع للعمرة إلى الحج ثم إنه يبدأ بالتلبية يوم التروية إلى أن يرمي الجمرة كما في الباب الذي يليه)

_ باب استحباب الاستدامة على التلبية في الحج إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر

7488_ عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله من عرفات فلما بلغ رسول الله الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله ، قال الصلاة أمامك ، فركب رسول الله حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله غداة جمع . وعن الفضل بن عباس أن رسول الله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . (صحيح)

7489_ عن ابن عباس أن النبي أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمي الجمرة . (صحيح)

7490_ عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة ، وقال لم يزل رسول الله يلبي حتى رمي الجمرة . (صحيح)

7491_ عن عكرمة قال أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمي جمرة العقبة فسألته فقال أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمي جمرة العقبة فسالته فقال أفضت مع النبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمي جمرة العقبة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حتى رمي الجمرة يفهم منه الانتهاء من رمي جمرة العقبة سبع حصيات وقد جاء مصرحا به في الحديث الآتي)

7492_ عن الفضل بن عباس قال أفضت مع النبي في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الحافظ في الفتح (3 / 533) وإن المراد بقوله حتى رمي جمرة العقبة أي أتم رميها)

7493_ عن ابن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من مني إلى عرفات فكان يلبي ، قال وكان عبد الله رجلا آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية وإنما هو يوم تكبير ، قال فعند ذلك التفت إليَّ فقال أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرج مع رسول الله فما ترك التلبية حتى رمي جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن عبد البر في التمهيد (13 / 81) وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها ، قالوا وهو ظاهر الحديث أن رسول الله لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمي بعضها حتى

قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة . قال وقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة)

_ باب تخيير النبي في ذي الحليفة بالإفراد أو بالتمتع لمن لم يَسُق الهدي

7494_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ن قال فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة . وفي رواية قال وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدي .

قالت فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل عليَّ رسول الله وأنا أبكي فقال ما يبكيك ؟ قلت وددت أني لم أكن خرجت العام ، قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وقال واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم ، فلما كان ليلة الصدر أمر رسول الله عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم زاد موسى فأهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها . (صحيح)

_ باب ترغيب النبي بسرف بالتمتع لمن ليس معه الهدي

7495_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا . (صحيح)

_ باب أمر النبي بمكة بفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي

7496 _ عن عائشة قالت خرجنا مع النبي ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يَسُقن فأحللن . (صحيح)

7497_ عن عائشة قالت قدم رسول الله لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل عليَّ وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار ، قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون أو كأنهم يترددون ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا . (صحيح)

7498_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله وأنا أبكي فقال ما يبكيك ؟ فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام ، قال ما لك لعلك نفست ؟ قلت نعم ، قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ،

افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدي . وفي رواية قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله وأنا أبكي وساق الحديث بنحوه . (صحيح)

7499_ عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة ؟ قلت حضت ليتني لم أكن حججت ، فقال سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فقال انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت . فلما دخلنا مكة قال رسول الله من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي . (صحيح)

7500_ عن ابن عمر أنه قال قدم رسول الله مكة وأصحابه ملبين بالحج فقال رسول الله من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي . (صحيح)

7501_ عن بكر بن عبد الله قال قلت لابن عمر إن أنسا حدثنا أن النبي أهل بعمرة وحج فقال وهِلَ أنسي إنما أهل رسول الله بالحج وأهللنا معه فلما قدم قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي هدي فلم يحل . (صحيح)

7502_ عن أنس بن مالك قال قدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال له النبي بم أهللت ؟ قال بما أهل به النبي ، قال لولا أن معي الهدي لأحللت . (صحيح)

7503_ عن أبي موسى قال قدِمتُ على رسول الله وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت ؟ قلت أهللت بإهلال النبي ، قال هل سقت من هدي ؟ قلت لا ، قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ،

فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ؟ فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا ، فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال (وأتموا الحج والعمرة لله) وإن نأخذ بسنة نبينا فإن النبي لم يحل حتى نحر الهدي . (صحيح)

7504_ عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك لم يروحون في الحج تقطر رؤسهم . (صحيح)

7505_ عن بكر بن عبد الله أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة ، وكان مع النبي هدى فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال النبي بم أهللت ؟ فإن معنا أهلك ، قال أهللت بما أهل به النبي ، قال فأمسك فإن معنا هديا . (صحيح)

7506_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل . فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل . قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك . (صحيح)

7507_ عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا ، فقال عبد الله بن عباس إن الذي أعمى الله قلبه لأنت ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها فقالت صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله حجاجا فجلعناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله سطعت أي ارتفعت أي تداولوها بينهم للتبخر بها)

7508_ عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل ؟ قال الحل كله . (صحيح)

7509_ عن ابن عباس قال قدم النبي وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي . (صحيح)

7510_ عن ابن عباس قال أهل رسول الله بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة . (صحيح)

7511_ عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي . (صحيح)

7512_ عن ابن عباس قال قال رسول الله هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة . (صحيح)

7513_ عن ابن عباس قال أهل النبي بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل . (صحيح)

7514_ عن ابن عباس أنه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قال ابن جريج قلت لعطاء من أين يقول ذلك ؟ قال من قول الله (ثم محلها إلى البيت العتيق) ، قال قلت فإن ذلك بعد المعرف ؟ فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع . (صحيح)

7515_ عن كريب قال قلت لابن عباس يا أبا العباس أرأيت قولك ما حج رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدي إلا اجتمعت له عمرة وحجة والناس لا يقولون هذا ؟ فقال ويحك إن رسول الله خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج فأمر رسول الله من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ويحل بعمرة ، فجعل الرجل منهم يقول يا رسول الله إنما هو الحج فيقول رسول الله إنه ليس بالحج ولكنها عمرة . (صحيح)

7516_ عن ابن عباس عن النبي قال إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة . (حسن)

7517_ عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله فجعلناها عمرة . (صحيح)

7518_ عن جابر قال قدم النبي وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة . قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه ،

فبلغ ذلك النبي فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد ؟ فقال لا بل للأبد . (صحيح)

7519_ عن ابن عمر أن حفصة زوج النبي قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر . (صحيح)

7520_ عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج . (صحح)

7521_ عن سراقة بن جعشم قال قام رسول الله خطيبا في هذا الوادي فقال ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة . (صحيح)

7522_ عن سبرة الجهني قال خرجنا مع رسول الله حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي . (صحيح)

7523_ عن البراء بن عازب قال كنت مع عليٍّ حين أمره رسول الله على اليمن فأصبت معه أواقي فلما قدم علي من اليمن على رسول الله قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك ؟ فإن رسول الله قد أمر أصحابه فأحلوا ،

قال قلت لها إني أهللت بإهلال النبي ، فأتيت النبي فقال لي كيف صنعت ؟ فقلت أهللت بإهلال النبي ، قال فإني قد سقت الهدي وقرنت ، فقال لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد غضب الإمام أحمد لما قال له سلمة بن شبيب يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة ، قال وما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة ، فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله أتركها لقولك ! . ذكره الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (2 / 183))

_ باب من قال إن فسخ الحج إلى العمرة للناس جميعا إلى يوم القيامة لمن لم يسق الهدي وأنه لم يُنسَخ

7524_ عن عمران بن حصين قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء . وفي رواية قال ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج . (صحيح)

7525_ عن محمد بن سيرين قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة فقيل لعثمان بن عفان إن ابن عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة فأرسل إليه أن اختر أحدهما فقال عمران إن أمير المؤمنين نهانا وقد خيرنا فأنا أختار الحج . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله قال رجل برأيه ما شاء يقصد به عمر بن الخطاب فإنه كان ينهي عن المتعة كعثمان)

7526_ عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد .(صحيح)

7527_ عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهي عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك ، فقال إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعا . (صحيح)

7528_ عن عبد الله بن شقيق قال كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ؟ فقال أجل ولكنا كنا خائفين . (صحيح)

7529_ عن نصر بن عمران قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها . قال ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور ، فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم . (صحيح)

7530_ عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها . قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله فيها . (صحيح)

7531_ عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش يعني بيوت مكة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله عن المتعة يعني المتعة في الحج كما في رواية والمراد بالحج هنا العمرة لأنهم كانوا يطلقون الحج على العمرة ، وقوله وهذا يومئذ كافر بالعرش العرش بضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية . قال أبو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل . قال النووي والإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة ،

والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول ، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه . قال وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (8 / 203 - 204))

7532_ عن أبي هريرة عن النبي قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسي عليه السلام من السماء في آخر الزمان ، وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحارثي هو بين مكة والمدينة ، قال وكان طريق رسول الله إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع . انظر شرح النووي على مسلم (8 / 233))

_ باب من قال إن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا لأصحاب رسول الله

قال تعالي (وأتِمُّوا الحج والعمرة لله) (البقرة / 196)

قال الأعظمي (فالله تعالي يأمر بإتمام الحج والعمرة وثبت من السنة المتواترة أن النبي أمر بفسخ الحج إلى العمرة فدَفعاً للتعارض بين الآية وقول النبي قالوا هذا خاص لأصحاب النبي ويبقى إتمام الحج والعمرة لغيرهم إلى يوم القيامة ،

ويدل عليه عمل الخلفاء الراشدين غير علي بن أبي طالب ومن بعدهم من التابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين ، وقالوا إن السبب في ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور فأمرهم النبي بفسخ الحج إلى العمرة ليبين جواز العمرة في أشهر الحج ، وقد حصل معرفة ذلك فلا حاجة بعد ذلك إلى الفسخ ،

ولكن التمتع رخصة للمبتدأ بها توفيقا بين أقاويل الصحابة ، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك . انظر شرح العمدة (1 / 496))

7533_ عن أبي الأسود النوفلي أنه سأل عروة بن الزبير قد حج النبي فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة . قال ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ،

ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة ،

وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا . (صحيح)

7534_ عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله كانت المتعة في الحج أي فسخ الحج إلى العمرة وإلا فأصل المتعة في كتاب الله . قال الأثرم في سننه وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي إبراهيم التيمي عن أبي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة ، فقال أحمد بن حنبل رحم الله أبا ذر هي في كتاب الله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) . انظر زاد المعاد (2 / 194))

7535_ عن أبي ذر قال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة الحج ومتعة النساء . وعنه قال إنما كانت لنا خاصة دونكم . (صحيح)

7536_ عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال إن الله كان

يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .

وقال عمر فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم . وعن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله المتعتين أي متعة الحج ومتعة النساء)

7537_ عن جابر قال تمتعنا مع رسول الله ومع أبي بكر فلما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد صح عن عثمان أيضا أنه سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا وليست لكم . رواه سعيد ابن منصور في سننه . وقد ثبت النهي أيضا عن معاوية وابن الزبير وغيرهم من الصحابة عن متعة الحج وكراهتهم لها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يكره بالاتفاق فيجب حمل نهيهم على متعة الفسخ ورخصة المتعة المبتدأة توفيقا بين أقاويلهم)

7538_ عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس طالما أضللت الناس ! قال وما ذاك يا عرية ؟ قال الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك ، فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله في أصحابه

وفي أمته ؟ فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك . قال ابن أبي مليكة فخصمه عروة . (صحيح)

قال الأعظمي (إذا صح هذا علم باليقين بأن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة وهو أمر لا خلاف بين الأمة وإنما انحصر الخلاف بينهم في الأفضل منها ، فذهب مالك والشافعي إلى أن الإفراد أفضل ، وذهب الإمام أحمد إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القران أفضل . ولكل أدلة مبسوطة في كتب الفقه)

7539_ عن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله بل لنا خاصة . (حسن)

7540_ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذين الحديثين ثم قال (قال ابن القيم في تهذيب السنن هذا الحديث باطل ونقل عن ابن حزم قوله هذا حديث في غاية الوهي والسقوط لأنه مرسل عمن لم يسم وفيه أيضا ثلاثة مجهولون أبو عيسى الخراساني وعبد الله بن القاسم وأبوه (كذا قال) ،

وقال عبد الحق هذا منقطع ضعيف الإسناد . انتهى . وقال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف) .

وأقول يستدل بابن القيم وابن حزم ! وكلاهما صاحب تعنت شديد في الحكم علي الأحاديث وليس غريبا منهما فكم من حديث حسن بل وصحيح وصححه عشرات من أكابر الأئمة فقالا فيه الأقاويل بغرابة ! ولا أدري لماذا لم ينقل أيضا قول غيرهم من الأئمة من غير المتعنتين ليريك بماذا أجابوا ! . وأما قول الخطابي أن الحديث في إسناده مقال فصحيح والحديث أقصي أمره الضعف فقط))

7541_ عن أبي الشيخ أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي هل تعلمون أن رسول الله نهي عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا نعم ، قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا أما هذا فلا ، فقال أما إنها معهن ولكنكم نسيتم . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال (قال الحافظ ابن القيم وقال غيره أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ولو كان حافظا لكان حديثه هذا معلوم البطلان إذ هو خلاف التواتر عن رسول الله من فعله وقوله فإنه أحرم قارنا رواه عنه ستة عشر نفسا من أصحابه وأطال الكلام في رده ، انظر مختصر تهذيب السنن . وبين علله أيضا المنذري في مختصره ، وقال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه)

(وأقول لا علاقة أصلا بين ثبوت الحديث وبين العمل به ، وكم من حديث ثابت بل ومتواتر لكنه منسوخ ، وانظر كمثال حديث إنما الماء من الماء فهو متواتر لكن تواتر كذلك حديث الأمر بالغسل وعليه الإجماع . لكن هذا من شدة تعصب بعضهم لنصرة رأيه ومذهبه ، ولا أدري لماذا لا ينقل الأعظمي قول مخالفيهم ويذكر قول من وثق رواة هذه الأحاديث وصححها !)

_ باب استحباب إهلال المرء بالتمتع إلى الحج

7542_ عن أبي عمران قال حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة زوج النبي فقلت أعتمر قبل أن أحج ؟ قالت إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت بعد أن تحج . قال فقلت إنهم يقولون من كان صرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن فقالت نعم وأشفيك ، سمعت رسول الله يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج . (صحيح)

_ باب من قال حج النبي قارنا

7543_ عن أنس قال سمعت النبي يلبي بالحج والعمرة جميعا . قال بكر بن عبد الله فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا إلا صبيانا ! سمعت رسول الله يقول لبيك عمرة وحجا . (صحيح)

7544_ عن أنس قال صلى رسول الله ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما . (صحيح)

7545_ عن أنس قال سمعت رسول الله أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا . (صحيح)

7546_ عن أنس أن رسول الله قرن بين الحج والعمرة وقرن القوم معه . (صحيح)

7547_ عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال ، فقال الشامي إن أباك قد نهى عنه فقال عبد الله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله ، فقال لقد صنعها رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (التمتع هنا بمعنى القران أي أنه أتي بعمل العمرة غير الحلق والتقصير ثم حج وهو القران ثم صار التمتع في الاصطلاح من أتي بسكين في سفر واحد مستقلين . قال الترمذي وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)

7548_ عن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلي الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد قد صنعها رسول الله وصنعناها معه . (صحيح)

_ باب من قال حج النبي مفردا

7549_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . (صحيح)

7550_ عن بكر بن عبد الله أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع

النبي هدي فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال النبي بم أهللت فإن معنا أهلك ؟ قال أهللت بما أهل به النبي ، قال فأمسك فإن معنا هديا . (صحيح)

7551_ عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله بالحج مفردا . (صحيح)

7552_ عن ابن عمر أن رسول الله أهل بالحج مفردا . (صحيح)

7553_ عن ابن عباس قال أهل النبي بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل أو يحلق ثم يحل . (حسن)

قال الأعظمي (ويجمع بين قولي أنس وعائشة كما قاله الخطابي في معالم السنن قال وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحج فحكى أنه أفردها وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وهو عائشة ووعي غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال سمعت رسول الله يقول لبيك بحج وعمرة ،

ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات ، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع . وقد يحتمل أيضا أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك ،

وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة ،

روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ، فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئا من عمل العمرة فصار في حكم القارن .

وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله . ووجه آخر للجمع بين قول من قال أفرد بالحج وبين من قول من قال أهل بالحج والعمرة أي أنه لم يهل بالعمرة استقلالا من أجل أنه ساق الهدي بخلاف من لم يسق الهدي فقدم عمرة استقلالا ثم أهل بالحج فجمع بين الحج والعمرة ،

أو يقال إنه أولا كان مفردا ثم صار قارنا ، ومن قال إنه كان متمتعا فقصد به أنه طاف وسعي كما يفعله المعتمر غير أن لم يحل بل بقي محرما حتى نحر الهدي ، فشبه النبي بالتمتع من بعض الوجوه لا من كل الوجوه)

_ باب جواز القران بدون سوق الهدي من الميقات

7554_ عن الصبي بن معبد قال كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت له يا هناه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما معا فلما أتيت

العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره ،

قال فكأنما ألقي عليَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وإني أهللت بهما معا ، فقال لي عمر هُدِيت لسنة نبيك . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن خزيمة وفي تركه الإنكار عليه دلالة بينة بأن القران عنده أي عند عمر بن الخطاب جائز من غير سوق بدنة ولا بقرة من الميقات التي يحرم منه بالحج والعمرة . وقال أيضا وفيه دلالة على أن ما استيسر من الهدي جائز عن القارن كهو عن المتمتع لا كما قال بعض العلماء أن القارن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة يسوقه من حيث يُحرِم)

_ باب من حوَّل نيته من التمتع إلى القران قبل الشروع في الطواف

7555_ عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ،

ثم نفذ حتى البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى . وفي رواية قال فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ، قال ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا . (صحيح)

_ باب في أن المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف صارت مفردة أو قارنة

7556_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ،

قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . (صحيح)

_ باب ما روي في رفع الأيدي وما يقال عند رؤية البيت

7557_ عن جابر بن عبد الله وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله فلم يكن يفعله . (حسن)

7558_ عن حذيفة بن أسيد أن النبي كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم زد بيتك تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة . (حسن لغيره)

7559_ عن ابن عباس عن النبي قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن ، افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين . (صحيح لغيره)

7560_ عن مكحول قال كان النبي إذا دخل مكة فرأي البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا . (حسن لغيره)

7561_ عن عمر أنه كان إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . (صحيح)

قال الأعظمي (وممن كان يرفع يديه عند رؤية البيت ابن عمر وابن عباس ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم . انظر شرح السنة للبغوي (7 / 99 -100))

_ باب وجوب ستر العورة في الطواف

7562_ عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . (

صحيح) قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة .

7563_ عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . ثم أردف رسول الله بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة فأذن معنا عليٌّ يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . (صحيح)

قال الأعظمي (ودل الحديث على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس في تلك الحجة وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك وكأن عليا لم يطق التأذين وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره يساعدونه على ذلك كما جاء في حديث رواه الإمام أحمد (7977) من طريق محرز بن أبي هريرة عن أبيه أبي هريرة قال كنت مع علي بن أبي طالب حيث بعثه رسول الله إلى أهل مكة ببراءة .

هكذا جمع الطحاوي في مشكله وسيأتي مزيد من التحقيق في موضعه في قضية العهد الذي ضربه رسول الله للمشركين لأنه وقع في رواية أحمد المشار إليها ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فإن أجله أو أمده إلى أربعة أشهر ،

والصحيح أن أجله إلى مدته لقوله تعالى (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) ، وهو الذي يدل عليه ما جاء في جامع الترمذي عن علي وكان بينه وبين النبي عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر وسيأتي كل هذه الأمور بالتفصيل في موضعه)

7564_ عن أبي بكر أن النبي بعثه ببراءة لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، من كان بينه وبين رسول الله مدة فأجله إلى مدته والله بريء من المشركين ورسوله . قال فسار بها ثلاثا ثم قال لعليٍّ الحقه فردَّ عليَّ أبا بكر وبلغها أنت . قال ففعل ، فلما قدم على النبي أبو بكر بكي قال يا رسول الله حدث فيَّ شيء ؟ قال ما حدث إلا خير لكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني . (صحيح)

(وضعف الأعظمي هذا الحديث وقال فيه نكارة ونقل تصحيح الإمام الحاكم وتحسين الإمام الترمذي . وأقول قولهما وغيرهما من الأئمة هو الصحيح والحديث لا ينزل عن درجة الحسن بحال وليس فيه نكارة إلا عند الأعظمي وأمثاله ممن بلغوا درجة قصوي في التعنت في الحكم علي الأحاديث)

7565_ عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله / فما بدا منه فلا أحله ، فنزلت هذه الآية (خذوا زينتكم عند كل مسجد) . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تطواف هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدا ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ويسمى اللقاء ، وقوله تقول إلخ أي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أي يوم الطواف إما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه ،

وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر إليه قصدا تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك . قاله السيوطي في شرح النسائي . فجاء الإسلام وأمر الله بستر العورة فقال تعالي (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال النبي لا يطوف بالبيت عريان)

_ باب أن الداخل إلى الحرم أول ما يفعل استلام الحجر ثم الطواف

7566_ عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله فدخل مكة فأقبل رسول الله إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو . وفي رواية قال وصلى ركعتين خلف المقام . (صحيح)

_ باب في فضل الحجر الأسود والمقام

7567_ عن ابن عباس قال قال رسول الله نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسوَّدته خطايا بني آدم . (صحيح)

7568_ عن ابن عباس قال الحجر الأسود من حجارة الجنة وما في الأرض من الجنة غيره وكان أبيض كالمها ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ . (حسن)

قال الأعظمي (قوله كالمها بالفتح أي في الصفا مثل البلورة)

7569_ عن أنس عن النبي قال الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة . (حسن لغيره)

7570_ عن أنس قال الحجر الأسود من الجنة . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى كما ذكرها الهيثمي في المجمع (3 / 242) إلا أنها كلها ضعيفة) . (وأقول بل فيها أحاديث حسنة)

7571_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي . (صحيح)

7572_ عن عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار قالا لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي وما في الجنة شيء في الأرض إلا هو . (صحيح)

_ باب ذكر حط الخطايا باستلام الركنين اليمانيين

7573_ عن ابن عمر أن النبي قال مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا وقال من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة . (صحيح)

_ باب ما جاء في فضل الطواف

قال تعالي (وطهِّر بيتي للطائفين) (الحج / 26)

قال تعالي (وليطوَّفوا بالبيت العتيق) (الحج / 29)

قال الأعظمي (العتيق يعني القديم يدل عليه قوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين))

7574_ عن المنكدر القرشي قال قال رسول الله من طاف حول البيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها . (صحيح)

7575_ عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ؟ قال إني سمعت رسول الله يقول إن مسحهما يحطان الخطيئة وسمعته يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة . (صحيح)

7576_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة ، وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة . (صحيح)

7577_ عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود والركن اليماني ؟ فقال ابن عمر إن أفعل فقد سمعت رسول الله يقول إن استلامهما يحط الخطايا ، وسمعته يقول من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة ، وسمعته يقول ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات . (صحيح)

7578_ عن ابن عباس عن النبي قال من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (حسن)

7579_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي من طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل محرر . (ضعيف)

7580_ عن عبد الله بن عمرو قال من طاف باليت وصلى ركعتين لا يقول إلا خيرا كان كعدل رقبة . (حسن)

7581_ عن عائشة عن النبي قال إن الله يباهي بالطائفين . (حسن)

7582_ عن داود بن عجلان قال طفنا مع أبي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام فقال طفت مع أنس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا أنس ائتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله وطفنا معه في مطر . (حسن لغيره)

_ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود أو استلامه بشيء وتقبيله أو الإشارة إليه عند كل شوط في الطواف مع التكبير

7583_ عن عمر أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي يقبلك ما قبلتك . (صحيح)

7584_ عن عمر بن الخطاب قال للركن أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي فلا نحب أن نتركه . (صحيح)

7585_ عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله بك حفِيّا . (صحيح)

7586_ عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله يستلمه ويقبله ، قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت ؟ قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله يستلمه ويقبله . (صحيح)

7587_ عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله على ناقة يستلم الحجر بمحجنه . (صحيح)

_ باب استحباب استلام الركن اليماني ومسحه

7588_ عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، قال وما هن يا ابن جريج ؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ،

فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة

فإني رأيت رسول الله يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله إلا اليمانيين قال النووي في شرح مسلم (8 / 93) والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين ، فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان . قال القاضي عياض وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب)

7589_ عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله يستلمهما في شدة ولا رخاء . (صحيح)

7590_ عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل بده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله . (صحيح)

7591_ عن ابن عمر أنه قال لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين . (صحيح)

7592_ عن ابن عمر قال كان رسول الله لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف . (صحيح)

7593_ عن ابن عباس قال لم أر رسول الله يستلم غير الركنين اليمانيين . (صحيح)

7594_ عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس إن النبي لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال الشافعي لم يدع أحد استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله وأمسك عما أمسك عنه . البيهقي في السنن الكبرى (5 / 77))

_ باب ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجر

7595_ عن عائشة أن النبي قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم . (صحيح)

قال الأعظمي (والحجر بكسر الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم)

7596_ عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله إني لأظن رسول الله لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك . (صحيح)

7597_ عن ابن عباس قال ما طاف رسول الله بشيء إلا وهو من البيت . (صحيح)

7598_ عن ابن عباس قال الحجر من البيت لأن رسول الله طاف بالبيت من ورائه وقال الله (وليطّوّفوا بالبيت العتيق) . (صحيح)

7599_ عن عائشة قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت . (صحيح)

7600_ عن يعلى بن أمية قال طفت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلم فقال أما طفت مع رسول الله ؟ قلت بلى ، قال فهل رأيته يستلمه ؟ قلت لا ، قال فانفذ عنك فإن لك في رسول الله أسوة حسنة . (صحيح)

7601_ عن يعلي قال طفت مع عمر فاستلم الركن فكنت مما يلي البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم ، قال ما شأنك ؟ فقلت ألا تستلم ؟ فقال ألم تطف مع رسول الله ؟ قلت بلى ، قال فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ فقلت لا ، قال أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ قلت بلى ، قال فابعد عنك . (صحيح)

قال الأعظمي (ورواه البيهقي (5 / 77) من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده وفيه انفذ عنك ، ونقل عن الشافعي قوله وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت)

_ باب ما يدعو به بين الركن اليماني والحجر الأسود

7602_ عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله يقول ما بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . (صحيح لغيره)

7603_ عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي يقول فيما بين ركني بني جمح والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وركن بني جمح يعني الركن اليماني نسب إلى بني جمح وهم بطن من قريش وكانت بيوتهم إلى جهته ثم عمل السلف يقوي هذا الحديث فقد روى عبد الرزاق (8966) عن معمر قال أخبرني من أثق به عن رجل قال سمعت لعمر بن الخطاب هجيرا حول هذا البيت يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ،

وفيه جهالة في موضعين ولكن رواه البيهقي (5 / 84) من وجه آخر متصلا عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت يقول فذكر الآية وقال ما له هجيرى غيرها .
وعن أبي شعبة البكري قال طفت مع ابن عمر فسمعته يقول حين حاذى الركن اليماني قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ،

فلما جاء الحجر قال (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ، فلما انصرف قلت يا أبا عبد الرحمن سمعتك تقول كذا وكذا ، قال سمعتني ؟ قلت نعم ، قال فهو ذلك أثنيت على ربي وشهدت شهادة الحق وسألته من خير الدنيا والآخرة . رواه عبد الرزاق (8965) قال سمعت رجلا يحدث هشام بن حسان عن عم له عن أبي شعبة فذكره ، قال فدعا هشام بدواة فكتبه .

وفيه جهالة في موضعين ولكن رواه من وجه آخر متصلا عن الثوري عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي شعبة غير أنه لم يذكر فيه سؤال أبي شعبة ولا جواب ابن عمر . وروي مثل هذا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما بأسانيد ضعاف كما في الدعاء للطبراني (860 -861) وأخبار مكة للأزرقي (1 / 340) .

وقال الشافعي أحب كلما حاذي به يعني بالحجر الأسود أن يكبر ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الأطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدينا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . رواه البيهقي (5 / 84) بسنده عن الشافعي)

(وقوله (بأسانيد ضعاف) خطأ ففيها أسانيد صحيحة وحسنة عن علي وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم)

_ باب إن الحجر الأسود يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق

7604_ عن ابن عباس قال قال رسول الله في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق . (صحيح)

7605_ عن ابن عباس عن النبي قال يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء . (حسن)

7606_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان . (حسن)

7607_ عن أبي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله قبَّلك ما قبلتك ثم قبله ، فقال له علي بن أبي طالب بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع ثم قال بكتاب الله ،

قال وأين ذلك من كتاب الله ؟ قال قال الله (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) ، خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد ، وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رقٍّ وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ،

وإني أشهد لسمعت رسول الله يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد ، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع ، فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن . (حسن لغيره)

(قال الأعظمي عن هذا الأثر الأخير أن فيه أبو هارون وقال (هو عمارة بن جوين - بجيم مصغرا - مشهور بكنيته كذبه غير واحد من أهل العلم وهو شيعي محترق) . وأقول بل الرجل ضعيف فقط ، وقال ابن عبد البر (أجمعوا علي أنه ضعيف الحديث) ،

وضعفه ابن عدي وشعبة وأبو حاتم وابن معين والعقيلي والدارقطني وابن سعد وابن البرقي والبيهقي وغيرهم ، لكن تركه النسائي وهو من المتعنتين جدا في الجرح ولا أعلم سببا أو حديثا دعاه

لهذا ، بل وأمثاله في التعنت قد ضعفوا الرجل فقط ، وترك بعض الأئمة الرواية عنه لبدعته إذ قيل كان شيعيا خارجيا وأما في رواية الحديث فهو ضعيف فقط)

_ باب السجود على الحجر الأسود

7608_ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه فقلت له ما هذا ؟ فقال رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله ثم قال رأيت عمر فعله ثم قال إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله يفعل هذا . (صحيح)

7609_ عن ابن عباس قال رأيت النبي يسجد على الحجر . (صحيح)

7610_ عن ابن عمر قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صنع . (حسن)

7611_ عن ابن عباس أيضا قال كان رسول الله يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه . (حسن)

قال الأعظمي (ومعنى السجود على الحجر الأسود هو وضع الجبهة عليه كما ورد تفسيره في بعض الآثار ، استحبه الشافعي وأحمد بعد التقبيل وكرهه مالك فلعله لم تبلغه هذه الآثار)

_ باب في ترك استلام الحجر الأسود عند الزحام

7612_ عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي النبي كيف صنعت في استلام الحجر ؟ فقلت استلمت وتركت ، قال النبي أصبت . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد فسر الشافعي فعل عبد الرحمن بن عوف فقال أحسب النبي قال لعبد الرحمن أصبت أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام (الأم / 2 / 172) . قلت وعمل السلف يقوي هذا فعن عطاء قال إنه سمع ابن عباس يقول إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ أحدا ولا تؤذ وامض . رواه عبد الرزاق (8908) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء فذكره .

وعن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله ، تدافعين الرجال ! ألا كبَّرتِ ومررتِ .

رواه الشافعي في الأم (2 / 172) عن سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان فذكره . قال البيهقي (5 / 81) وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لهن إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين)

7613_ عن عمر بن الخطاب أن النبي قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر . (حسن لغيره)

_ باب في طواف القدوم في الحج والعمرة

7614_ عن عروة بن الزبير قال أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . قال ثم حج أبو بكر وعمر مثله ثم حججت مع أبي الزبير فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا . (صحيح)

7615_ عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . (صحيح)

7616_ عن عبد الله بن أوفي أوفى قال اعتمر رسول الله واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . قال إسماعيل البجلي فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة ؟ قال لا . (صحيح)

7617_ عن وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال نعم ، فقال فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ؟ فقال ابن عمر فقد حج رسول الله فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا . (صحيح)

7618_ عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ فقال وما يمنعك ؟ قال إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا ، فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ، ثم قال رأينا رسول الله أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا . (صحيح)

قال الأعظمي (وما نسبه السائل لابن عباس فالظاهر منه أنه يريد بالطواف طواف الإفاضة لأنه لا يخفى على مثله طواف رسول الله بالبيت أول قدومه إلى مكة في حجة الوداع وقد كان طاف معه كما في الصحيحين)

_ باب ما جاء في الوقوف عند الملتزم

7619_ عن شعيب بن محمد قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله يفعله . (صحيح)

7620_ عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله مكة قلت لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله فانطلقت فرأيت النبي قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله وسطهم . (حسن)

7621_ عن ابن عباس قال سمع النبي رجلا بين الباب والركن وهو يقول اللهم اغفر لفلان بن فلان فقال ما هذا ؟ فقال حملني رجل أن أدعو له ها هنا ، فقال قد غفر لصاحبك . (ضعيف)

(قال الأعظمي (وفيه الحارث بن عمران الجعفري المدني قال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطني متروك ، وهو من رجال التهذيب ، قال الحافظ في التقريب (ضعيف)) ،

فالرجل مباشرة بدأ بقول ابن حبان والدارقطني ! ولم يبدأ بقول أبي حاتم مثلا وهم مثلهم في التعنت فقال (ضعيف الحديث) وضعفه أئمة آخرون ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (ضعيف) والذهبي في الكاشف فقال (ضعفوه) والرجل ضعيف فقط)

7622_ عن عبد الله بن السائب أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنبئت أن رسول الله كان يصلي هنا ؟ فيقول نعم ، فيقوم فيصلي . (حسن)

7623_ عن ابن عباس أن النبي قال ما بين الركن والباب ملتزم من دعا من ذي حاجة أو كربة أو ذي غمة فرج عنه بإذن الله . (ضعيف)

قال الأعظمي (وروى عبد الرزاق (9045) بسند صحيح عن مجاهد قال جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب . ورواه البيهقي (5 / 164) من حديث أبي الزبير عنه أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ويقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه .

قال النووي في المجموع (8 / 261) رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس بإسناد ضعيف ثم قال وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس في الأحكام . انتهى . وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه .

وقال منصور سألت مجاهدا إذا أردت الوداع كيف أصنع ؟ قال تطوف بالبيت سبعا وتصلي ركعتين خلف المقام ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب فتستلمه ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر وتنصرف .

واستحب الشافعي للحاج إذا طاف للوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (26 / 142 -143) إن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، إلى أن قال ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا .

واختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما هل كان يلزم شيئا من البيت ؟ فالصحيح الذي رواه عبد الرزاق (9051) عن معمر عن أيوب عن نافع عنه أنه ما كان يلزم شيئا من البيت . وما رواه عبد الرزاق (9050) عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب ففيه انقطاع)

(وأقول نعم فيه انقطاع لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (15955) بإسنادٍ ثانٍ صحيح)

_ باب ما جاء في الحجر

7624_ عن عائشة قالت سألت رسول الله عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال نعم ، قلت فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض . (صحيح)

قال الأعظمي (والجدر هو حجر الكعبة يوضح ذلك ما رواه مسلم بعده من وجه آخر عن شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء وفيه سألت رسول الله عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص)

_ باب ما روي في فضل النظر إلى الكعبة

7625_ عن ابن عباس عن النبي قال ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي أمامة وغيرهم إلا أنها كلها ضعيفة ، ذكر بعضها ابن الجوزي في العلل المتناهية وبين عللها .
وأورد محب الطبري في كتابه القرى (ص 341) آثارا عن الصحابة والتابعين بأن النظر إلى الكعبة عبادة)

(وأقول بل فيها أحاديث حسنة ولو بمجموعها علي الأقل ، ومن الغرائب التي تستعجب لها أن يستدل في تضعيف الأحاديث بابن الجوزي الذي يعلم المبتدئون في علم الحديث أنه أولا متعنت جدا وثانيا أنه كثير الأوهام والأخطاء في الحكم علي الأحاديث !)

(وقال الأعظمي كذلك عن حديث ابن عباس (ورواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة سعيد بن سالم القداح (389) وقال كان يرى الإرجاء وكان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به ونقل عن ابن معين أنه قال ليس بشيء)

(وهذا تعنت شديد مريب ! ولماذا لم يقل لك ووثقه أبو حاتم وابن عدي وأبو زرعة وأبو داود وابن المديني وغيرهم ! بل وقال النسائي (ليس به بأس) وهو من المتعنتين جدا في الجرح ، وكذلك ابن معين فقال فيه (ثقة) وقال في ثلاثة روايات عنه (ليس به بأس) ، ثم يقول لك الأعظمي قال فيه ابن حبان ونقل عن ابن معين ! وحتي النقل بقوله (ليس بشئ) ليس تضعيفاً أصلاً ولا أدري أيجهل ما يعلمه المتوسطون من طلبة علم الحديث !)

_ باب نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم

7626_ عن سعيد بن ميناء قال سمعت ابن الزبير يقول وهو على المنبر حين أراد أن يهدم الكعبة ويبنيها حدثتني عائشة خالتي أن رسول الله قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة . (صحيح)

7627_ عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا عليَّ في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها ؟ قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ،

فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم ! إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري ، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ،

فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه .

قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس . فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسّاً نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه ،

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن

الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه ، فنقضه وأعاده إلى بنائه . (صحيح)

7628_ عن عبد الله بن عبيد قال وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ! قال الحارث بلى أنا سمعته منها ، قال سمعتها تقول ماذا ؟ قال قالت قال رسول الله إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع ،

ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا ، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت قلت لا ، قال تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط . قال عبد الملك للحارث أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال نعم . قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل . (صحيح)

7629_ عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصروا في البناء ، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا . قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير . (صحيح)

(وأقول انظر لتلك العصبية الشديدة ! يرد حديث الرجل عن عائشة لما كان بينهما !)

_ باب استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف العمرة وفي الطواف الأول في الحج

7630_ عن ابن عمر أن النبي كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . (صحيح)

7631_ عن ابن عمر قال سعى النبي ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة . (صحيح)

7632_ عن ابن عمر قال رمل رسول الله من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا . (صحيح)

7633_ عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . (صحيح)

7634_ عن ابن عباس قال قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جَلَدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ويمشوا ما بين الركنين أي حيث لا تقع عليهم أعين المشركين فإنهم ما كانوا في تلك الجهة)

7635_ عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، فقال صدقوا وكذبوا ، قلت ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم رسول الله أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا ،

قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنه هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا ، قلت وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت . قال وكان رسول الله لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله صدقوا وكذبوا يعني صدقوا في أن النبي رمل بالبيت ثلاثا وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبي لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعني . هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه بأن الرمل ليس بسنة ،

والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ذهبوا إلى أن الرمل سنة مستحبة يصح الطواف بدونه ولكنه تفوته الفضيلة ولا دم عليه ، وإليه يشير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيء فعله رسول الله ولا نحب أن نتركه كما سيأتي . وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا بأن الرمل سنة وهو ما يأتي)

7636_ عن ابن عباس أن رسول الله لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ أصحاب رسول الله أن قريشا تقول ما يتباعثون من العجف فقال أصحابه لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا

من مرقه أصبحنا غدا حين ندخل على القوم وبنا جمامة ، قال لا تفعلوا ولكن اجمعوا لي من أزوادكم ، فجمعوا له وبسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تولوا وحثا كل واحد منهم في جرابه ،

ثم أقبل رسول الله حتى دخل المسجد وقعدت قريش نحو الحجر فاضطبع بردائه ثم قال لا يري القوم فيكم غميزة ، فاستلم الركن ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليماني مشي إلى الركن الأسود ، فقالت قريش ما يرضون بالمشي إنهم لينقزون نقز الظباء ، ففعل ذلك ثلاثة أطواف فكانت سنة . قال أبو الطفيل وأخبرني ابن عباس أن النبي فعل ذلك في حجة الوداع . (صحيح)

قال الأعظمي (فقوله كانت سنة لعله رجع عن قوله الأول لما تبين له وأبو الطفيل سمع منه في المرة الأولى الإنكار ثم سمع منه الإقرار فروى على وجهين والله أعلم ، ثم قصة ابن عباس كانت في عمرة القضاء وحديث جابر وابن عمر وغيرهما كان في حجة الوداع وهو متأخر . وقوله فيما مضى إلا إبقاء عليهم أي إن النبي لم يمنعهم من الرمل في الأشواط الثلاثة إلا استمرارا لما فعله هو وأصحابه في عمرة القضاء ، وهذا التفسير يكون موافقا لقوله كانت سنة .

وقول أبي الطفيل وأخبرني ابن عباس أن النبي فعل ذلك في حجة الوداع أي أن النبي أعاد الرمل في حجة الوداع أيضا ، وفيه إشارة إلى استمراره وإن كان السبب الذي من أجله رمل قد انتهى . وهذا القول الثاني من ابن عباس كان موافقا لجمهور أهل العلم بأن الرمل في الأشواط الثلاثة سنة)

7637_ عن أسلم مولي عمر أن عمر بن الخطاب قال للركن أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي فلا نحب أن نتركه . (صحيح)

7638_ عن عمر بن الخطاب قال فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن خزيمة إن السنة قد كان يسنها النبي لعلة حادثة فتزول العلة وتبقى السنة إلى الأبد إذ النبي رمل في الابتداء واضطبع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه فبقي الاضطباع والرمل سنتان إلى الأبد)

_ باب ما جاء في الاضطباع في الطواف

7639_ عن ابن عباس أن النبي اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس فكانت سنة . وعنه قال قال النبي لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جَلَدا . (صحيح)

7640_ عن يعلى بن أمية قال طاف النبي مضطبعاً ببُرد . (صحيح)

_ باب جواز الطواف راكبا لمرض أو عذر واستلام الحجر بمحجن وغيره وتقبيله أو الإشارة إليه

7641_ عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت شكوت إلى رسول الله أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ ب (والطور ، وكتاب مسطور) . (صحيح)

7642_ عن ابن عباس أن رسول الله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بمحجن المحجن عصا معوجة الرأس)

7643_ عن جابر قال طاف رسول الله بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غَشَوه . (صحيح)

7644_ عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن . (صحيح)

7645_ عن عائشة قالت طاف النبي في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس . (صحيح)

7646_ عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده ، قالت وأنا أنظر إليه . (صحيح)

7647_ عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله على ناقة يستلم الحجر بمحجنه . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل الكلام في قران بن تمام وشيخه أيمن بن نابل فهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث إذا لم يخطئا) . وأقول بل كلاهما ثقة ووثقهما كثير من

الأئمة توثيقا مطلقا حتي المتعنتون منهم كابن معين وغيرهم وإنما أفحش فيهما ابن حبان فذكرهما في الثقات وقال في كليهما (يخطئ) !)

7648_ عن ابن عمر قال طاف رسول الله على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، يا أيها الناس إنما الناس رجلان بر تقي كريم على ربه وفاجر شقي هين على ربه ، ثم تلا (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) حتى قرأ الآية ثم قال أقول هذا واستغفر الله لي لكم . (صحيح)

7649_ عن ابن عمر قال طاف رسول الله على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن معه . (حسن)

_ باب جواز الكلام المباح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطواف

7650_ عن ابن عباس أن النبي مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي بيده ثم قال قده بيده . وفي رواية قال يقود إنسانا بخزامة في أنفه . (صحيح)

قال الأعظمي (والخزامة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده . قاله الحافظ في الفتح (11 / 589) . وقال السيوطي يجعل في أحد جانبي منخري البعير)

7651_ عن ابن عباس النبي قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير . (صحيح)

7652_ عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي أن النبي قال إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلُّوا الكلام . (صحيح)

7653_ عن ابن عمر قال أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة . (صحيح)

7654_ عن ابن عباس عن النبي قال الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير . (صحيح لغيره)

7655_ عن ابن عباس قال قال الله لنبيه (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) فالطواف مثل الصلاة وقد قال رسول الله الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير . (صحيح)

(قال الأعظمي بعد ذكر بعض طرق الحديث (والخلاصة فيه أن هذه الطرق يعضد بعضها بعضا فيصير الحديث حسنا لغيره فإن هذا هو السبيل للحديث الحسن بأنه روي من غير وجه والله أعلم) . وأقول هذا تعنت شديد جدا فطرق الحديث كثيرة ومنها الصحيح بذاته أو حسن علي الأقل فمجموعها يقطع بأن الحديث صحيح وليس أن يرفعه إلي الحسن لغيره !)

_ باب طواف النساء مع الرجال من غير اختلاط ما أمكن

7656_ عن ابن جريج قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال لم يكن يخالطن ، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ،

فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت انطلقي عنك وأبت ، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت وما حجابها ؟ قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ابن هشام هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام المخزومي وكان ذلك في خلافة هشام ابن عبد الملك بن مروان . وقوله حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية وفي رواية حجزة بالزاي بدل الراء يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب)

_ باب جواز طواف المرأة عند إقامة الصلاة لعذر

7657_ عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت شكوت إلى رسول الله أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . وفي رواية قال إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون . (صحيح)

_ باب أن الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت

7658_ عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله قال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . (صحيح)

7659_ عن عائشة قالت خرجنا لا نري إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل عليَّ رسول الله وأنا أبكي قال ما لك أنفست ؟ قلت نعم ، قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي . قالت وضحَّي رسول الله عن نسائه بالبقر . وفي رواية قال فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا يشترط الطهارة للسعي عند أكثر أهل العلم إلا أن المرأة في هذه الحالة تترك الطواف والسعي حتى تطهر كما فعلت عائشة رضي الله عنها)

7660_ عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله قد غزا مع رسول الله ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى ، فسألت أختي رسول الله فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين ،

فلما قدمت أم عطية سألنها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله أبدا إلا قالت بأبي فقلنا أسمعت رسول الله يقول كذا وكذا ؟ قالت نعم بأبي فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات

الخدور الحيَّض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى . فقلت الحائض ؟ فقالت أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا . (صحيح)

7661_ عن جابر بن عبد الله قال أهل النبي هو وأصحابه بالحج وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج . (صحيح)

7662_ عن جابر بن عبد الله قال أقبلنا مهلين مع رسول الله بحج مفرد ثم دخل رسول الله على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك ؟ قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج .

ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ، فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمِرهَا من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله حتى طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة فيه إشارة إلى أن عائشة لم تسعى حتى طافت طواف الإفاضة بل قد صرحت هي بذلك كما في حديث مالك السابق وهو قولها قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . وفي تقديم السعي على الطواف خلاف بين أهل العلم .

قال الحافظ حكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت وبالإجزاء ، قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك أن رجلا سأل النبي فقال سعيت قبل أن أطوف قال طف ولا حرج . وقال الجمهور لا يجزئه وأولوا حديث أسامة على من سعي بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة . انتهى من الفتح (3 / 505))

_ باب ما جاء أن الطواف تو والسعي تو

7663_ عن جابر قال قال رسول الله الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله تو التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر)

7664_ عن سعد بن مالك قال طفنا مع رسول الله فمنا من طاف سبعا ومنا من طاف ثمانيا ومنا من طاف أكثر من ذلك فقال رسول الله لا حرج . (صحيح)

_ باب لكل سبعة أشواط ركعتان

7665_ عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال البخاري أيضا قال إسماعيل بن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي سبوعا قط إلا صلى ركعتين . هكذا

رواه الإمام البخاري معلقا ومرسلا . قال الحافظ في الفتح (3 / 485) وصله ابن أبي شيبة مختصرا قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه)

_ باب استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام والقراءة فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

7666_ عن ابن عمر قال قدم النبي فطاف بالبيت سبع وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . وعن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فذكر الحديث . قال وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة . (صحيح)

7667_ عن جابر بن عبد الله في حديث الحج قال ثم نفذ رسول الله إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ،كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه . (صحيح)

7668_ عن جابر أن رسول الله قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص ، قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . (حسن لغيره)

_ باب الطواف بعد الصبح والعصر وأداء ركعتي الطواف

7669_ عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار . (صحيح)

قال الأعظمي (وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكان عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين ، رواه البخاري في صحيحه (1630))

_ باب من طاف بعد الصبح ولم يصل ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس وأداؤهما في خارج الحرم

7670_ عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت شكوت إلى رسول الله أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . وفي رواية قال إذا أقمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك فلم تصلِّ حتى خرجت . (صحيح)

7671_ عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلي ركعتين . (صحيح)

قال الأعظمي (وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري فإنهم قالوا من طاف بعد الصبح لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وكذلك من طاف بعد العصر لا يصلي ركعتي الطواف حتي تغرب الشمس ليخرج وقت الكراهة)

7672_ عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الطواف بالكعبة فقال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله يقول تطلع الشمس في قرني الشيطان . (حسن)

7673_ عن أبي الزبير قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد . (صحيح)

_ باب استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود لاستلامه بعد ركعتي الطواف

7674_ عن جابر بن عبد الله في حديث الحج قال فجعل رسول الله المقام بينه وبين البيت ، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه . (صحيح)

_ باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة

7675_ عن عروة قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوَّف بهما) فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة ،

وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) . (صحيح)

7676_ عن عروة قال قلت لعائشة فقالت إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فطاف رسول الله والمسلمون . (صحيح)

7677_ عن عائشة قالت قد سنَّ رسول الله الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما . (صحيح)

7678_ عن عائشة فذكرت الحديث وقالت فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة لأن الله يقول (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فهما من شعائر الله . (صحيح)

7679_ عن عاصم قال قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله تعالى يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها ، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى ذلك فقال باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله . قال الحافظ نقلا من ابن المنير وجوب السعي مستفاد من كونهما جُعِلا من شعائر الله)

7680_ عن علي بن أبي طالب أنه رأى رسول الله يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه . (صحيح)

7681_ عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي يطوف بين الصفا والمروة ، قالت وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . (صحيح لغيره)

7682_ عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله قلن دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله يشتد في المسعى حتى إذا بلغ بني فلان موضعا قد سماها من المسعي استقبل الناس فقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كُتِب عليكم . (صحيح)

7683_ عن بنت أبي تجراة قالت اطلعت من كوة بين الصفا والمروة فأشرفت على النبي وإذا هو يسعى وإذا هو يقول لأصحابه اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه وفخذيه . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن السعي فرض وهو قول الكافة وأنه لا يتحلل ما لم يأت به . عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت سبعا في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ قال قدم رسول الله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة . أخرجهما البخاري (1793 -1794) . وهذا مذهب عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وسفيان الثوري وفي رواية عن أحمد بأنه واجب وليس بفرض وعلى من تركه دم ، وذهب ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد إلى أن من طاف فقد حل مستدلين بالآية وقالوا رفع الحرج يدل على الإباحة)

_ باب كيف السعي

7684_ عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعي . (صحيح)

7685_ عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون ؟ قال إن أمشي فقد رأيت رسول الله يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير . (حسن)

_ باب السعي في بطن المسيل بشدة

7686_ عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعي ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله بطن المسيل وهو المكان الذي يجتمع فيه ماء السيل وهو الآن يعرف بين العلمين الأخضرين)

7687_ عن ابن عباس قال إنما سعى رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب حديث ابن عباس وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشي بين الصفا والمروة رأوه جائزا)

7688_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله كان إذا نزل من الصفا والمروة مشي حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه . (صحيح)

7689_ عن جابر فذكر الحديث في صفة حجة النبي وقال فيه ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروة . (صحيح)

7690_ عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادي إلا شَدّا . (صحيح)

_ باب أن السعي سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة

7691_ عن جابر بن عبد الله في حديث حجة النبي قال ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى إذا كان آخر طوافه على المروة وذكر الحديث . (صحيح)

_ باب بقي النبي في منزله بعد الطواف والسعي ولم يرجع إلى الكعبة إلا لطواف الإفاضة

7692_ عن ابن عباس قال قدم النبي مكة فطاف وسعي بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة . (صحيح)

_ باب ما شرع رمي الجمار والسعي إلا لإقامة ذكر الله

7693_ عن عائشة عن النبي قال إنما جُعِل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله . (صحيح)

_ باب ما جاء في بيان سبب السعي بين الصفا والمروة

7694_ عن ابن عباس فذكر الحديث وفيه وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ،

فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ، ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس قال النبي فذلك سعي الناس بينهما . (صحيح)

(أول الحديث كما رواه البخاري في صحيحه (3364) عن ابن عباس قال أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها

إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء ،

فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ، فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له آلله الذي أمرك بهذا ؟ قال نعم ،

قالت إذن لا يضيعنا ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع) حتى بلغ (لعلهم يشكرون) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ..)

_ باب في جواز السعي بين الصفا والمروة راكبا وماشيا

7695_ عن جابر بن عبد الله قال طاف النبي في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غَشَوه . (صحيح)

7696_ عن جابر أن رسول الله كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه . وفي رواية قال ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل . (صحيح)

7697_ عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ قال صدقوا وكذبوا ، قلت وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول

الله كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، قال وكان رسول الله لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله صدقوا وكذبوا قال النووي يعني صدقوا في أنه طاف راكبا وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشي أفضل)

7698_ عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رأيت رسول الله ، قال فصفه لي ، قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه ، فقال ابن عباس ذاك رسول الله إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يُكهَرون . (صحيح)

قال الأعظمي (ويستفاد من أحاديث الباب أن النبي جمع بين المشي والركوب في سعيه في حجة الوداع وذلك أنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب كما في روايات مسلم)

_ باب استحباب الصعود على الصفا والمروة واستقبال الكعبة والتكبير والتهليل والدعاء عليهما مع رفع اليدين

7699_ عن أبي هريرة قال وأقبل رسول الله حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ، قال فأتي على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فَعَلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو وذكر الحديث . (صحيح)

7700_ عن جابر بن عبد الله في حديث حجة النبي قال فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،

لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشي حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . (صحيح)

7701_ عن جابر أن رسول الله كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك . (صحيح)

_ باب أن المتمتع يتحلل من عمرته بتقصير شعره وعليه هدي التمتع

7702_ عن ابن عمر قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهَديَ ومنهم من لم يُهدِ ،

فلما قدم النبي مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وليقصر أي من شعره وإنما أمروا بالتقصير لقربهم من الإهلال بالحج وليتمكنوا من الحلق في الحج وهو الأفضل من التقصير)

7703_ عن أبي شهاب قال قدمت مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير حجتك مكية ، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي يوم ساق البُدنَ معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ،

فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ، ففعلوا . وفي رواية قال فأمر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . (صحيح)

7704_ عن جابر بن عبد الله في حديث حجة النبي قال حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة . قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ومن كان معه هدي . (صحيح)

_ باب أن التحلل من العمرة لا يكون إلا بعد السعي بين الصفا والمروة

7705_ عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال قدم النبي فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم

خرج إلى الصفا وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . قال وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة . (صحيح)

7706_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . (صحيح)

7707_ عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب . (صحيح)

_ باب هل على القارن سعي واحد أو سعيان

7708_ عن عائشة أنها قالت خرجنا مع النبي في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . قالت فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة .

قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك . قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . (صحيح)

قال الأعظمي (والمقصود بالطواف هنا السعي الذي كان قبل الحج كما قال البيهقي وغيره وذلك بين في حديث جابر بن عبد الله كما سيأتي . ولكن يشكل على هذا ما رواه أبو داود (1896) عن قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .

فإن كانت تقصد بالطواف هنا طواف الإفاضة فهو ليس خاصا بمن كانوا مع النبي قارنين بل حتى من حل بعمرة ثم أهل بالحج أيضا طاف طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة ، وإن كانت تقصد بالطواف السعي فالصحيح أن النبي ومن كان معه سعوا قبل رمي الجمرة عندما قدموا مكة .

فالظاهر أن هذا خطأ أو وهم وقع من بعض الرواة الذين اختصروا حديث عائشة في الحج ، ولذا قال الحافظ ابن عبد البر الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا ،

وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع إنما جاء من قبل الرواة ، وقال بعضهم بل جاء ذلك منها ، فالله أعلم . انتهى . انظر التمهيد (8 / 226 -227) . وقوله وقال بعضهم بل جاء منها فيه نظر لأنه لا يتصور منها وهي عالمة وفقيهة أن تحدث أو تفتي وفيه اضطراب فالظاهر كما قلت وقع خطأ من بعض الرواة الذين اختصروا الحديث أو رووه بالمعنى)

(وأقول بل بالإمكان جدا أن تكون حدثت بشئ علي وجهين من باب الرواية . وليس مجرد كونها عالمة فقيهة يمنع أن يصدر من اضطراب أبدا ! وبعض تلك الأحاديث لها طرق تثبت أن الاختلاف فيها ليس ممن روي عنها)

7709_ عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك . (صحيح)

7710_ عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ،

ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى . وفي رواية فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه . (صحيح)

7711_ عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أصنع كما صنع رسول الله ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد اشهدوا أو قال أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ،

وأهدي هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر

فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول ابن عمر كذلك فعل رسول الله دليل على رفع ما فعله ابن عمر إلى النبي بأن ليس على القارن إلا سَعيٌ واحد)

7712_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا . (صحيح)

7713_ عن ابن عمر أن النبي طاف لقرانه طوافا واحدا ولم يحله ذلك . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قول ابن عمر كذلك فعل رسول الله يساوي في معناه من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما)

7714_ عن ابن عمر أنه أهل بالعمرة فلما أتي ذا الحليفة قال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أدخلت الحج على العمرة فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا وقال هكذا صنع رسول الله . (صحيح)

7715_ عن جابر بن عبد الله قال لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله طوافه الأول يعني سعيه الأول الذي كان عقب طواف القدوم)

7716_ عن ابن عباس أن رسول الله طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي هذه الأحاديث حجة لجمهور أهل العلم الذين قالوا القارن يطوف طوافا واحدا . قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . قال الأعظمي ومالك أيضا . قال الترمذي وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري وأهل الكوفة)

_ باب من قال للقارن طوافان وسعيان

7717_ عن علي بن أبي طالب أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعي لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله فعل . (صحيح لغيره)

7718_ عن ابن مسعود قال طاف رسول الله لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي . (حسن لغيره)

7719_ عن عمران بن حصين أن النبي طاف طوافين وسعى سعيين . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذه الأحاديث الثلاثة مع أنه ذكر لها طرقا تثبت أن لها أصلا عن النبي ! ثم يأتيك بأقوال أناس مثله في التعنت والتشدد في الحكم علي الأحاديث كابن حزم وابن تيمية ! . وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري (3 / 495) (لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وبن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت) ثم تكلم في الجمع والترجيح بين الروايات)

قال الأعظمي (وانظر مزيدا من التخريج في المنة الكبرى (4 / 296 -302) وقلت في المنة والخلاصة أنه لم يرد بسند صحيح أن النبي طاف طوافين وسعي سعيين والذي في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره أنه طاف طوافا واحدا وسعي سعيا واحدا ، وإن ثبت أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم والإفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت كما قال البيهقي رحمه الله .

وقال ابن حزم لا يصح عن النبي ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا وقد نقل في ذلك عن النبي ما هو موضوع بلا ريب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله كلهم نقلوا أنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحلل إلا من ساق الهدي فإنه لا يحل إلا يوم النحر ،

ولم ينقل عن أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعي ثم طاف وسعي ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن . وقال ابن القيم لا يصح منها حرف واحد .

وإن سلمنا أن الأحاديث والآثار بالمتابعات الكثيرة قد ترتقي إلى درجة الحسن فهي معارضة بما هو أقوى وأصح وأرجح وأولى بالقبول بأن النبي لم يفعل في قرانه إلا كما يفعل المفرد لحديث عائشة المتفق عليه وحديث ابن عمر عند البخاري وكقول النبي الذي في صحيح مسلم (1211 / 132) لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك .

والتحقيق في هذه المسألة أن القارن يفعل كما يفعل المفرد لاندارج أعمال العمرة في أعمال الحج بخلاف التمتع فإنه يطوف ويسعى لعمرته ثم يحل ثم يحرم فيطوف ويسعي لحجه بعد عودته من

عرفات . انتهي . وأضيف هنا قول الحافظ ابن القيم من تهذيب السنن أنه قال وقد روي عن النبي أنه طاف طوافين وسعى سعيين من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت منها شيء)

_ باب أن القارن والمفرد لا يتحللان بعد طوافهما الأول

7720_ عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول ذلك . قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت فإن رجلا كان يقول ذلك ، قال بئس ما قال ، فتصداني الرجل فسألني فحدثته ،

فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك ؟ قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا ؟ فقلت لا أدري ، قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا ، قلت لا أدري ، قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ،

ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ،

ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدأان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ثم إنهما لا تحلان أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال إن من حج مفردا فطاف حل كما جاء عن ابن عباس . انظر الفتح (3 / 497))

_ باب من قال إن الحاج المفرد يتحلل إذا طاف بالبيت للقدوم

7721_ عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قال ابن جريج قلت لعطاء من أين يقول ذلك ؟ قال من قول الله (ثم محلها إلى البيت العتيق) ، قلت فإن ذلك بعد المعرف ، فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بعد المعرف أي بعد الوقوف بعرفة)

7722_ عن أبي حسان قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال سنة نبيكم وإن رغمتم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله قد تشغفت أي علقت بقلوب الناس وشغفوا بها ، وقوله تشغبت بالناس أي خلطت عليهم أمرهم ، ورويت تشعبت بالعين المهملة أي فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم)

_ باب أن القارن الذي ساق الهدي لا يتحلل حتى ينحر

قال تعالي (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (البقرة / 196)

قال الأعظمي (قال ابن كثير في تفسيره (1 / 538) قوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) معطوف على قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) وليس معطوفا على قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) كما زعمه ابن جرير رحمه الله)

7723_ عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر . (صحيح)

_ باب إهلال المكي والمتمتع بالحج في يوم التروية

7724_ عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، قال وما هن يا ابن جريج ؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ،

فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله يوم التروية أي يوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون . الفتح (3 / 507))

7725_ عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج . قال ونحر النبي بدنات بيده قياما وذبح رسول الله بالمدينة كبشين أملحين . (صحيح)

7726_ عن جابر فذكر حديث حج النبي وقال فيه فقال لهم النبي أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، وقال فيه فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج . وفي رواية بلفظ ثم أهللنا يوم التروية . (صحيح)

7727_ عن جابر قال أمرنا النبي لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مني ، قال فأهللنا من الأبطح . وعنه قال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج . (صحيح)

7728_ عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج . (صحيح)

_ باب جواز البناء في منى لنزول الحجاج

7729_ عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمني بيتا أو بناء يظلك من الشمس فقال لا إنما هو مناخ من سبق إليه . (حسن)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال (إذا تبين أن النهي عن البناء في منى غير صحيح فالمسألة على البراءة الأصلية ينظر فيه تحقيق المصلحة للحجاج) . وأقول الحديث حسن علي الأقل وصححه الأئمة الترمذي وابن خزيمة والحاكم والطوسي والبغوي وغيرهم واستشهد به كثير من الأئمة)

_ باب استحباب أداء الصلوات الخمس بمنى يوم التروية

7730_ عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى ، قلت فأين صلي العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ، ثم قال افعل ما يفعل أمراؤك . (صحيح)

7731_ عن جابر فذكر الحديث في حجة النبي وقال فيه فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . (صحيح)

7732_ عن ابن عباس قال صلى رسول الله الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى . وفي رواية قال صلي بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات . (صحيح)

7733_ عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات . (حسن لغيره)

7734_ عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك أن رسول الله صلى الظهر بمنى . (صحيح)

7735_ عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى . (صحيح)

_ باب قصر الصلاة بمني

7736_ عن ابن عمر قال صليت مع النبي بمني ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها . (صحيح)

قال الأعظمي (ذهب جمهور أهل العلم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أن هذا القصر خاص لمن كان بمني مسافرا ، قالوا وأما أهل مكة فليس لهم أن يقصروا الصلاة بمنى ، وقد كان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت فقال أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر ، ولم ينقل عن النبي مثل ذلك لاشتهار ذلك عنه فصار إتمام الصلاة للمقيمين من العلم الظاهر العام .

قال الخطابي في معالمه (2 / 415) حدثني إسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز حدثنا سلمة بن شبيب قال قال الوليد بن مسلم وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقصر فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة وقام ابن جريج فبني على صلاته فأتمها ، قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس فذكرت له ذلك وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج فقال أصاب الأمير وأخطأ ابن جريج ،

ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك فقال أصاب مالك وأصاب الأمير وأخطأ سفيان وابن جريج ، قال ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت ذلك له فقال أخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي وأصاب سفيان وأصاب ابن جريج ،

وقال أما ابن جريج فإنما بني على صلاته لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل ، وأعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والِياً عليها فاستأنف سفيان صلاته ، وكذلك مذهب أصحاب الرأي في هذا . انتهي .

وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم . وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج ؟ فأجاب بقوله المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجازه لهم ،

أما الجمهور فيرون أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها ، ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة وهو الأصح لأن الرسول لم يأمرهم بالإتمام ،أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة)

7737_ عن ابن عمر قال صلى النبي بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال ست سنين . قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت أي عم لو صليت بعدها ركعتين ، قال لو فعلت لأتممت الصلاة . (صحيح)

7738_ عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله بمني آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين . (صحيح)

7739_ عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . (صحيح)

7740_ عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد مني فقال كم صلى أمير المؤمنين ؟ قالوا أربعا ، فصلي أربعا ، فقلنا ألم تحدثنا أن النبي صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين ؟ قال بلى وأنا أحدثكموه الآن ولكن عثمان كان إماما فما أخالفه والخلاف شر . (صحيح)

7741_ عن عائشة قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم ؟ قال تأولت ما تأول عثمان . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى تأويلهما كما قال جمهور أهل العلم أنهما رأيا القصر جائزا لا واجبا ، وقيل غير ذلك . انظر خلاصة النووي (2 / 725))

7742_ عن عثمان عن النبي قال من تأهَّل في بلد فليصلِّ صلاة المقيم . (حسن)

قال الأعظمي (وأضيف هنا ما قاله الحافظ في الفتح (2 / 570) هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن الخبر . وقال ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة .

وقيل إن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج . إلا أنه مرسل ، رواه عبد الرزاق عن الزهري أن عثمان فذكره . وقيل إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمني من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلي بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع . رواه أبو داود (1964) عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان فذكره وهذا أيضا مرسل .

ولكن يقويه ما رواه البيهقي (3 / 144) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمني ثم خطب فقال إن القصر سنة رسول الله وصاحبيه ولكنه

حدث طغام (بفتح الطاء والمعجمة كما في الفتح) فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين .

قال ابن حجر هذه طرق يقوي بعضها بعضا . وقال البيهقي عقب حديث عبد الرحمن بن حميد وقد قيل غير هذا والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزا كما رأته عائشة وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر)

(وأقول حديث عثمان السابق مختلف فيه والأقرب عندي أنه حديث حسن)

7743_ عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا قدمنا معه مكة ، قال فصلي بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة ، قال وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا أربعا فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة ،

فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبته به ، فقال لهما وما ذاك ؟ فقالا له ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة ؟ فقال لهما ويحكما وهل كان غير ما صنعت ، قد صليتهما مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر ، قالا فإن ابن عمك قد كان أتمها وإن خلافك إياه له عيب ، قال فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعا . (صحيح)

قال الأعظمي (ويفهم من هذا الحديث أن عثمان رضي الله عنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم . انظر الفتح (2 / 571))

7744_ عن أنس بن مالك أنه قال صليت مع رسول الله بمنى ومع أبي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته . (صحيح)

7745_ عن أبي جحيفة قال صليت مع النبي بمنى الظهر ركعتين ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة . (صحيح)

7746_ عن أبي نضرة أن فتي سأل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال حججت مع رسول الله فصلى ركعتين وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين ثم إن عثمان صلى بعد ذلك أربعا . (صحيح)

7747_ عن القاسم بن عوف عن رجل قال كنا قد حملنا لأبي ذر شيئا نريد أن نعطيه إياه فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجده قيل استأذن في الحج فأذن له ، فأتيناه بالبلدة وهي مني فبينا نحن عنده إذ قيل له إن عثمان صلي أربعا ، فاشتد ذلك على أبي ذر وقال قولا شديدا وقال صليت مع رسول الله فصلى ركعتين وصليت مع أبي بكر وعمر ، ثم قام أبو ذر فصلي أربعا ،

فقيل له عبت على أمير المؤمنين شيئا ثم صنعت ، قال الخلاف أشد ، إن رسول الله خطبنا فقال إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم وليس بفاعل ، ثم يعود فيكون فيمن يعزه ، أمرنا رسول الله أن لا يغلبونا على ثلاث ، أن نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ونعلم الناس السنن . (حسن لغيره)

_ باب استحباب الخروج من منى إلى نمرة إذا طلعت الشمس

7748_ عن جابر بن عبد الله قال فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله فصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله حتى أتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله نمرة هي موضع بجنب عرفات وليس من عرفات . أما قوله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ففيه تجوز والمراد قارَبَ عرفات . انظر شرح مسلم للنووي (8 / 180))

7749_ عن ابن عمر قال غدا رسول الله من مني حين صلي الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتي عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .(صحيح)

_ باب استحباب التلبية والتكبير عند الخروج من مني إلي عرفة

7750_ عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من مني إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . وفي رواية عنه قال قلت لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم . (صحيح)

7751_عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله من مني إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر .(صحيح)

7752_ عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر . (صحيح)

_ باب قصر الخطبة وتعجيل الصلاة يوم عرفة

7753_ عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج ، قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال الرواح إن كنت تريد السنة ،

فقال أهذه الساعة ؟ قال نعم ، قال فأنظرني حتى أفيض عليَّ ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة ، قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق سالم . (صحيح)

7754_ عن سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال عبد الله بن عمر صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة ، فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله ؟ فقال وهل يتبعون بذلك إلا سنته ! . (صحيح)

7755_ عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله يروح في هذا اليوم ؟ قال إذا كان ذلك رحنا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح قالوا لم تزغ ، قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ الشمس ، قال فلما قالوا زاغت الشمس ارتحل . (حسن)

_ الجمع بين الصلاتين في عرفة بأذان وإقامتين

7756_ عن جابر وذكر حديث حج النبي وقال فيه فخطب الناس فذكر خطبته ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئا . (صحيح)

7757_ عن محمد الباقر أن النبي صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما . (حسن لغيره)

_ باب وجوب الوقوف بعرفة

قال تعالي (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) (البقرة / 199)

7758_ عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالي (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . (صحيح (

7759_ عن عائشة قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . وفي رواية بلفظ نحن قطين الله . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفة خارج من الحرم وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوي أهل مكة كانوا يقفون بعرفات فأنزل الله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس))

7760_ عن عروة قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء ، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات .

قالت عائشة الحمس هم الذين أنزل الله فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ، قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم ، فلما نزلت (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا إلى عرفات . (صحيح)

قال الأعظمي (ولفظ البخاري قريب منه وفيه فدفعوا إلى عرفات أي أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وسوف يأتي تفسير الآية . والحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة ، وتفسيره كما روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ قريش مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر ،

والأحمس في كلام العرب الشديد ، سموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم . وروى إبراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد . وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى إذا اشتد)

7761_ عن جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله واقفا مع الناس بعرفة ، فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا ، وكانت قريش تعد من الحمس . (صحيح)

قال الأعظمي (والتحقيق في هذا أن قصة جبير بن مطعم مع رسول الله وقعت في الجاهلية وأسلم جبير بن مطعم يوم الفتح وكان ذهابه إلى عرفة ليطلب بعيره الشارد لا ليقف بها ويؤكد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في الحديث الآتي)

7762_ عن جبير بن مطعم قال كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف على عرفة ، قال فرأيت رسول الله في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم يدفع إذا دفعوا . وفي رواية قال لقد رأيت رسول الله قبل أن ينزل عليه وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها ، ما ذاك إلا توفيقا من الله . (صحيح)

قال الأعظمي (فقوله قبل أن ينزل عليه أي قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) فالنبي كان يقف بعرفات قبل نزول الآية ، وفيه دليل لقوله ما ذاك إلا توفيقا من الله أي تقريرا من الله سبحانه وتعالى لفعل النبي . قال جبير بن مطعم فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك .

هكذا رواه إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال أضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله واقفا بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك . انظر الفتح (3 / 516))

7763_ عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء ، غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج ، وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ،

ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يبيتون به ثم ليذكروا الله كثيرا وأكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ، ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) حتى ترموا الجمرة . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) فظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من المزدلفة لأنها ذكرت بلفظ ثم بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام فأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه ،

فالتقدير فإذا أفضتم اذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون ، أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس . واختار الطحاوي أن ثم بمعنى الواو وليس للترتيب فيكون معناه لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ،

والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضون منها من حيث أفاض الناس يعني من عرفات لا من حيث كنتم تفيضون في الجاهلية من المزدلفة . وقيل غير ذلك . انظر الفتح . وأما الإفاضة من عرفات وكون الحج لا يتم إلا بالإفاضة منها فتكفي الآية السابقة وهي قوله تعالي (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ،

إلا أن حمل الآية على ظاهرها لا يتمشى مع الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب والله أعلم . ومن المفسرين من قالوا بظاهر الآية بأن الأمر بالإفاضة في قوله تعالى بأن الإفاضة هنا من المزدلفة حيث أفاض الناس أي جنس سواء كان كانوا في الجاهلية منذ إبراهيم عليه السلام أو في الإسلام بعد مشروعية الحج)

7764_ عن عبد الرحمن بن يعمر قال أتيت النبي وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادي رسول الله كيف الحج ؟ فأمر رسول الله رجلا فنادى الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، قال ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري . وقال أيضا وقد روي شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري . قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث أم المناسك . وصححه الحاكم على شرط الشيخين)

7765_ عن عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله من أدرك معنا هذه الصلاة وأتي عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه . (صحيح)

7766_ عن عروة بن مضرس قال أتي رجل إلي النبي فقال يا رسول الله أتعبت وأنضيت فقال رسول الله من أدرك جمعا والإمام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الطحاوي فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مطرف عن الشعبي على أصحاب الشعبي في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرمين وبسائر الأمصار سواهما لا يختلفون أن من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك أنه ليس في حكم من فاته الحج وأنه قد أدرك الحج وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدم ،

غير طائفة منهم قليلة العدد فإنها زعمت أن من فاته الوقوف بجمع في حجه بعدما يطلع الفجر فقد فاته الحج وجعلوا فوت الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر كفوت الوقوف بعرفة في الحج حتى يطلع الفجر ، ولا نعلم أحدا ممن تقدمهم روي عنه هذا القول غير علقمة بن قيس . انتهي .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (9 / 272) أن القائلين بهذا القول مع علقمة عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري قالوا من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج ويجعلها عمرة ، وهو قول عبد الله بن الزبير ،

وبه قال الأوزاعي ، أن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب يفوت الحج بفواته ، وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه والأصح عنه إن شاء الله ما قدمنا ذكره ، وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فلحل بعمرة ثم يحج قابلا)

7767_ عن ابن عباس قال قال رسول الله من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف

7768_ عن جابر أن رسول الله قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجَمعٌ كلها موقف . (صحيح)

7769_ عن علي بن أبي طالب قال وقف رسول الله بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة ابن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتي جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا ،

فلما أصبح أتي قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتي الجمرة فرماها ثم أتي المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر . واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال حجي عن أبيك ،

قال ولوي عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . ثم أتاه رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق ، قال احلق أو قصر ولا حرج . قال وجاء آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج ، قال ثم أتي البيت فطاف به ثم أتي زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام)

7770_ عن ابن عباس عن النبي قال عرفة كلها موقف ومني كلها منحر . (صحيح)

_ باب تنبيه الحجاج على عدم الوقوف خارج حدود عرفة

7771_ عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال إني رسول رسول الله إليكم يقول كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم . (صحيح)

7772 _ عن ابن عباس قال قال رسول الله ارفعوا عن بطن عرنة ارفعوا عن بطن محسر . (صحيح)

7773_ عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الحاكم أما قوله العرنات فالوقوف بعرنة أي لا تقفوا بعرنة وأما قوله عن محسر فالنزول بجمع أن لا تنزلوا محسرا)

7774_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومني كلها منحر وفجاج مكة كلها مَنحَر . (صحيح)

7775_ عن جبير بن مطعم عن النبي قال كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مني منحر وكل أيام التشريق ذبح . (صحيح لغيره)

7776_ عن جابر عن النبي قال كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل مني منحر إلا ما وراء العقبة . (حسن لغيره)

7777_ عن حبيب الخطمي قال سمعت رسول الله يقول بعرفة عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . (حسن لغيره)

7778_ عن عمرو بن معدي كرب قال لقد رأيتنا وقوفا ببطن محسر نخاف أن يتخطفنا الجن فقال النبي ارتفعوا عن بطن عرنة فإنهم إخوانكم إذ أسلموا . (حسن)

قال الأعظمي (قال ابن عبد البر واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة ، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه يهريق دما وحجه تام ، روى هذه الرواية عن مالك خالد بن نزار ، قال أبو مصعب إنه كمن لم يقف وحجه فائت وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرفة ، وروي عن ابن عباس قال من أفاض من عرنة فلا حج له ،

وقال القاسم وسالم من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له ، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي ، قال وبه أقول لأنه لا يجزئه أن يقف مكانا أمر رسول الله أن لا يقف به . انتهى (13 / 13) .
وقال النووي في المجموع (8 / 120) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا ، وبه قال جماهير العلماء ،

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم ، وقال العبدري هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه ، قال وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة .

ثم قال النووي بعد أن سرد أحاديث الباب فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء ، أحدها الرواية المرسلة فإن المرسل عنده حجة ، والثاني الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده ، والثالث أن الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك والله أعلم)

_ باب فضل يوم عرفة

7779_ عن عائشة إن رسول الله قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء . (صحيح)

7780_ عن طارق بن شهاب أن أناسا من اليهود قالوا لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، فقال عمر أية آية ؟ فقالوا (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فقال عمر إني لأعلم أي مكان أنزلت ، أنزلت ورسول الله واقف بعرفة . وفي رواية بنحوه وقال نزلت في يوم الجمعة . (صحيح)

7781_ عن جابر قال قال رسول الله ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر من ذي الحجة ، فقال رجل يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادا في سبيل الله ؟ قال هن أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي ، فلم يُرَ يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل أبي الزبير وهو المكي هو لا بأس في تصريحه للتحديث) . وهذا تعنت شديد مريب ! يقول عن أبي الزبير المكي الذي اتفق الأئمة علي توثيقه والاحتجاج به أنه لا بأس به !)

7782_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن الله يباهي الملائكة بأهل عرفات يقول انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبرًا . (صحيح)

7783_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي كان يقول إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا . (صحيح)

قال الأعظمي (وبمعناه أحاديث أخرى ولكن كلها ضعيفة)
(وأقول بل فيها الصحيح والحسن)

7784_ عن ابن عمر قال ثم أقبل رسول الله على الأنصاري فقال إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل وإن شئت سألتني فأخبرك ، فقال لا يا نبي الله أخبرني عما جئت أسألك ، قال جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته وما له حين يقوم بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يحلق رأسه وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت ،

فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا ، قال فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة ، فإذا وقف بعرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كان عدد قطر السماء ورمل عالج ،

وإذا رمي الجمار لا يدري أحد ما له حتى يوفاه يوم القيامة ، وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله))

7785_ عن ابن عباس قال كان فلان رديف رسول الله يوم عرفة فجعل الفتي يلاحظ النساء وينظر إليهن وجعل رسول الله يصرف وجهه بيده من خلفه مرارا ، قال وجعل الفتي يلاحظ إليهن فقال رسول الله ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له . (صحيح)

(قال الأعظمي بعد كلامه عن أحد رواة هذا الحديث (ومن هنا يُعرَف تساهل المنذري في قوله بعد أن أخرج حديث ابن عباس من مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح) . وأقول بل من هنا وهناك ومواضع كثيرة عرفنا قيمة الإمام المنذري واعتداله وعرفنا تعنتك أنت الشديد !)

7786_ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله عن

الذنوب العظام إلا ما أرى يوم بدر ، قيل وما رأي يوم بدر يا رسول الله ؟ قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله أدحر بالدال والحاء المهملة أي أبعد وأذل ، قال الله (فتُلقَى في جهنم ملوما مدحورا) أي مبعدا من رحمة الله)

7787_ عن عباس بن مرداس قال إن النبي دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه ، قال أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل ،

قال فضحك رسول الله أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك ؟ أضحك الله سنك ، قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه . (حسن)

قال الأعظمي (وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث فإن صح بشواهده فقيه الحجة وإن لم يصح فقد قال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وظلم بعضهم بعضا دون الشرك . انتهي . وفيه إشارة إلى ضعف الحديث حتى بشواهده . وبالغ ابن الجوزي فأدخل هذا الحديث في كتابه الموضوعات (2 / 214) بناء على كلام ابن حبان في كنانة بن العباس ولعله لم يقف على كلام ابن حبان في الثقات .

والخلاصة أنه ضعيف لا موضوع ولذا تعقبه الحافظ ابن حجر في القول المسدد الحديث السابع وذكر له شواهد ولكن كلها ضعيفة لا يسلم منها شيء . ثم إن هذا الحديث مع ضعفه يدل على عموم غفران الذنوب لمن شهد الموقف منها حقوق العباد ،

وقد جاء في الصحيح في قوله تعالى (ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين) قال يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدي بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا)

(وأقول أما الحديث فحسن علي الأقل . وأما من حيث دلالته فإن كان كما يزعمون فهنيئا للقتلة والظلمة والمغتتصبين والمعتدين والزناة والسراق وشربة الخمور وكل مصرٍّ علي فعل الكبائر علي وجه الأرض مهما بلغ في إصراره وفجوره وظلمه واعتدائه علي الناس ! .

وانظر كتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله))

وكتاب رقم (613) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم))

7788_ عن أنس بن مالك قال وقف رسول الله بعرفة يوم عرفة وكادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقام بلال فقال يا معشر الناس أنصتوا فقال أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال إن الله قد غفر لأهل عرفات ما خلا التبعات ، أفيضوا باسم الله . (حسن)

7789_ عن أنس قال وقف البني يوم عرفة وكادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقام بلال فقال أنصتوا لرسول الله فقال النبي معاشر الناس أتاني جبرائيل فأقرأني من ربي السلام وقال لي إن الله قد غفر لأهل عرفات ما خلا التبعات فأفيضوا بسم الله ، ثم جاء المزدلفة فقام قوم يكسرون له الحجارة فقال التقطوا من الأرض ولا تنبهوا النوام ،

ثم غدا إلى المشعر فأخذ في الدعاء فأطال ثم قال يا بلال أنصت لي الناس فقام بلال فقال أنصتوا لرسول الله فنصت الناس فقال يا معشر الناس أتاني جبرائيل فأقرأني من ربي السلام وقال إن الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ فقال هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة . (حسن)

7790_ عن أنس قال سمعت رسول الله يقول إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا أقبلوا يضربون إليَّ من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم ،

فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله يقول يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنيهم ما سألني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم . (حسن)

7791_ روي عن النبي قال أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . (مكذوب)

_ باب الترغيب في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له

7792_ عن أبي أيوب أن رسول الله قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل .(صحيح)

7793_ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . (صحيح)

7794_ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له . (حسن لغيره)

7795_ عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان عشية عرفة يرفع صوته لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى ،

ثم يخفض صوته ثم يقول اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا ، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاستجابة وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب وعدك ، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنبنا ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا . (صحيح)

7796_ عن عبد الله بن عمرو النبي قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . (صحيح)

7797_ عن علي قال قال رسول الله أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر وشتات الأمر وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح . (ضعيف)

(قال الأعظمي (موسي بن عبيدة هذا هو الربذي أهل العلم مطبقون على تضعيفه) وأقول ليس كذلك بل قال فيه وكيع بن الجراح (ثقة) وقال ابن سعد (ثقة) وقال البزار (رجل مفيد وليس بالحافظ) وأكثر الأئمة علي أنه صدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أحاديث)

(قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى عن عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ولا يسلم منها شيء من ضعيف أو مجهول أو من لا يحتج به والصحيح في هذا الباب هو ما ذكرته)
(وأقول بل فيها الصحيح والحسن)

_ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

7798_ عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب . (صحيح)

7799_ عن ميمونة زوج النبي أنها قالت إن الناس شكوا في صيام رسول الله يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون . (صحيح)

_ باب استحباب الدعاء في عرفة واستقبال القبلة بذلك

7800_ عن جابر بن عبد الله قال ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فذكر الحديث في حجة النبي . (صحيح)

_ باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة

7801_ عن أسامة بن زيد قال كنت رديف النبي بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى . (صحيح)

_ باب جواز الوقوف على الدابة ونحوها بعرفة

7802_ عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب . (صحيح)

_ باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس

7803_ عن جابر بن عبد الله في حديث حجة النبي قال فلم يزل النبي واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وذكر الحديث . (صحيح)

قال الأعظمي (الوقوف المجزئ أن يكون بعد الزوال إلى الغروب كما ثبت ذلك من فعل النبي)

7804_ عن علي بن أبي طالب قال وقف رسول الله بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس وأردف أسامة بن زيد . (صحيح)

7805_ عن أسامة قال كنت ردف النبي فلما وقعت الشمس دفع رسول الله . (صحيح)

7806_ عن عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد استدل الإمام أحمد وغيره بحديث عروة بن مضرس على أن وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر وسوي بين أجزاء النهار وأجزاء الليل . وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر الحنابلة مثل أبي بكر وابن أبي موسى وابن حامد والقاضي وأصحابه قالوا لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال أساء وحجه تام وعليه الدم .

وأما قول مالك أن من دفع قبل الغروب فلا حج له فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (10 / 21) ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة ولا روينا عن أحد من السلف فإن سائر العلماء قالوا كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم وحجه تام)

_ باب السير في هدوء عند الإفاضة من عرفات

7807_ عن عروة بن الزبير أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله في حجة الوداع حين دفع ؟ قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نَصّ . وفي رواية بلفظ سئل كيف كان يسير رسول الله حين أفاض من عرفة . (صحيح) قال هشام بن عروة النص فوق العنق .

قال الأعظمي (قوله العنق بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع ، وقوله نص أي أسرع وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير . انظر الفتح (3 / 518))

7808_ عن ابن عباس أنه دفع مع النبي يوم عرفة فسمع النبي وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فإن البر ليس بالإيضاع أي ليس بالسير السريع فبين أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به . انظر الفتح (3 / 522))

7809_ عن جابر بن عبد الله قال ودفع رسول الله وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمني أيها الناس السكينة السكينة . (صحيح)

7810_ عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كافٌّ ناقته . (صحيح)

7811_ عن ابن عباس أن رسول الله أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى أتى جَمعاً . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله على هيئته أي على عادته في السكون والرفق . وفي هذه الأحاديث بيان لكيفية سيره عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة وأنه في رفق وسكينة لا سيما في حال الزحام لكن إذا وجد فرجة واتساعا في الطريق أسرع)

7812_ عن أسامة أن رسول الله أفاض من عرفة ورديفه أسامة فجعل يكبح راحلته حتى إن ذفراها لتكاد أن تمس أو أن تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في إيضاع الإبل . (صحيح)

7813_ عن علي بن أبي طالب قال ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس . (صحيح)

_ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

7814_ عن ابن عمر أن رسول الله صلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . (صحيح)

7815_ عن أبي أيوب أنه صلى مع رسول الله في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . (صحيح)

7816_ عن أسامة بن زيد أن رسول الله لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي ؟ فقال المُصَلَّي أمامك . (صحيح)

_ باب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يتنفل بينهما ولا على إثرهما

7817_ عن جابر بن عبد الله قال حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر . (صحيح)

قال الأعظمي (وبهذا قال الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وهو اختيار الطحاوي قياسا على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وأما قول الشافعي الجديد فهو كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد الآتي . وحديث جابر هذا في صلاة النبي في المزدلفة هو العمدة ومن خالفه فإما أن يكون شاذا فلا يلتفت إليه وإما أن يكون صحيحا فيحتاج إلى تأويل لئلا يتضارب فعل النبي في حجه الذي لم يتكرر .

وأما ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (3 / 68) بأن ابن أبي شيبة رواه في مصنفه بهذا الإسناد وجاء فيه بأذان وإقامة واحدة وقال هذا حديث غريب فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين . قلت كذا قال والذي في طبعتي الحوت (14050) واللحام (4 / 347) بأذان واحد وإقامتين مثل رواية مسلم فلعل هذا يعود إلى اختلاف نسخ المصنف والله أعلم)

(وأقول أو يكون الزيلعي أخطأ في النقل فليس في نسخ المصنف كلمة (واحدة) في متن الحديث)

7818_ عن ابن عمر قال جمع النبي بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما . وفي رواية بنحوه وقال كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما . (صحيح)

7819_ عن ابن عمر قال جمع رسول بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين . فكان ابن عمر يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله . (صحيح)

7820_ عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صنع مثل ذلك . (صحيح)

7821_ عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال رأيت رسول الله فعل مثل هذا في هذا المكان . (صحيح)

7822_ عن ابن عمر قال إنه صلى مع رسول الله بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة جمع بينهما . (صحيح)

7823_ عن سليم المحاربي قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلي بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذه الروايات عن ابن عمر كلها صحيحة فإما أن نؤول وإما أن نحكم على بعضها بالشذوذ . وذهب الحافظ ابن القيم رحمه الله إلى الحكم بالاضطراب في أحاديث ابن عمر فقال والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين ،

أحدهما أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ،

وروي عنه مسندا إلى النبي الجمع بينهما بإقامة واحدة وروي عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين وعنه أيضا مرفوعا الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها ،

والوجه الثاني أنه قد صح من حديث جابر في جمعه بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير . وقال ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور وعبد المالك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان وإقامتين وحجتهم حديث جابر الطويل .

قال وقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين وهو مذهب ابن مسعود ، وقال ابن المنذر وروي هذا عن عمر رضي الله عنه . قال ابن عبد البر ولا أعلم ذلك مرفوعا إلى النبي بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر ابن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك . انتهى كلام ابن القيم وفيه تقديم وتأخير . انظر تهذيب السنن (2 / 400))

(وأقول هذا من الأمثلة علي أمرين . الأمر الأول أن هؤلاء يحكمون علي الأحاديث أحيانا بمذهبهم فقوله (وإما أن نحكم علي بعضها بالشذوذ) لن يكون إلا بأن يختار هو ما يريده هو وما يتمذهب به هو ثم يحكم علي ما خالفه بالشذوذ ، وإلا فالكل صحيح من حيث الرواية ! . والأمر الثاني أنهم يلجئون مباشرة إلي التضعيف عند تعذر الجمع عند أحدهم وكأنه يقول ما لا أعرفه أنا فلن يعرفه أحد في الدنيا !)

_ باب من قال يجمع بينهما بإقامتين فقط بدون أذان

7824_ عن أسامة بن زيد أنه قال دفع رسول الله من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله ؟ فقال الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (ولم يذكر في هذا الحديث الأذان ولعل ذلك يعود إلى العلم العام الذي لا يحتاج إلى البيان فإن الإقامة بسبقها الأذان ولذلك لم يذكره أسامة ، وهذا التأويل لا بد منه حتى لا يتعارض فعل النبي في حجة الوداع لأنه لم يتكرر ،

وحديث جابر صريح بأذان وإقامتين وهذا هو الصحيح من فعل النبي في هذه الليلة المباركة وما خالفه فهو إما شاذ أو صحيح مؤول . وبهذا قال الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد وبه قال الثوري والمشهور عن الإمام أحمد كل إنسان يتخير ما يراه مناسبا)

_ باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

7825_ عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلي المغرب وصلي بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر قال إن النبي كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر ، قال رأيت النبي يفعله . (صحيح)

قال الأعظمي (هكذا بوبه أيضا البخاري وكأنه يرى كل صلاة بأذان وإقامة ولعل العلة في ذلك أن ابن مسعود جعل فاصلا بين الصلاتين فإنه صلى المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ومعنى هذا أن أصحابه تفرقوا للعشاء وقضاء الحاجات وغيرها ففي هذه الحال لا بد من أذان جديد ليجتمع الناس ثم يقيم ويصلي .

ففي هذه الصورة أداء الصلاتين بأذانين وإقامتين أولي من أدائهما بأذان وإقامتين . وروي مثل هذا من فعل عمر بن الخطاب كما أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح ، وبهذا قال مالك رحمه الله .
وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع .

قال ابن عبد البر وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا . انظر الفتح (3 / 525) . وأما التنقل بعد المغرب أو بعد العشاء فلم يرد في ذلك شيء مرفوع بل ثبت في الصحيح أنه لم يسبح بينهما وإنما ثبت ذلك من فعل بعض الصحابة .

وأما صلاة الوتر فلم يرد أيضا عن النبي أنه أوتر في هذه الليلة لا في حديث جابر ولا في حديث غيره الذين وصفوا حجة النبي ، ولكن لو صلى أحد الوتر في هذه الليلة على أصل ثابت عن النبي بأنه ما كان يترك الوتر في سفر أو حضر لجاز ، وبه يقول سماحة الشيخ ابن باز . راجع فتاويه (17 / 282 -283))

_ باب صلاة الصبح بوم النحر بالمزدلفة

7826_ عن ابن مسعود قال ما رأيت النبي صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها . (صحيح)

7827_ عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله بن مسعود إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلي الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ،

ثم قال إن رسول الله قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله في الحديث وصلى الفجر قبل ميقاتها ليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعه وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر . انظر فتح الباري (3 / 525))

_ باب إتيان المشعر الحرام والوقوف به للدعاء والذكر بعد صلاة الصبح إلى أن يسفر الفجر جدا

قال تعالي (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (البقرة / 198)

7828_ عن جابر بن عبد الله قال ثم ركب النبي القصواء حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا . وعنه أن رسول الله قال نحرت ها هنا

ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كله موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف . (صحيح)

_ باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس

7829_ عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وأن النبي خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . (صحيح)

7830_ عن عمرو بن ميمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال إن المشركين كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله فأفاض قبل طلوع الشمس . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أشرق ثبير أي ادخل أيها الجبل في الشروق كما يقال أجنب أي ادخل في الجنوب وأشمل أي ادخل في الشمال ، ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) أي لحقوهم في وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها ، وثبير بفتح الثاء وكسر الباء جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى وقيل هو أعظم جبال مكة ، وقوله كيما نغير أي كي نغير و ما زائدة ونغير أي ندفع للنحر . انظر القرى للطبري (ص 427 -428))

7831_ عن جابر قال فلم يزل النبي واقفا حتى أسفر جدا؛ فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس . (صحيح)

قال الأعظمي (من السنة أن يدفع الحاج من المزدلفة قبل طلوع الشمس . قال طاوس كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس فأخَّر الله هذه وقدَّم هذه)

7832_ عن ابن عباس أن رسول الله وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض . (حسن)

7833_ عن ابن عباس أن النبي أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس . (صحيح)

_ باب السير في هدوء عند الدفع من المزدلفة

7834_ عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كافٌّ ناقته . (صحيح)

7835_ عن ابن عباس قال إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس حتى يعلقوا العصي والجعاب والقعاب فإذا نفروا تقعقعت تلك فنفروا بالناس وقال ولقد رئي رسول الله وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول بيده يا أيها الناس عليكم بالسكينة يا أيها الناس عليكم بالسكينة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الإيضاع هو حمل البعير ونحوه على الإسراع)

_ باب الإسراع في المشي وتحريك الراكب دابته ونحوها في وادي محسر

7836_ عن جابر بن عبد الله قال حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلّ . شرح النووي (8 / 189) . ومنه قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير))

7837_ عن علي بن أبي طالب قال لما أفاض النبي من جمع وانتهى إلى وادي محسر قرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي . (صحيح)

_ باب استحباب التلبية عند الدفع من المزدلفة إلى أن يرمي جمرة العقبة

7838_ عن أسامة بن زيد أنه قال ردفت رسول الله من عرفات فلما بلغ رسول الله الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله ؟ قال الصلاة أمامك ، فركب رسول الله حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله غداة جمع . وعن الفضل بن عباس أن رسول الله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . (صحيح)

7839_ عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال فكلاهما قالا لم يزل النبي يلبي حتى رمي جمرة العقبة . (صحيح)

7840_ عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك . (صحيح)

_ باب نزول النبي والمهاجرين والأنصار بمني بعد عودته من المزدلفة

7841_ عن عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك . (صحيح)

_ باب الرخصة للضعفة من النساء وغيرهن في الدفع من مزدلفة إلى منى في آخر الليل

7842_ عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إليَّ من مفروح به . (صحيح) قال القاسم التيمي الثبطة الثقيلة .

قال الأعظمي (قوله قبل حطمة الناس أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا . قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة . قوله مفروح به أي ما يفرح به من كل شيء)

7843_ عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . (صحيح)

7844_ عن ابن عباس قال بعث بي رسول الله بسَحَر من جَمعٍ في ثقل نبي . قال ابن جريج قلت لعطاء ابن عباس قال بعث بي بليل طويل ؟ قال لا إلا كذلك بسحر ، قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر ؟ قال لا إلا كذلك . (صحيح)

7845_ عن أم حبيبة أن النبي بعث بها من جمع بليل . (صحيح)

7846_ عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي نغلس من جمع إلى مني , وفي رواية بلفظ نغلس من مزدلفة . (صحيح)

7847_ عن الفضل بن عباس أن النبي أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا من جمع بليل . (صحيح)

7848_ عن ابن عمر أن النبي أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل . (صحيح)

_ باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة يوم النحر

7849_ عن جابر قال رمي رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس . (صحيح)

7850_ عن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة . (صحيح)

_ باب الرخصة للضعفة أن يرموا في آخر الليل قبل طلوع الشمس

7851_ عن عبد الله مولي أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر ؟ قلت نعم ، قالت ارحل بي ، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا ، قالت كلا أي بني إن النبي أذن للظعن . (صحيح)

7852_ عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله . (صحيح)

7853_ عن ابن عباس قال أرسلني رسول الله في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمني ورمينا الجمرة . (صحيح)

7854_ عن عائشة أن رسول الله أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . (صحيح)

(قال الأعظمي بعد هذا الحديث (وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي قال أبو حاتم ليس بقوي لين الحديث وقال النسائي ليس بذاك) وسكت ! فماذا تفهم من هذا ؟! ،

ولا أدري لماذا سكت ولم يكمل قائلا ووثقه ابن المديني والعجلي وابن حبان وابن عدي والبخاري وابن معين وغيرهم وروي له مسلم في صحيحه واحتج بأحاديثه مئات الأئمة . أنظرتك الآن للرجل هي هي بعد أن ينقل لك الأعظمي فقط قول النسائي وأبي حاتم وهما من هما في التعنت والتشدد في الجرح !)

7855_ عن عائشة قالت أرسل رسول الله بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله عندنا . (صحيح)

(قال الأعظمي بعد نقل تصحيح الحاكم والبيهقي (ولكن فيه علة خفية وهي النكارة) . وأقول بل في كلامك علتان ظاهرتان وهما تعنتك في الجرح وضعفك في التأويل)

قال الأعظمي (وقد علم من الروايات الأخرى أن النبي أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة . رواه البيهقي (5 / 133) من طريق أبي معاوية الضرير عن هشام عن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي أمرها فذكرته . قال البيهقي بعد أن روى عن الشافعي روايتين فيهما قال الشافعي أخبرني من أثق به ، كأن الشافعي رحمه الله أخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا .

قلت وهذا يخالف الواقع فإن النبي يوم النحر في صلاة الصبح كان بالمزدلفة ولم يكن بمكة حتى توافيه أم سلمة ولهذا أنكره الإمام أحمد وضعفه كما نقله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن عن ابن عبد البر فإنه لا يمكن أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ، وبهذه الأحاديث رأى البخاري أن ما رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس أنه مضطرب لما وصفنا ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا . ذكره في التاريخ الصغير (1 / 295) .

وإلى هذه الأحاديث ذهب الشافعي والإمام أحمد في رواية إلى جواز الرمي قبل طلوع الشمس لمن ارتحل من الضعفة والنساء من المزدلفة بعد نصف الليل . وأما حديث ابن عباس الذي حكم عليه البخاري بالاضطراب فله طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا كما هو الآتي)

_ باب من كره الرمي قبل طلوع الشمس

7856_ عن ابن عباس أن النبي قدم ضعفة أهله قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . (صحيح)

7857_ عن ابن عباس أن النبي كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين . (صحيح)

7858_ عن ابن عباس قال عجلنا النبي أو عجل أم سلمة وأنا معهم من المزدلفة إلى جمرة العقبة فأمرنا أن لا نرميها حتى تطلع الشمس . (حسن)

قال الأعظمي (قال ابن خزيمة ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادا ثابتا من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور ، لأن خبر ابن عمر الآتي يدل على أن النبي قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس ،

فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل ، على أن رمي الجمار لضعفة النساء بالليل قبل طلوع الفجر أيضا عندي جائز للخبر الذي أذكره . انتهى . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة بأنه لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولو ارتحل بعد نصف الليل ،

ولكن هذا يخالف الغاية التي من أجلها أذن النبي للضعفة من الارتحال من المزدلفة إلى منى ، فيحمل هذا الحديث إن صح على كراهية الرمي قبل طلوع الشمس فإن الوقت المختار الذي لا خلاف فيه هو وقت الضحي)

7859_ عن ابن عباس قال أن النبي بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر . (حسن)

_ باب جواز الرمي مساء

7860_ عن ابن عباس قال سئل النبي فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج . (صحيح)

قال الأعظمي (فيه نقل وقت الرمي المختار إلى وقت الجواز والظاهر من السؤال أنه كان في يوم النحر لأن الوقت المختار هو قبل الزوال فرفع النبي الحرج عمن رماه مساء ويقاس عليه من رماه ليلا لاشتراك جزء من المساء في الليل)

_ باب التقاط الحصى لرمي الجمرات

7861_ عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من مني قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة وقال لم يزل رسول الله يلبي حتى رمي الجمرة . (صحيح)

7862_ عن ابن عباس قال قال لي رسول الله غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين . (صحيح)

_ باب بيان أن حصى الجمار مثل حصى الخذف

7863_ عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من مني قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة وقال لم يزل رسول الله يلبي حتى رمي الجمرة . وفي رواية قال ولم يزل رسول الله يلبي حتى رمي الجمرة وقال والنبي يشير بيده كما يخذف الإنسان . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بحصى الخذف وهي نحو حبة البقلاء والخذف أن يجعل الحصاة بين الإبهام والسبابة ثم يقذفها بالإبهام)

7864_ عن جابر قال رأيت النبي رمي الجمرة بمثل حصى الخذف . (صحيح)

7865_ عن أم جندب الأزدية أنها سمعت النبي حيث أفاض قال يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار وعليكم بمثل حصى الخذف . (صحيح)

7866_ عن أم جندب قالت رأيت رسول الله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف . (حسن)

7867_ عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي وأنا رديف أبي وهو على ناقته العضباء يوم الأضحى والناس حوله فقلت لأبي ما يقول رسول الله ؟ قال يقول ارموا الجمار بمثل حصى الخذف . (صحيح)

7868_ عن عبد الرحمن بن عثمان قال أمرنا رسول الله أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع . (صحيح)

7869_ عن حرملة بن عمرو قال حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان بن سنة فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله واضعا إحدى إصبعيه على الأخرى فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله ؟ قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف . (حسن)

_ باب بيان أن الجمار ترمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

7870_ عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألِّفوا القرآن كما ألفه جبريل ، السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران .

قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبَّه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله ابن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها ؟ فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . (صحيح)

7871_ عن جابر قال حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها . (صحيح)

7872_ عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار قال ما أدري أرماها رسول الله بست أو سبع . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده فيه شذوذ ومخالفة لما ثبت باليقين من فعل النبي وأصحابه به أنهم رموا سبع حصيات) . وهذا تعليل غريب فابن عباس يتكلم عن علمه هو والرمي بسبع ثابت من رواية غيره من الصحابة فأي شذوذ في رواية ابن عباس أصلا !)

7873_ عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر فقال إني رميت الجمرة ولم أدر رميت ستا أو سبعا ، قال ائت ذاك الرجل يريد علي بن أبي طالب ، فذهب فسأله فقال أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة فجاء فأخبره بذلك فقال صدق أبو أحسن . (صحيح)

قال الأعظمي (ففي هذا الأثر فتوي علي بن أبي طالب بإعادة الرمي لمن شك في العدد وهو مخالف لما روي عن ابن عباس)

7874_ عن جابر قال لا أدري بكم رمي النبي . (صحيح)

(ذكره الأعظمي علي وجه التضعيف ثم قال (وفيه مخالفة لما ثبت عن جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي التي رواها مسلم وقد مضى قريبا وفيه أن النبي رمي بسبع حصيات بالجزم بدون شك واليقين مقدم على الشك) ، ولا أدري إن لم يستطع تاويل مثل هذا الحديث فيستطيع أن يؤول ماذا !)

7875_ عن سعد بن أبي وقاص قال رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال رميت بست ومنا من قال رميت بسبع ومنا من قال رميت بثمان ومنا من قال رميت بتسع فلم يروا بذلك بأسا . (صحيح)

قال الأعظمي (وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمر العمل به لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع ،

ولأن سعدا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله ، ولأنه لو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع . انتهى كلامه . قلت وهو كما قال فإن الصحيح عند جمهور أهل العلم أن الواجب سبع حصيات كما صح ذلك من حديث عبد الله بن عباس وجابر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم ، كما ذكره محب الطبري في كتابه القرى (ص 440) وقال وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم .

وأما من رمي أقل من سبع فذهب بعض التابعين كعطاء أنه قال إن رمى بخمس أجزأه ، وقال مجاهد إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما ، وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في المنة الكبرى (4 / 242) فراجعه فإن فيه مسائل أخرى تتعلق بالرمي)

_ باب استقبال جمرة العقبة عند الرمي وجعل الكعبة عن اليسار ومني عن اليمين

7876_ عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله بن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . (صحيح)

_ باب رمي الجمار راكبا وماشيا

7877_ عن جابر قال رأيت النبي يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه . (صحيح)

7878_ عن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله حجة الوداع فرأيته حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله من الشمس ، قالت فقال رسول الله قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مُجَدَّع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا . (صحيح)

7879_ عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي يرمي الجمار على ناقة أو قال على ناقة له صهباء ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك . (صحيح)

7880_ عن ابن عمر أن النبي كان إذا رمي الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا . (صحيح)

7881_ عن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي كان يفعل . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر ، وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي في فعله لأنه روي عن النبي أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة) . وقال البيهقي (5 / 131) بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود ،

قال الشافعي يشبه إذ رمي يوم النحر راكبا لاتصال ركوبه من المزدلفة إن رمي يوم النفر راكبا لاتصال ركوبه بالصدر . قال البيهقي وهذا قول عطاء بن أبي رباح ثم أسنده عنه قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين . ثم قال فإن صح حديث العمري كان أولى بالاتباع . قلت لعل البيهقي لم يقف على طريق عبيد الله بن عمر ولذا علق الحكم على صحة الخبر وبالله التوفيق)

7882_ عن ابن عباس أن النبي رمي الجمرة يوم النحر راكبا . (صحيح)

_ باب رفع اليدين بالدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى دون جمرة العقبة

7883_ عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي

الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله يفعل . (صحيح)

7884_ عن ابن عباس قال كان رسول الله إذا رمي جمرة العقبة مضى ولم يقف . (صحيح)

_ باب ما جاء في فضل الرمي

7885_ عن ابن عباس قال قال رسول الله إذا رميت الجمار كان لك نورا يوم القيامة . (صحيح)

7886_ عن عائشة قالت قال رسول الله إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله . (صحيح)

7887_ عن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فنحتسب أنها تنقص ؟ فقال إنه ما تقبل منها يُرفَع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال . (حسن)

_ باب ما جاء في سبب رمي الجمرات

7888_ عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك إن رسول الله رمل بالبيت وأن ذلك سنة ؟ فقال صدقوا وكذبوا ، قلت وما صدقوا وكذبوا ؟ قال صدقوا رمل رسول الله بالبيت وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام ،

فقدم رسول الله والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة . قلت ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة ؟ فقال صدقوا وكذبوا ، فقلت وما صدقوا وكذبوا ؟ فقال صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم .

قلت ويزعم قومك أن رسول الله سعي بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة ؟ قال صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان أو قال فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات ،

قال قد تله للجبين أو قال وثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض وقال يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره فاخلعه حتي تكفنني فيه ، فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه (أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا) فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين .

قال ابن عباس لقد رأيتنا نتتبع هذا الضرب من الكباش ، قال ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذهب به جبريل إلى مني قال هذا مني هذا مناخ الناس ثم أتي به جمعا فقال هذا المشعر الحرام ثم ذهب به إلى عرفة ،

فقال ابن عباس هل تدري لم سميت عرفة ؟ قلت لا ، قال إن جبريل قال لإبراهيم هل عرفت ؟ قال نعم ، قال ابن عباس فمن ثم سميت عرفة ، ثم قال هل تدري كيف كانت التلبية ؟ قلت

وكيف كانت ؟ قال إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله النغف بالتحريك دود يكون في أنوف الإبل والغنم واحدتها نغفة . النهاية (5 / 87))

7889_ عن ابن عباس أن رسول الله قال إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتي به الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتي به الجمرة القصوى ،

فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق قال لأبيه يا أبت أوثقني لا أضطرب فينتضح عليك من دمي إذا ذبحتني ، فشده فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه نودي من خلفه . (أن يا إبراهيم قد صَدَّقتَ الرؤيا) . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي قوله إسحاق دليل على عدم ضبط الراوي اسم الذبيح لأن الصحيح الثابت عند جمهور أهل العلم أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام وعليه يدل مفهوم القرآن في اسم الذبيح ، وقد فصلت القول في كتابي الدراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند فراجعه فإنك تجد فيه ما لم تجد في مكان آخر)

(وأقول يتعنت في تضعيف حديث ويستشهد بقول (جمهور) أهل العلم ! ولا أدري أيكتمل الكلام إذن باللعب فيقول آخر وهو حديث موافق لقول بعض أهل العلم !)

_ باب ما جاء في حلق رسول الله رأسه في حجة الوداع وتقسيم شعره بين الناس

7890_ عن أنس بن مالك أن رسول الله لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . (صحيح)

7891_ عن ابن عمر أن رسول الله حلق رأسه في حجة الوداع . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد ادعى النووي في شرح مسلم والضياء المقدسي في السنن الأحكام (4 / 228) والحافظ في الفتح (1 / 274) بأن البخاري زاد وزعموا أن الذي حلق النبي هو معمر بن عبد الله إلا أني لم أقف على هذه الزيادة في رواية موسى بن عقبة ولا في رواية غيره فالله أعلم هل كانت هذه الزيادة في النسخة التي عندهم)

(وأقول ليس هذا في صحيح البخاري لكن ورد بإسناد حسن من حديث أم سلمة ومن مرسل محمد بن يحيي بن حبان أن الذي حلقه هو معمر بن عبد الله وثبت من حديثه هو نفسه كذلك)

7892_ عن أنس بن مالك أن رسول الله رمي جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة ؟ فأعطاه إياه . (صحيح)

7893_ عن معمر بن عبد الله قال كنت أرحل لرسول الله في حجة الوداع فقال لي ليلة من الليالي يا معمر لقد وجدت الليلة في أنساعي اضطرابا ، فقلت أما والذي بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت

أشدها ولكنه أرخاها من قد كان نفَسَ عليَّ مكاني منك لتستبدل بي غيري ، فقال أما إني غير فاعل ، قال فلما نحر رسول الله هديه بمنى أمرني أن أحلقه ،

فأخذت الموسي فقمت على رأسه فنظر رسول الله في وجهي وقال لي يا معمر أمكنك رسول الله من شحمة أذنه وفي يدك الموسي ، فقلت أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليَّ ومَنِّه ، فقال أجل إذاً أقرُّ لك ، قال ثم حلقت رسول الله . (حسن)

قال الأعظمي (وجزم أهل العلم أن الذي حلق شعر رأس النبي في حجة الوداع هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي ، منهم الحافظ في الفتح (1 / 309) . وقوله أنساعي جمع نسعة بكسر النون وسكون السين وهي التي تنسج عريضة ليربط على صدر البعير . وقوله نفس بكسر الفاء كعلم من نفست عليه بالشيء إذا تراه له أهلا . أفاده السندي)

7894_ عن أنس قال لما أراد رسول الله أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده فأخذ شعره فجاء به إلى أم سليم . قال فكانت أم سليم تدوفه في طِيبِها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تدوفه في طيبها أي تخلطه فيه ، يقال دافه بماء يدوفه ويديفه إذا بله به وخلطه)

7895_ عن أنس قال رأيت رسول الله والحلاق يحلقه وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل . (صحيح)

7896_ عن عبد الله بن زيد أنه شهد النبي عند المنحر ورجلا من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه . قال فإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره . (صحيح)

_ باب ما جاء في دعاء النبي للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة

7897_ عن ابن عمر رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال اللهم ارحم المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال والمقصرين . وفي رواية بلفظ رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟ قال والمقصرين . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الخطابي وغيره إن من عادة العرب كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة وذي الأعاجم ولذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . وروى مالك في الحج (200) بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق)

7898_ عن ابن عمر قال حلق النبي وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم . (صحيح)

7899_ عن ابن عمر أن النبي قال يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين ، فقال رجل والمقصرين ؟ فقال اللهم اغفر للمحلقين ، فقال والمقصرين ؟ قال حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال وللمقصرين . (صحيح)

قال الأعظمي (ورواه ابن أبي شيبة (14 / 452) من وجه آخر عن ابن عمر ضمن قصة الحديبية وفيه تصريح بأنه قال ذلك يوم الحديبية كما قال ذلك أيضا في حجة الوداع . ولا منافاة بينهما ولذا لا يحتاج إلى الإنكار في إثبات كونه قال ذلك أيضا يوم الحديبية ،

لأن من أنكر ذلك أسند إلى عدم علمه به وعدم العلم ليس بعلم كما يقال ، فإن الصحيح الثابت الذي عليه المحققون أنه قال ذلك أولا في الحديبية ثم أعاده في حجة الوداع كما جاء مصرحا أيضا في حديث أم الحصين الأسلمية الآتي)

7900_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال وللمقصرين . (صحيح)

7901_ عن أم الحصين الأسلمية أنها سمعت النبي في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة . (صحيح)

7902_ عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟ قال يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟ قال والمقصرين ، قالوا فما بال المحلقين يا رسول الله ظاهرت لهم الرحمة ؟ قال لم يشكُّوا ، قال فانصرف رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ظاهرت لهم الرحمة أي جمعت وكررت لهم الرحمة . وقوله لم يشكوا أي لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلل أي من قصر فكأنه شك في جواز التحلل حتى اقتصر في التحلل على بعضه ومن حلق فلا شك منه أي لم يعاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن وأما من قصر فقد عامله معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله . قاله السندي في حاشية المسند)

7903_ عن مالك بن ربيعة أنه سمع رسول الله يقول اللهم اغفر للمحلقين ، قال رجل من القوم والمقصرين ؟ فقال يا رسول الله في الثالثة أو في الرابعة والمقصرين . ثم قال وأنا يومئذ محلوق الرأس فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم أو خطرا عظيما . (صحيح)

7904_ عن أبي سعيد الخدري أن النبي أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة . (حسن لغيره)

7905_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عام الحديبية حلق وحلق أصحابه رؤوسهم غير رجلين رجل من الأنصار ورجل من قريش . (حسن)

7906_ عن جابر بن عبد الله قال حلق رسول الله يوم الحديبية وحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق وأمسك آخرون فقالوا والله ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله رحم الله المحلقين ، فقال رجل والمقصرين يا رسول الله ؟ قال رحم الله المحلقين ، فقال رجل والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال رحم الله المحلقين ، فقال رجل والمقصرين يا رسول الله ؟ قال والمقصرين . (حسن)

7907_عن حبشي بن جنادة وكان ممن شهد حجة الوداع قال قال رسول الله اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟ قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟ قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ؟ قال في الثالثة والمقصرين . (صحيح)

7908_ عن عبد الله بن قارب قال سمعت رسول الله يقول اللهم اغفر للمحلقين ، قال رجل والمقصرين ، قال في الرابعة والمقصرين . (صحيح لغيره)

_ باب ليس على النساء حلق

7909_ عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير . (صحيح)

7910_ عن علي بن أبي طالب قال نهي رسول الله أن تحلق المرأة رأسها . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير)

7911_ عن عثمان بن عفان قال نهي رسول الله أن تحلق المرأة رأسها . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقال ابن المنذر أجمعوا أن لا حلق على النساء إنما عليهن التقصير . وقالوا ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثلَة إلا أنها لو حلفت أجزأ عنها وتكون مسيئة والنهي يحمل على التنزيه . قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع . وعن

ابن عمر قال في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة . وعن عطاء قال تأخذ من عفر رأسها . هذه الآثار ذكرها البيهقي في الكبري)

_ باب من السنة ترتيب أعمال الحج يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يفيض

7912_ عن أنس بن مالك أن رسول الله أتي مني فأتى الجمرة فرماها ثم أتي منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس . وفي رواية وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم . (صحيح)

7913_ عن أنس بنحو الحديث السابق وفيه قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة . وفي رواية وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة ؟ فأعطاه إياه . (صحيح)

7914_ عن أنس قال لما رمى رسول الله الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس . (صحيح)

7915_ عن أنس بن مالك أن رسول الله لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . (صحيح)

قال الأعظمي (عرف من رواية ابن عون أن النبي أعطى أبا طلحة من شعر شقه الأيمن وعرف من روايات مسلم أنه أعطاه من شعر شقه الأيمن ومن شعر شقه الأيسر كما عرف أيضا من روايات مسلم أنه أعطى الناس شعر شقه الأيمن والأيسر كما عرف أنه أعطى أم سليم شعر شقه الأيسر . فظاهرها التضارب ولكن يمكن الجمع بأنه لما حلق شقه الأيمن أعطى أبا طلحة ،

ولما حلق شقه الأيسر أعطى جزءا منه لأم سليم والباقي لأبي طلحة ليقسمه بين الناس . فقوله في الرواية الأولى ثم جعل يعطيه الناس أي تولى ذلك أبو طلحة إذ أخذ شعر شقه الأيمن وشعر شقه الأيسر وقام بتقسيمه على الناس بأمر النبي كما في الرواية الآخرة عند مسلم وبالله التوفيق)

_ باب جواز تقديم بعض أعمال الحج على بعض يوم النحر

7916_ عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقف رسول الله للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله انحر ولا حرج ، ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل رسول الله عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج . (صحيح)

7917_ عن عبد الله بن عمرو أنه شهد النبي يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج . (صحيح)

7918_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ، قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج . (صحيح)

7919_ عن جابر قال قعد رسول الله بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج ، ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله إني نحرت قبل أن أرمي قال لا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء إلا قال لا حرج . (صحيح)

7920_ عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي هذا اللفظ سعيت قبل أن أطوف غريب تفرد به جرير عن الشيباني فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعي عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال لا حرج . وتعقبه ابن التركماني فقال هذه الصورة مشهورة وهي التي فعلها النبي ، فالظاهر أنه لا يسأل عنها وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف الإفاضة ،

وعموم قول الصحابي فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج يدل على جواز ذلك ، وهو مذهب عطاء والأوزاعي واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وظهر بهذا أن الشافعي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم .

قلت وما قاله ابن التركماني هو المتجه وهو الذي فهمه أيضا ابن خزيمة فبوب بقوله إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلا بأن الطواف بالبيت قبل السعي ثم ذكر الحديث ، وبه قال أحمد في رواية إن كان ناسيا .

قلت إن الله قد علم بأن الحج سيكون فيه مشقة فوضع الحرج والضيق عن عباده كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري . ولأسامة بن شريك حديث طويل بإسناد صحيح رواه الإمام أحمد (18454) وغيره وسيأتي في موضعه وفيه وسألوه عن أشياء هل علينا حرج في كذا وكذا ؟ فقال عباد الله وضع الله الحرج إلا امرأ اقترض امرأ مسلما ظلما فذلك حرج وهلك .

فكان أسامة بن شريك يحدث أحيانا بجزء من الحديث كما سبق وكما رواه الطحاوي في شرحه (2 / 236) من وجه آخر عن أسباط بن محمد قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني بإسناده وفيه سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال لا حرج ، فلما أكثروا عليه قال يا أيها الناس قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئا ظلما فذلك الحرج . فكل شيء من تقديم وتأخير جاء في حديث أسامة بن شريك منصوصا يحمل على الحقيقة بدون تأويل كذا وكذا)

7921_ عن ابن عباس أن النبي قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج . (صحيح)

7922_ عن ابن عباس قال كان النبي يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح ، قال اذبح ولا حرج ، وقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج . (صحيح)

7923_ عن ابن عباس قال قال رجل للنبي زرت قبل أن أرمي قال لا حرج ، قال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج ، قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج . (صحيح)

قال الأعظمي (ورواه البيهقي (5 / 142 -143) من حديث إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال فذكر الحديث وزاد فيه فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة ، قال هذا إسناد صحيح . انتهي . قلت هذا الحديث أخرجه أيضا البخاري (1723) وأبو داود (1983) والإمام أحمد (1858) كلهم من أوجه أخر عن خالد الحذاء ولم يذكروا فيه ولم يأمر بشيء من الكفارة .

ولذا قال ابن التركماني هذه الزيادة غريبة جدا ! لم أجدها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم وشيخ البيهقي وشيخ شيخه لم أعرف حالهما بعد الكشف والتتبع وأيضا إبراهيم بن طهمان وإن خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه وأطال الكلام فيه . قلت هذه الزيادة من حيث الفقه صحيحة ولكن كثيرا ما يتصرف البيهقي رحمه الله في الصناعة الحديثية التي هي موضع النقد من أهل العلم كما في هذه المسألة ،

فقد قال جماعة من أهل العلم إن التمسك بظاهر هذه الأحاديث مخالف لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ، ولذا قال ابن التركماني وقد ترك أكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث ونقل عن مالك أن من حلق قبل أن يرمي فعليه دم وأطال الكلام فيه .

وقد توسعت في بيان مذاهب العلماء في المنة الكبرى (4 / 267 -275) وخلاصته أن من قدم نسكا على نسك سواء في ذلك كان ناسيا أو جاهلا أو عامدا فلا شيء عليه ، لأن وجوب الفدية

يحتاج إلى دليل ولو كانت واجبة لبينها رسول الله لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما قرره الأصوليون .

هذا رأي جمهور أهل العلم ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وفقهاء أهل الحديث في الشرق والغرب . قال ابن حزم في المحلي (7 / 264 -265) بعد ذكر أقوال الفقهاء في إيجاب الدم على من قدم شيئا أو أخر شيئا كل هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها كلها دعاوي بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قياس ولا من رأي سديد)

7924_ عن ابن عباس قال من قدَّم شيئا من حجه أو أخَّره فليهرق بذلك دما . (صحيح)

7925_ عن أبي سعيد قال سئل رسول الله وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي فقال لا حرج ، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال لا حرج ، ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم . (صحيح لغيره)

_ باب أن من ساق الهدي لا يحلق رأسه حتى ينحر

قال تعالي (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهَديُ مَحِلَّه) (البقرة / 196)

7926_ عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا خاص للقارن الذي ساق الهدي بخلاف المتمتع والمفرد إن أراد الذبح أو القارن الذي لم يسق الهدي فهم مخيرون في التقديم والتأخير كما جاء في الأحاديث الصحيحة افعل ولا حرج . وقيل إن قوله افعل ولا حرج يشمل جميع الحالات تيسيرا من الله وتخفيفا منه)

7927_ عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك ، فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أصنع كما صنع رسول الله ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد اشهدوا أو قال أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ،

وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله . (صحيح)

_ باب بماذا يحصل التحلل الأول

7928_ عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . (صحيح)

7929_ عن عائشة قالت طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف . (صحيح)

قال الأعظمي (فقول عائشة بعدما رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت يحمل على بعدما رمي وذبح وحلق واستثنى منه الطواف فقط لأن هذا هو الترتيب الذي عمل به النبي يوم النحر وعليه يحمل قولها أيضا لحله قبل أن يطوف أي بعد رميه الجمرة والذبح والحلق قبل الطواف كما بين ذلك ابن عمر وكما فسره بذلك ابن خزيمة كما سيأتي)

7930_ عن عائشة قالت قال رسول الله إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء . (صحيح)

(ضعيف الأعظمي هذا الحديث وقال (لأن الصحيح أنه من فعله كما مضي لا من قوله) ! ولا أدري ما المانع أن يكون من قوله ومن فعله ! وقد ثبت كذلك من حديث ابن عباس)

7931_ عن عائشة عن النبي قال إذا رميتم وحلفتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء . (صحيح)

7932_ عن عائشة قالت كنت أطيب النبي بعدما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت . قال سالم بن عبد الله فسنة رسول الله أحق أن نأخذ بها من قول عمر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول سالم سنة رسول الله أحق أن نأخذ بها من قول عمر لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إذا رميتم الجمرة وذبحتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب . رواه عبد الرزاق ومن طريقه ابن خزيمة (2939) والبيهقي (5 / 135) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر كان يقول فذكره .

قال ابن خزيمة وقول عائشة طيبت رسول الله لحله قبل أن يطوف بالبيت دلالة على أنه إذا رمي الجمرة وذبح وحلق كان حلالا قبل أن يطوف بالبيت خلا ما زجر عنه من وطئ النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة)

7933_ عن ابن عمر قال ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضي حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدي وساق الهدي من الناس . (صحيح)

7934_ عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلي الظهر والعصر جميعا ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . (صحيح)

7935_ عن ابن عباس عن النبي قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل يا ابن عباس والطيب ؟ فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله يضمخ رأسه بالمسك أفطِيبٌ ذلك أم لا ؟ . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الباب : يستفاد من أحاديث هذا الباب أن التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة وهي رواية عبد الله عن أبيه أحمد كما في مسائل الإمام أحمد (ص 241) وهي رواية ابن منصور عنه أيضا ، وبه قال أيضا الشافعي في الأم (1 / 221) .

والدليل عليه حديث ابن عباس إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء وكذلك في حديث عائشة عند أبي داود وهو ضعيف كما مضى . والرواية الثانية عند الإمام أحمد التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق . قال القاضي وهي أصح الروايتين ورجح ابن قدامة الرواية الأولى . انظر المغني (3 / 393) . وعند الشافعية المذهب الذي يفتي به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة وقيل بالاثنين من الأربعة وهي الرمي والحلق والذبح والطواف . قاله النووي في المجموع (8 / 231) .

وإن قدم الحاج طواف الإفاضة على الرمي والحلق أو التقصير فلا تحل له النساء فإن الطواف وحده لا يكفي ولا بد من رمي الجمرة يوم العيد والحلق أو التقصير والسعي إن كان عليه السعي ، فإنه لا بد من اجتماع الثلاثة لحل جماع النساء . كذا في فتاوي سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .

وأما أبو حنيفة فعنده لا يحصل التحلل الأول إلا باجتماع الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق أو التقصير كما قرره الجصاص . وأما مالك فيرى أن التحلل يحصل بمجرد الرمي إلا أنه يحرم عليه الطيب والنساء وقد سبق أن ردت عائشة على عمر في منع الطيب .

وسبب الخلاف في هذا أن أحاديث هذا الباب متعارضة في ظاهرها فكل أخذ بما وصل إليه وترك ما يخالفه ومنهم من جمع بينها فأخذ بمجموعها مثل الإمام أحمد رحمه الله . انظر مزيدا من التفصيل في المنة الكبرى (4 / 278 -279))

_ باب ما جاء في طواف الإفاضة يوم النحر وهل من لم يطف يوم النحر يعود محرما

قال تعالي (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) (الحج / 29)

قال الأعظمي (وهذا الطواف يسمى طواف الإفاضة ويسمى أيضا طواف الحج والزيارة وهو لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وهذا لا خلاف فيه وعليه يدل ظاهر القرآن)

7936_ عن عائشة قالت حججنا مع النبي فأفضنا يوم النحر . وفي رواية بنحوه وقالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله فأفضت . (صحيح)

7937_ عن ابن عمر أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمني . قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي فعله . (صحيح)

7938_ عن جابر وذكر حديث حجة النبي وفيه ثم ركب رسول الله فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . (صحيح)

7939_ عن عائشة قالت أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلي الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق . (صحيح)

قال الأعظمي (قول جابر فصلي بمكة الظهر وفي حديث ابن عمر السابق أنه رجع فصلي الظهر بمني ، فذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح حديث جابر ويؤيده حديث عائشة فيما نقله عنهم الإمام ابن القيم في زاد المعاد (2 / 280 -283) . ومن أهل العلم من جمع بينهما كالنووي في شرحه لصحيح مسلم (8 / 192) حيث قال ووجه الجمع بينهما أنه طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ،

ثم رجع إلى منى فصلي بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمني . ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (3 / 427) ثم قال وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى مني فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلي)

7940_ عن عائشة وابن عباس أن النبي أخر طواف يوم النحر إلى الليل . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال (وفي الحديث أيضا علة خفية وهي أنه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة التي سبق ذكرها أفاض يوم النحر وصلى الظهر بمنى فلعل ذلك يعود إلى تدليس أبي الزبير بأنه سمع ذلك عن بعض الضعفاء ودلسه) ،

وأقول الحديث صححه الترمذي والطوسي والضياء المقدسي وغيرهم ، لكن الرجل عنده ولَعٌ شديد غريب بالجرح والتضعيف ، ولما لم يجد أحدا في الإسناد يستطيع أن يتمحك فيه ادعي أن فيه علة خفيه هو الذي عرفها وألصقه بأبي الزبير ! ،

**وأبو الزبير ثقة مطلقا وأخطأ خطأ شديدا من وصفه بالتدليس وليس هو من ذلك بشئ أصلا ، واعتمد قائلو ذلك علي حكاية منكرة واهية ، بل وحتي علي التسليم بثبوتها فلا دلالة فيها أصلا وإنما فيها أنه جمع حديث جابر من أصحاب جابر ليحفظه ويذاكره ويتفقه به فكان ماذا ! .
والحديث صحيح)**

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب ذكر الحديث وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام مني .

انتهى . وأما من لم يطف يوم النحر فهل يعود محرما ؟ فالصحيح أنه لا يعود محرما وبه قال جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم)

7941_ عن أم سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله مساء يوم النحر فصار إليَّ ودخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله لوهب هل أفضت يا عبد الله ؟ قال لا والله يا رسول الله ، قال انزع عنك القميص ،

فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال لم يا رسول الله ؟ قال إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة قبل أن تطوفوا به . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال (ومحمد بن إسحاق وإن كان صرح فإنه لا يُقبَل في السنن إذا انفرد كما قال الإمام أحمد) . وأقول سلمنا جدلا أن هذا ثابت عن الإمام أحمد فلماذا لا تنقل قول مئات الأئمة الذين خالفوه والأئمة الذين وثقوا الرجل توثيقا مطلقا واحتجوا به في كل شئ بما في ذلك العقائد والأحكام ! لكن الرجل يريد التضعيف وكلما وجد قول أحد الأئمة يساعده علي ذلك ينقله لك مباشرة ! .

وانظر كتاب رقم (472) (الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه))

7942_ عن أم قيس بنت محصن قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلي عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها فقلت أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ فقال خيرا يا أم قيس ،

كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة حتى نطوف به فأمسينا ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين . (صحيح)

7943_ عن أم قيس قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحي فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما ؟ فقالا إن رسول الله قال لنا من لم يفض إلى البيت من عشيته فليدع الثياب والطيب . (صحيح لغيره)

(بعد أن ضعف الأعظمي هذا الحديث قال (فمثل هذا الحديث مع تفرده واضطرابه في إسناده لا يقبل في مثل هذا الحكم الذي نعم به البلوى وقد كان النبي قال مخاطبا أصحابه خذوا عني مناسككم فلا ينبغي أن يخفى على جمهور الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم) ،

وهذا كلام أعوج لا يخرج إلا من أمثاله مع أنه هو نفسه ملأ كتابه هذا بالاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأحكام والأحكام التي تعم بها البلوي ! لكنه الولع الغريب بالتضعيف والتمحك بأي شئ يساعده علي ذلك ، وأما من حيث العمل فمسألة أخري أصلاً وكم من حديث ثابت وليس عليه العمل لأمور معلومه في علوم الحديث والفقه ،

وقال الأعظمي نفسه بعدها (وعلى فرض صحته يمكن حمله على حالهم التي كانوا عليها كما في رواية الطحاوي وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب وهو أدعى إلى الجماع وقد حان الليل فخاف أن يجني على إحرامه قبل طواف الفريضة ، فكان أمره لهم بالعودة إلى الإحرام من باب سد الذرائع ، كما ذهب مالك إلى عدم استعمال الطيب قبل الطواف للسبب نفسه ،

أو يكون ذلك الأمر لمجرد التشديد لهم في تأخير الطواف فإن هؤلاء لقربهم لرسول الله كان أليق لهم المسارعة إلى أدائه في الوقت المستحب وهو قبل الليل ، وعلى هذا فهو خاص لهما دون سائر الناس وبالله التوفيق) ، فإن كان للحديث مَحمَلٌ وتأويلٌ ومَخرجٌ حسنٌ أياً كان فلماذا يتمحك بقوله أن الحديث شاذ ومخالف للإجماع إلي آخر ما ذكره من تهويلات !)

قال الأعظمي (ومن نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدي بدنة ، قال به الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة . أخرجه البيهقي (5 / 146) بإسناده عن أبي الزناد عن الفقهاء)

_ باب ترك الرمل في طواف الزيارة

7944_ عن ابن عباس أن النبي لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . (صحيح)

قال الأعظمي (ويفهم من قول ابن عمر كما جاء في الصحيحين إن رسول الله كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان ابن عمر يفعله يعني أنه إذا كان في غير طوافه الأول كالزيارة والوداع فلا يرمل فيه)

_ باب ما جاء في شرب ماء زمزم وصبه على الرأس للحاج والمعتمر وغيرهما وأنه ماء مبارك ويستشفى به

7945_ عن أبي ذر قال قال لي رسول الله متى كنت ها هنا ؟ قلت قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم ، قال فمن كان يطعمك ؟ قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع ، قال إنها مباركة إنها طعام طعم . (صحيح)

7946_ عن جابر قال ثم ركب رسول الله فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه . (صحيح)

7947_ عن جابر أن النبي ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه . (صحيح)

7948_ عن جابر قال سمعت رسول الله يقول ماء زمزم لما شُرِب له . (صحيح لغيره)

7949_ عن أبي الزبير قال كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم أتي بماء من زمزم فشرب فقالوا ما هذا ؟ قال هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله ماء زمزم لما شرب له ، قال ثم أرسل النبي وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل ابن عمرو أن اهد لنا من ماء زمزم ولا يترك ، قال فبعث إليه بمزادتين . (حسن)

7950_ عن ابن عباس قال سقيت رسول الله من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت . (صحيح)

قال الأعظمي (رواه البخاري في الحج (1637) ومسلم في الأشربة (2027 -120) كلاهما من طريق عاصم عن الشعبي عن ابن عباس فذكره واللفظ لمسلم ، وعاصم هو الأحول وقال فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير ، كذا ذكره البخاري دون مسلم وعند ابن ماجه (3422) فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل . قلت إنكار عكرمة هذا عجيب منه لأن ابن عباس يصرح بأنه سقى النبي فشرب قائما فهل يريد أن يكذب ابن عباس ! .

مع أنه يمكن الجمع بين قوله كان يومئذ على بعير وبين قول ابن عباس بأن النبي بعدما انتهى من الطواف أناخ ناقته فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين كما ذكره جابر في صفة حجة النبي وعكرمة نفسه ذكر هذا عن ابن عباس قال إن رسول الله قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين)

7951_ عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي صنع مثل ما صنعت . (صحيح)

قال الأعظمي (ولكن هل الشرب قائما خاص بماء زمزم ؟ فالظاهر من فعل علي بن أبي طالب أنه ليس خاصا بماء زمزم ولم أقف على قول أهل العلم في استحباب شرب ماء زمزم قائما ، فماء زمزم وغيره من الماء سواء في شربه قائما وقاعدا ، وأما النهي الوارد عن شرب الماء قائما فهو للتنزيه لا للتحريم كما سيأتي في موضعه إن شاء الله)

7952_ عن ابن عباس أن رسول الله جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله بشراب من عندها ، فقال اسقني ، قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال اسقني ، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه . (صحيح)

7953_ عن ابن عباس قال إن رسول الله قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم . (صحيح)

قال الأعظمي (وذكر زمزم في هذا الحديث لا يمنع من إبراد الحمى بالماء المطلق لمن لا يجد ماء زمزم لأن البخاري بعد أن أخرج حديث ابن عباس وذكر أنه كان بمكة وفيها ماء زمزم أخرج بعده حديث رافع بن خديج يقول سمعت النبي يقول الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء ، وكذلك أخرج حديث عائشة وابن عمر إشارة إلى استعمال الماء المطلق لإبراد الحمى فمن وجد ماء زمزم يبردها به ومن لم يجد فيبردها بأي ماء وجد)

7954_ عن ابن عباس قال قال رسول الله خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم ، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بحضرموت عليه كرِجلِ الجراد من الهوام يصبح يتدفق ويمسي لا بلال فيه . (صحيح)

7955_ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت ؟ قال من زمزم ، قال فشربت منها كما ينبغي ؟ قال وكيف ؟ قال إذا شربت منها فاستقبل

القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم . (صحيح)

7956_ عن ابن عباس عن النبي قال ماء زمزم لما شرب ، إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله . قال ابن عباس وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل . (حسن)

7957_ عن عباد بن عبد الله قال لما حج معاوية حججنا معه فلما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال انزع لي منها دلوا يا غلام ، فنزع له منها دلوا فأتي به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه ويقول زمزم شفاء هي لما شرب له . (حسن)

قال الأعظمي (ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة (928) عن شيخه ابن حجر أنه قال إنه حسن مع كونه موقوفا وأفرد فيه جزءا . إلا أني لم أقف على هذا الجزء وفي الباب أحاديث أخرى عن حذيفة بن اليمان وصفية وغيرهما وهي كلها ضعيفة)

(وأما حديث صفية فضعيف ، وأما حديث حذيفة فلم أقف عليه ولا أعلم أي حديث ورد عن حذيفة في هذا الأمر ، لكن الحديث ورد كذلك عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وكلاهما حسن في المتابعات)

_ باب ما جاء في حمل ماء زمزم وإهدائه

7958_ عن أبي الزبير قال كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم أتي بماء من زمزم فشرب فقالوا ما هذا ؟ قال هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله ماء زمزم لما شرب له ، قال ثم أرسل النبي وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهد لنا من ماء زمزم ولا يترك ، فبعث إليه بمزادتين . (حسن)

7959_ عن ابن عباس قال استهدي رسول الله سهيل بن عمرو من ماء زمزم . (حسن)

7960_ عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله كان يحمله . (حسن)

7961_ عن عائشة أنها حملت من ماء زمزم في القوارير للمرضي وقالت حمله رسول الله في الأداوي والقرب وكان يصبه علي المرضي ويسقيهم . (حسن)

_ باب الشرب في الطواف

7962_ عن ابن عباس أن النبي شرب ماء في الطواف . (صحيح)

7963_ عن عكرمة بن خالد قال أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي شرب وهو يطوف بالبيت . (حسن)

قال الأعظمي (وكان ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والثوري لا يرون بأسا أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت كما ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما)

_ باب ما جاء في سقاية النبيذ وغيره للحجاج والمعتمرين

7964_ عن بكر بن عبد الله قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي على راحلته وخلفه أسامة فاستقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (606) (الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة))

_ باب وجوب السعي على المتمتع بعد طواف الإفاضة بخلاف القارن فإن عليه سعيا واحدا

7965_ عن عائشة قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . (صحيح)

قال الأعظمي (وبهذا قال جمهور أهل العلم وفي رواية عند أحمد المتمتع يكفيه السعي الأول واستحب السعي مرة ثانية . قولها فإنما طافوا طوافا واحدا أي سعيا واحدا والطواف هنا المقصود منه السعي)

_ باب رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق وكيفية ذلك والوقت المختار له

7966_ عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه يقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي يفعله .(صحيح)

7967_ عن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار ؟ قال إذا رمي إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا . (صحيح)

7968_ عن جابر قال رمي رسول الله الجمرة يوم النحر ضحي وأما بعد فإذا زالت الشمس . (صحيح)

7969_ عن عائشة قالت أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . (صحيح)

7970_ عن عباس قال كان رسول الله يرمي الجمار إذا زالت الشمس . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي أحاديث الباب دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم النحر بعد الزوال ، وبه قال جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقال عطاء وطاوس يجوز قبل الزوال ، ورخص الحنفية الرمي في يوم النفر قبل الزوال وبه قال أيضا إسحاق . انظر الفتح (3 / 580) .

وروي ذلك عن ابن عباس أيضا قال إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر , رواه البيهقي (5 / 152) وقال وفيه طلحة بن عمرو المكي ضعيف . وفي رواية عند الحنفية جواز الرمي في أيام التشريق كلها قبل الزوال قياسا على رمي يوم النحر . انظر البدائع (2 / 137 -138) والمجموع للنووي (8 / 282) وانظر للمزيد المنة الكبرى (4 / 325 -326))

_ باب المبيت بمنى أيام التشريق والرخصة لأصحاب السقاية ورعاة الإبل وغيرهم في المبيت بمكة وغيرها

7971_ عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له . (صحيح)

7972_ عن ابن عباس قال لم يرخص النبي لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية . (حسن لغيره)

7973_ عن عبد الرحمن بن فروخ أنه سأل ابن عمر قال إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال أما رسول الله فبات بمنى وظل . (حسن)

_ باب الرخصة لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر وأن يرموا بالليل

7974_ عن عاصم ابن عدي أن رسول الله أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر . (صحيح)

7975_ عن عاصم ابن عدي قال رخص رسول الله لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما ثم يرمون يوم النفر . (صحيح) قال مالك بن أنس عند قوله فيرمونه في أحدهما ظننت أنه قال في الأول منهما .

7976_ عن عاصم ابن عدي أن النبي أرخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما . (صحيح)

قال الأعظمي (ولكن من أهل العلم من جمعوا بين رواية ابن عيينة ورواية مالك فقالوا إن النبي رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوما ويرموا يوما أي ليومين من أيام التشريق ثم يوم النفر . انظر كلام ابن خزيمة (4 / 320) . قال مالك عقب الحديث في الموطأ تفسير الحديث الذي أرخص رسول الله لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نري والله أعلمأنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول ،

فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنهم لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا . قال الخطابي في معالمه وقال الشافعي نحوا من قول مالك وقال بعضهم هم بالخيار إن شاؤا قدموا وإن شاؤا أخروا)

7977_ عن ابن عمر أن رسول الله رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل . (صحيح)

7978_ عن عبد الله بن عمرو رسول الله رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاؤوا . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء في طواف الوداع

7979_ عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . (صحيح)

7980_ عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . (صحيح)

7981_ عن عائشة أنها قالت لرسول الله يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن ؟ فقالوا بلي ، قال فاخرجي . وفي رواية بنحوه وفي آخره قالت صفية ما أراني إلا حابستكم ، قال عقرى حلقي أوَمَا كنت طفت يوم النحر ؟ قالت بلى ، قال لا بأس انفري . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله عقري حلقي قيل يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها ، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها ، وقيل العقرى الحائض ، وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقي مشؤومة على أهلها . نقل هذه الأقوال النووي في شرحه على مسلم (8 / 153) ثم قال وعلى كل

قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ،

ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه . وقوله لعلها تحبسنا يعني أنها إذا ما طافت طواف الإفاضة فهي تحبسنا أي ننتظر حتى تطهر وتغتسل وتطوف ثم نرحل . هذا هو الأصل في هذه المسألة بأن المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهي تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف ، وأما إذا تعذر المقام عليها بمكة فهي لا تخلو من حالين ،

إما أن تكون قريبة من مكة حيث يتيسر لها الرجوع إلى مكة بعد الطهارة فترجع إلى بلدها وهي محرمة ولا يحل وطؤها حتى تطهر فتعود إلى مكة للطواف ، وإما أن تكون بعيدة عن مكة يتعذر عليها الرجوع إلى مكة مرة أخرى فتطوف على حالها وترجع إلى بلدها ، وهذا خلاصة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه (26 / 185) وما بعدها)

7982_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله في ليالي الحج وذكرت الحديث قالت حتى تفرنا من مني فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ها هنا . فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما ؟ قلت نعم ن

فنادى بالرحيل في أصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة . وفي رواية قالت فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم خرج فركب ثم انصرف متوجها إلى المدينة . (صحيح)

_ باب سقوط طواف الوداع عن الحائض

7983_ عن عائشة أنها قالت لرسول الله يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن ؟ فقالوا بلي ، قال فاخرجي . (صحيح)

7984_ عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت فقال لهم تنفر ، قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال إذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية . (صحيح)

7985_ عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ؟ قال فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت . (صحيح)

قال الأعظمي (والأنصارية الظاهر أنها أم سليم المذكورة في رواية عكرمة عند البخاري بل وجزم الحافظ في الفتح (3 / 588) بذلك . وأم سليم هي ابنة ملحان وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما . وقول ابن عباس إما لا قال ابن الأثير أصل هذه الكلمة إن و ما فأدغمت النون في الميم و ما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة ومعناه إن لم تفعل هذا فليكن هذا)

7986_ عن طاوس عن ابن عباس قال رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت . قال وسمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد إن النبي رخص لهن . (صحيح)

7987_ عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل علي هذا عند أهل العلم) . هذا قول عامة فقهاء الأمصار بأنه لا وداع على حائض ولا أعرف له مخالفا إلا ما روي عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت إلا أن الأخيرين قد رجعا لما بلغتهما السنة)

7988_ عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت ، قال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ، قال فقال عمر أرِبتَ عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله لكيما أخالف . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال قال الترمذي حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد . انتهى . وفيه أيضا عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ضعيف . وهذا العام مخصص بحديث عائشة وابن عباس وغيرهما .

وأما عمر بن الخطاب فلعله لم تبلغه هذه السنة كما لم تبلغ ابنه عبد الله أيضا ثم بلغته فرجع عنها ورخص للحيض إذا طفن الإفاضة أن ينفرن . وأما دعوى الطحاوي وغيره النسخ فهو بعيد لأن النسخ لا يثبت إلا بثبوت المنسوخ ولم يثبت أبدا أن النبي أمر الحيض بطواف الوداع فبطل قوله بالنسخ)

(وأقول الحديث صحيح أو حسن علي الأقل وصححه المنذري وابن حجر واستشهد به عدد من الأئمة وعدم العمل به لكونه منسوخا مسألة أخري غير ثبوت الحديث وليس قولهم فيه بالنسخ بعيدا كما زعم)

_ باب ما جاء في الحج الأكبر بأنه يوم النحر

قال تعالي (وأذَانٌ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برِئٌ من المشركين ورسُولُه) (التوبة / 3)

7989_ عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي مشرك . (صحيح)

قال الأعظمي (هذا الحديث مما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار كما قال الحافظ في الفتح (8 / 318) وقال قال الطحاوي هذا مشكل لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه عليا فأمره أن يؤذن فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟ ثم أجاب بما حاصله إن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك ،

وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك . ثم ساق من طريق المحرز بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي ببراءة إلى أهل مكة فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان ينادي قبلي حتى يعيى . أخرجه أحمد (2 / 299) وابن حبان (3820) وغيرهما . انظر شرح مشكل الآثار (9 / 225 -227))

7990_ عن ابن عمر أن النبي وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال أي يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر ، قال هذا يوم الحج الأكبر . (صحيح)

7991_ عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من أصحاب النبي قال خطبنا رسول الله يوم النحر على ناقة له حمراء مخضرمة فقال هذا يوم النحر وهذا يوم الحج الأكبر . (صحيح)

7992_ عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال أي يوم أحرم أي يوم أحرم أي يوم أحرَمُ ؟ فقال الناس يوم الحج الأكبر يا رسول الله ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وذكر الحديث . (صحيح)

7993_ عن علي بن أبي طالب قال سألت رسول الله عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر . (صحيح)

قال الأعظمي (هذا وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى (يوم الحج الأكبر) فقيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر وقيل أيام الحج كلها ، ونسب هذه الأقوال ابن جرير في تفسيره إلى أصحابها ثم قال وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال يوم الحج الأكبر يوم النحر لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله أن عليا نادى بما أرسله به رسول الله من الرسالة إلى المشركين وتلا عليهم براءة يوم النحر . تفسير الطبري (11 / 336))

_ باب خطبة النبي في حجة الوداع

7994_ عن جابر بن عبد الله قال فأجاز رسول الله حتى أتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ،

ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث ،كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ،

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا . (صحيح)

7995_ عن جابر قال قال رسول الله في حجته أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا يومنا هذا ، قال فأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا شهرنا هذا ، قال فأي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا بلدنا هذا ، قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . (صحيح)

7996_ عن أبي بكرة قال خطبنا النبي يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال أي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة ؟ قلنا بلى ، قال أي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ،

فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا بلى ، قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

7997_ عن أبي بكرة عن النبي قال الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال أليس ذو الحجة ؟ قلنا بلى ،

قال فأي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة ؟ قلنا بلى ، قال فأي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى ،

قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ،

ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ، ثم قال ألا هل بلغت مرتين . (صحيح) فكان محمد بن سيرين إذا ذكره يقول صدق محمد .

7998_ عن عبد الله بن عمرو قال إن النبي بينا هو واقف يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج . (صحيح)

7999_ عن عبد الله بن عمرو قال كانت العرب يجعلون عاما شهرا وعامين شهرين فلا يصيبون الحج في أيام الحج إلا في خمس وعشرين سنة مرة وهو النسيء الذي ذكره الله في كتابه ، فلما حج أبو بكر بالناس وافق العام الحج فسماه الله الحج الأكبر ، وحج رسول الله من العام المقبل فاستقبل الناس الأهلة فقال رسول الله إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض . (صحيح)

قال الأعظمي (قال بعض أهل العلم إنما أخر النبي الحج ليوافق أهل الحساب فلما استدار الزمان كهيئته حج النبي ليوافق حج الناس بعده إلى يوم القيامة)

8000_ عن ابن عباس أن رسول الله خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ، قال فأي بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ،

فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ؟ ، قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

8001_ عن ابن عباس قال خطب النبي في حجة الوداع فقال إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض وإن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم وثلاثة ولاء ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والآخر رجب بين جمادى وشعبان . (صحيح)

8002_ عن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله من الشمس ، قالت فقال رسول الله قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مُجدَّعٌ أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا وعنها ، قالت سمعت النبي يخطب في حجة الوداع وهو يقول . (صحيح)

8003_ عن ابن عمر قال قال النبي بمنى أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، فقال فإن هذا يوم حرام ، أفتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال بلد حرام ، أفتدرون أي شهر هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال شهر حرام ، قال فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . (صحيح)

8004_ عن ابن عمر قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره وقال ما بعث الله من نبي إلا أنذر

أمته أنذره نوح والنبيون من بعده ، وإنه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفي عليكم ثلاثا ،

إن ربكم ليس بأعور ، وإنه أعور عين اليمني كأن عينه عنبة طافية ، ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال اللهم اشهد ثلاثا ، ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

8005_ عن ابن عمر أن رسول الله وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي أي يوم هذا ؟ قالوا يوم النحر ، قال فأي بلد هذا ؟ قالوا هذا بلد الله الحرام ، قال فأي شهر هذا ؟ قالوا شهر الله الحرام ، قال هذا يوم الحج الأكبر ، دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم ، ثم قال هل بلغت ؟ قالوا نعم ، فطفق النبي يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع . (صحيح)

8006_ عن ابن عمر قال كان رسول الله إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم . (صحيح لغيره)

8007_ عن جرير البجلي قال قال لي النبي في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . (صحيح)

8008_ عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت

ولما استطعم ، ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . (صحيح)

8009_ عن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة النبي التي خطب بمنى . (صحيح)

8010_ عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمني . (صحيح)

8011_ عن الهرماس قال كنت ردف أبي فرأيت رسول الله على بعير وهو يقول لبيك بحجة وعبرة معا . (صحيح)

8012_ عن نبيط بن شريط وكان قد حج مع النبي قال رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره . (صحيح)

8013_ عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من أصحاب النبي قال قام فينا رسول الله على ناقة حمراء مخضرمة فقال أتدرون أي يومكم هذا ؟ قال قلنا يوم النحر ، قال صدقتم يوم الحج الأكبر ، أتدرون أي شهر شهركم هذا ؟ قلنا ذو الحجة ، قال صدقتم شهر الله الأصم ، أتدرون أي بلد بلدكم هذا ؟ قال قلنا المشعر الحرام ، قال صدقتم ،

قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أو قال كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا ، ألا وأني فرطكم على الحوض أنظركم وأني مكاثر بكم

الأمم فلا تسودوا وجهي ، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني فمن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار ، ألا وإني مستنقذ رجالا أو ناسا ومستنقذ مني آخرون فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . (صحيح)

8014_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله وهو على ناقته المخضرمة بعرفات فقال أتدرون أي يوم هذا وأي شهر هذا وأي بلد هذا ؟ قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام ، قال ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا ، ألا وإني فرطكم على الحوض وأكاثر بكم الأمم فلا تسودوا وجهي ، ألا وإني مستنقذ أناسا ومستنقذ مني أناس فأقول يا رب أصيحابي فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . (صحيح)

8015_ عن رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعليٌّ يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله وعلي يعبر عنه أي يُسمِع الناس ما عسى أن يخفى عليهم لبعدهم عن رسول الله)

8016_ عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله في خطبته عام حجة الوداع يقول إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحَجَر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذاك أفضل أموالنا ، ثم قال رسول الله العارية مؤداة والمنحة مردودة والدَّينُ مقضِيٌّ والزعيم غارم . (صحيح)

8017_ عن عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك . (صحيح)

8018_ عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي قال خطب النبي الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال لينزل المهاجرون ها هنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ها هنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم وذكر الحديث . (صحيح)

8019_ عن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة رسول الله في وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا بلغ رسول الله ، ثم قال أي يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ،

ثم قال أي شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام ، ثم قال أي بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، أبلغت ؟ قالوا بلغ رسول الله ، قال ليبلغ الشاهد الغائب . (صحيح)

8020_ عن أبي سعيد قال قال رسول الله في حجة الوداع ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال اللهم اشهد . (صحيح)

8021_ عن فضالة بن عبيد عن رسول الله أنه قال في حجة الوداع هذا يوم حرام وبلد حرام فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذه البلدة إلى يوم تلقونه وحتى دفعة دفعها مسلم مسلما يريد بها سوءا حراما ، وسأخبركم من المسلم ، من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله . (صحيح)

8022_ عن أبي الغادية الجهني قال خطبنا رسول الله يوم العقبة فقال يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمكم يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال اللهم هل بلغت . (صحيح)

8023_ عن وابصة بن معبد أنه كان يقوم في الناس يوم الأضحى أو يوم الفطر فيقول إني شهدت رسول الله في حجة الوداع وهو يقول أي يوم هذا ؟ قال الناس يوم النحر ، قال فأي شهر هذا ؟ ثم قال أي بلد هذا ؟ قالوا هذه البلدة ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، ثم قال اللهم هل بلغت ، يبلغ الشاهد الغائب . قال وابصة نشهد عليكم كما أشهد علينا فأوعيتم ونحن نبلغكم . (صحيح لغيره)

8024_ عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله في حجة الوداع فقلت بأبي أنت يا رسول الله استغفر لي ، قال غفر الله لكم ، قال وهو على ناقته العضباء فاشتددت له من الشق الآخر أرجو أن يخصني دون القوم فقلت استغفر لي قال غفر الله لكم ، قال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر ؟ قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، في الغنم أضحية ، ثم قال ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا . (صحيح)

8025_ عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها فسمعته يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ألا لا يتولين رجل غير مواليه ولا يدعين إلى غير أبيه ،

فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة ، ألا لا تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقال رجل إلا الطعام يا رسول الله فقال وهل أفضل أموالنا إلا الطعام ، ألا إن العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدَّين مقضيٌّ والزعيم غارم . (صحيح)

8026_ عن العداء بن خالد قال رأيت رسول الله يوم عرفة وهو قائم على الركابين ينادي بأعلى صوته يا أيها الناس أي يوم يومكم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال فأي شهر شهركم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال فأي بلد بلدكم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ،

قال يومكم يوم حرام وشهركم شهر حرام وبلدكم بلد حرام ، فقال ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ثم رفع يديه إلى السماء فقال اللهم اشهد عليهم اللهم اشهد عليهم ، ذكر مرارا فلا أدري كم ذكر . (صحيح)

8027_ عن عبد المجيد العقيلي قال انطلقنا حجاجا ليالي خرج يزيد بن المهلب وقد ذكر لنا أن ماء بالعالية يقال له الزجيج ، فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أتينا الزجيج فأنخنا رواحلنا ، فانطلقنا حتى أتينا على بئر عليه أشياخ مخضبون يتحدثون ، قلنا هذا الذي صحب رسول الله أين بيته ؟ قالوا نعم صحبه وهذاك بيته ،

فانطلقنا حتى أتينا البيت فسلمنا فأذن لنا فإذا هو شيخ كبير مضطجع يقال له العداء بن خالد الكلابي ، قلت أنت الذي صحبت رسول الله ؟ قال نعم ولولا أنه الليل لأقرأتكم كتاب رسول الله إليَّ ، قال فمن أنتم ؟ قلنا من أهل البصرة، قال مرحبا بكم ، ما فعل يزيد بن المهلب ؟ قلنا هو هناك يدعو إلى كتاب الله وإلى سنة النبي ،

قال فيما هو من ذاك فيما هو من ذاك ؟ قلت أيا نتبع هؤلاء أو هؤلاء - يعني أهل الشام أو يزيد - ؟ قال إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا ، ثلاث مرات ، رأيت رسول الله يوم عرفة وهو قائم في الركابين ينادي بأعلى صوته يا أيها الناس أي يوم يومكم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال فأي شهر شهركم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ،

قال فأي بلد بلدكم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال يومكم يوم حرام وشهركم شهر حرام وبلدكم بلد حرام ، فقال ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ثم رفع يديه إلى السماء فقال اللهم اشهد عليهم اللهم اشهد عليهم ، ذكر مرارا فلا أدري كم ذكر . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله زجيج منزل للحجاج بين البصرة ومكة)

8028_ عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله وهو يخطب الناس بالخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن ، إخلاص العمل وطاعة ذوي الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائهم . (صحيح)

8029_ عن السراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله يوم الرءوس فقال أي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس المشعر الحرام ؟ قلنا بلى ، قال فأي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق ؟ قلنا بلى ، قال فإن دماءكم وأعراضكم وقالا وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فليبلغ أدناكم أقصاكم ، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ؟ . (صحيح)

8030_ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال يا أيها الناس هل تدرون في أي يوم أنتم وفي أي شهر أنتم وفي أي بلد أنتم ؟ قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ،

ثم قال اسمعوا مني تعيشوا ،ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ،ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة ، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع ،

وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رءوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون ، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ثم قرأ (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ،

ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش بينكم ، فاتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا ، أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح . قال حميد قلت للحسن ما المبرح ؟ قال المؤثر .

ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وبسط يديه فقال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت ؟ ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع . قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به . (حسن)

8031_ عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال أي يوم أحرم أي يوم أحرم أي يوم أحرم ؟ فقال الناس يوم الحج الأكبر يا رسول الله ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده ،

ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأول دم وضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ،

ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا وإن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . (صحيح)

8032_ عن عمار بن ياسر قال خطبنا رسول الله فقال أي يوم هذا ؟ فقلنا يوم النحر ، فقال أي شهر هذا ؟ قلنا ذو الحجة شهر حرام ، قال فأي بلد هذا ؟ قلنا بلد الحرام ، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل يبلغ الشاهد الغائب . (حسن لغيره)

8033_ عن ابن عباس أن رسول الله قسم يومئذ في أصحابه غنما فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسا فذبحه فلما وقف رسول الله بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت ثدي ناقته وكان رجلا صيتا فقال اصرخ أيها الناس أتدرون أي شهر هذا ؟ فصرخ فقال الناس الشهر الحرام ، فقال اصرخ أتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا البلد الحرام ،

قال اصرخ أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا الحج الأكبر ، فقال اصرخ فقل إن رسول الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا وكحرمة يومكم هذا ، فقضى رسول الله حجه وقال حين وقف بعرفة هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل مزدلفة موقف . (صحيح)

8034_ عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وإنا ندفع بعد أن تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة . (صحيح)

_ باب ما جاء في عدد حجات النبي

8035_ عن زيد بن أرقم أن النبي غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع . (صحيح) قال أبو إسحاق السبيعي وبمكة أخرى .

قال الأعظمي (قال الحافظ في الفتح (8 / 107) وغرض أبي إسحاق أن لقوله بعدما هاجر مفهوما وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة ، وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مرارا ، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط ، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ،

وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف ، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي أنه يتركه ، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة وأن ذلك من توفيق الله له ، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته في الهجرة إلى المدينة)

8036_ عن قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله ؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع عُمَر . (صحيح)

8037_ عن جابر بن عبد الله أن النبي حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء عليٌّ من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها رسول الله وأمر رسول الله من كل بدنة ببعضه فطبخت وشرب من مرقها . (صحيح)

8038_ عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت رسول الله قبل أن ينزل عليه وإنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها وما ذاك إلا بتوفيق من الله له . (صحيح)

_ باب مكان نزول النبي مكة بعد رجوعه من منى

8039_ عن أبي هريرة قال رسول الله حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر . (صحيح)

قال الأعظمي (وزاد البخاري في أول الحديث حين أراد قدوم مكة أي حين رجوعه من منى . جاء التصريح بذلك في الرواية التي بعدها (1590) وفيه قال النبي من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب . والخيف هو ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد مني يسمي مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها . النهاية (2 / 93))

8040_ عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين ننزل غدا ؟ في حجته ، فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ، ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر .

وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ألا يبايعوهم ولا يؤووهم . (صحيح) قال الزهري والخيف الوادي .

قال الأعظمي (واللفظ للبخاري واختصره مسلم . وفي رواية عندهما كلاهما من حديث محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح قالا حدثنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح يا رسول الله أين ننزل غدا ؟ فقال النبي وهل ترك لنا عقيل من منزل . ولم يذكر البخاري زمعة بن صالح .

فمن العلماء من ذهبوا إلى ترجيح رواية معمر عن الزهري على رواية محمد بن أبي حفصة لأنه وصف بصدوق يخطئ ولكن تابعه زمعة بن صالح إلا أنه ضعيف وذكره مسلم متابعا ، ويمكن الجمع بينهما بالتعدد فإنه قال النبي ذلك يوم الفتح ثم قاله في حجة الوداع)

(وأقول أما محمد ابن أبي حفصة فصدوق ويرقي للثقة وإنما هي بضعة أسانيد معدودة قيل أخطأ فيها . وأما زمعة بن صالح فصدوق ساء حفظه فأخطأ في بضعة أسانيد)

_ باب أداء النبي الصلوات في مكان نزوله بالمحصب بوم النفر

8041_ عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلته عن النبي أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى ، قلت فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح . افعل كما يفعل أمراؤك . (صحيح)

قال الأعظمي (والأبطح يقال له أيضا المحصب ، وهو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وكان رسول الله نزل به لأنه أسمح لخروجه كما قالت عائشة ، ومنه ذهب إلى البيت لطواف الوداع ثم خرج إلى المدينة . قال الشافعي نزول النبي بالأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله النبي)

8042_ عن أنس أن النبي صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلي البيت فطاف به . (صحيح)

8043_ عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة . قال نافع قد حصب رسول الله والخلفاء بعده . (صحيح)

وعن نافع قال نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر . وعن نافع أن ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي . (صحيح)

_ باب نزول النبي بالمحصب ليس من السنة

8044_ عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج . (صحيح)

8045_ عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله . (صحيح)

8046_ عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل . (صحيح)

_ باب من قال إن النزول بالمحصب من السنة

8047_ عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة . قال نافع قد حصب رسول الله والخلفاء بعده . (صحيح)

8048_ عن ابن عمر أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح . وعن سالم بن عبد الله أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح . (صحيح)

8049_ عن عمر بن الخطاب قال من السنة النزول بالأبطح عشية النفر . (صحيح)

قال الأعظمي (والمراد بالسنة هنا مطلق التأسي بفعل النبي لا أنه من مستحبات الحج ونزول الخلفاء بعد النبي في هذا المكان هو للسبب نفسه الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها)

_ باب الإدلاج من المحصب

8050_ عن عائشة قالت ادلج رسول الله ليلة النفر من البطحاء ادلاجا . وعنها قالت لقيت رسول الله مدلجا من الأبطح وهو يصعد وأنا أنزل أو ينزل وأنا أصعد . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ادلاجا بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل سَحَرا وهو المراد هنا ، وقيل بسكون الدال وهو السير في أول الليل ، وكلاهما صحيح ، فإن كان الأول فالمراد به سير النبي من البطحاء إلى بيت الله الحرام لأداء طواف الوداع ، وإن كان الثاني فالمراد به سير عائشة في أول الليل مع أخيها للاعتمار من التنعيم .

وبوب البخاري كما بوبت والظاهر أنه يقصد به التشديد على الدال لبيان ارتحال النبي في آخر الليل ، وأخرج حديثين من طريق عائشة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة حيضة صفية فلما قيل له إنها طافت طواف الإفاضة قال فانفري . (1771 -1772))

_ باب ما يقال إذا رجع من الحج أو العمرة

8051_ عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . (صحيح)

8052_ عن ابن عمر قال كان رسول الله إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أوفى أي ارتفع ، وقوله فدفد قيل هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . وقد ثبت هذا الدعاء أيضا عن البراء وأنس وجابر كما قال الترمذي (950) إلا أنهم لم يذكروا في حديثهم الحج والعمرة وسيأتي ذكره في كتاب الأدعية)

_ باب نزول النبي بذي الحليفة والصلاة بها لما رجع من مكة

8053_ عن ابن عمر أن رسول الله أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلي بها . قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . (صحيح)

8054_ عن نافع أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، وكان إذا قدم مكة حاجا أو معتمرا لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا وأربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة ، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ينيخ بها . (صحيح)

8055_ عن عبد الله بن عمر عن النبي أنه رئي وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له إنك ببطحاء مباركة . قال موسي بن عقبة وقد أناخ بنا سالم بن عبد الله يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحري معرس رسول الله وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما تعريس النبي عند رجوعه في ذي الحليفة فلم يثبت في خبر صحيح . ونقل النووي عن القاضي عياض بصيغة التمريض فقال وقيل إنما نزل النبي به في رجوعه حتى يصبح لئلا

يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الأحاديث المشهورة واعتمده من جاء بعده . وأما النزول والصلاة فيها فهو مذهب ابن عمر ولم يوافقه أحد من الصحابة لأن نزوله بذي الحليفة كنزوله في سائر طريق مكة لأنه كان يصلي الفريضة حيث أدركته)

_ باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال

8056_ عن العلاء ابن الحضرمي قال قال رسول الله يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . (صحيح)

_ باب فضيلة الصلاة في المسجد الحرام

8057_ عن أبي هريرة قال قال النبي صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . (صحيح)

8058_ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . (صحيح)

8059_ عن ميمونة قالت سمعت رسول الله يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة . (صحيح)

_ باب الصلاة في الكعبة

8060_ عن ابن عمر أن رسول الله دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها . قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله ؟ قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ علي ستة أعمدة ثم صلي . (صحيح)

8061_ عن مجاهد قال أتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله قد دخل الكعبة ، قال فأقبلت فأجد رسول الله قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت أصلى النبي في الكعبة ؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . وفي رواية قال ثم خرج فصلى ركعتين بين الحجر والباب . (صحيح)

8062_ عن ابن عمر قال دخل رسول الله يوم الفتح وهو على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح ، فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال لتعطينه أو ليخرجن السيف من صلبي ، فدفعته إليه ففتح الباب ،

فدخل النبي ودخل معه عثمان وبلال وأسامة فأجافوا الباب مليا . قال ابن عمر وكنت رجلا شابا قويا فبدر الناس فبدرتهم فوجدت بلالا قائما على الباب ، قلت يا بلال أين صلى رسول الله ؟ قال بين العمودين المقدمين ، ونسيت أن أسأله كم صلي . (صحيح)

8063_ عن ابن شهاب الزهري رسول الله قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح ائتني بمفتاح الكعبة ، فأبطأ عليه ورسول الله قائم ينتظره حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه ؟ فسعى إليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح - أم عثمان - تقول إنه إن أخذه منكم لم

يعطكموه أبدا ، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فأتي به إلى رسول الله ففتح النبي البيت ثم خرج والناس عنده فجلس عند السقاية ،

فقال عليٌّ لئن كنا أوتينا النبوة وأعطينا السقاية وأعطينا الحجابة ما قوم بأعظم نصيبا منا ، قال فكأن النبي كره مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح وقال غيِّبه . وعن ابن أبي مليكة أن النبي قال لعلي يومئذ حين كلمه في المفتاح إنما أعطيتكم ما تُرزَءون ولم أعطكم ما تَرزَءون . (حسن لغيره) قال عبد الرزاق الصنعاني يقول أعطيتكم السقاية لأنكم تغرمون فيها ولم أعطكم البيت أي أنهم بأخذه يأخذون من هديته .

قال الأعظمي (وقوله تُرزءون بصيغة المجهول وتفسيره كما قال عبد الرزاق إن أموالكم تنقص بسبب السقاية وأنتم تتحملون هذا وفيه إظهار لفضل بني هاشم . وقوله تَرزءون أي تنقصون أموال الناس بسبب هداياهم لأن من يلي الحجابة يهدى إليه)

8064_ عن ابن أبي مليكة قال دعا النبي عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة فأقبل به مكشوفا حتى دفعه إلى النبي ، فقال العباس يا نبي الله اجمع لي الحجابة مع السقاية ؟ ونزل الوحي على النبي فقال ادعوا لي عثمان بن طلحة فدُعِي له فدفعه النبي إليه وستر عليه ، قال فرسول الله أول من ستر عليه ، ثم قال خذوه يا بني طلحة لا ينتزعه منكم إلا ظالم . (حسن لغيره)

8065_ عن ابن عباس قال قال رسول الله خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ، يعني حجابة الكعبة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وأما قول ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى فقد استشكل كثير من أهل العلم رواية نافع هذه لأنه جاء في رواية مجاهد عنه كما سبق أن النبي صلى ركعتين . فمنهم من مال إلى تغليط يحيى بن سعيد القطان عن سيف عن مجاهد وهو القاضي عياض . قال الحافظ ابن حجر وهذا مردود والمغلط هو الغالط ، لأن فيه من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ ، ثم بيَّن أن يحيى القطان وشيخه سيف وشيخه مجاهد كلهم لم ينفردوا بذلك .

ومنهم من حاول الجمع كالحافظ ابن حجر إلا أني لم أجد في هذا الجمع ما يشفي وبعضها هو نفسه أبعده ومما أبعده بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله أو يقال إن رواية الإثبات التي في صحيح البخاري مقدمة على رواية النسيان لأن اليقين يقضي على الشك والله أعلم بالصواب)

(وأقول بل الجمع ممكن وبغض النظر عن القول في تأويله فالحديث صحِيحٌ ثابت)

8066_ عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول إن رسول الله صلى في البيت وستأتون من ينهاكم عنه فتسمعون منه يعني ابن عباس . (صحيح)

8067_ عن أبي الشعثاء قال خرجت حاجا فدخلت البيت فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط . قال وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فصلى أربعا فلما صلي قلت له أين صلى رسول الله من البيت ؟ فقال ها هنا ، أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى ،

قلت فكم صلي ؟ قال على هذا أجدني ألوم نفسي أني مكثت معه عمرا ثم لم أسأله كم صلى . فلما كان العام المقبل خرجت حاجا فجئت في مقامه فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي فلم يزل يزاحمني حتى أخرجني منه ثم صلي فيه أربعا . (صحيح)

8068_ عن ابن عمر قال جاء النبي يمشي بين أسامة بن زيد وبلال حتى دخل الكعبة وفيها خشبة معترضة فلما خرج بلال سألته كيف صنع رسول الله ؟ قال ترك من الخشبة ثلثها عن يمينه وصلى في الثلث الباقي . قال أبو الشعثاء قلت كم صلى ؟ قال لم أسأل بلالا عنها . (صحيح)

8069_ عن ابن عمر قال كان النبي يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ثلاثة أذرع . (صحيح)

8070_ عن بلال أن النبي صلى في جوف الكعبة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا ، وقال مالك لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلي المكتوبة في الكعبة ، وقال الشافعي لا بأس أن تصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقِبلَة سواء) .

قلت لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم صلوا المكتوبة في جوف الكعبة ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي فيه ركعتي الطواف ، ودخل محمد بن الحنفية الكعبة فصلى في كل زاوية ركعتين ، وكان الحسين بن علي يدخل الكعبة ويصلي ركعتين . هذه الآثار أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (82/5))

8071_ عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله حين دخل الكعبة ؟ قال صلى ركعتين . (حسن)

8072_ عن عثمان بن طلحة أن النبي دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل بين الساريتين . (صحيح)

8073_ عن أبي هريرة قال لما كان يوم الفتح بعث رسول الله إلى أم عثمان بن طلحة أن ابعثي إلي بمفتاح الكعبة ، فقالت لا واللات والعزى لا أبعث به إليك ، فقال قائل ابعث إليها قسرا ، فقال ابنها عثمان يا رسول الله إنها حديثة عهد بكفر فابعثني إليها حتى آتيك به ، قال فذهب إليها ،

فقال يا أمتاه إنه قد جاء أمر غير الذي كان وإنه إن لم تعطني المفتاح قتلت ، قال فأخرجته فدفعته إليه فجاء به يسعى فلما دنا من رسول الله عثر فابتدر المفتاح من يده فقام النبي فجثا عليه بثوبه فأخذه ثم جاء إلى الباب ففتحه ثم قام عند أركان البيت وأرجائه يدعو ثم صلى ركعتين بين الأسطوانتين . (حسن)

8074_ عن عائشة قالت إن النبي خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إليها وهو كئيب فقال إني دخلت الكعبة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي . (حسن)

8075_ عن ابن عباس قال قال رسول الله من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له . (حسن)

_ باب من قال لم يصل النبي في الكعبة

8076_ عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة ، قلت له ما نواحيها ؟ أو في زواياها ؟ قال بل في كل قبلة من البيت . (صحيح)

8077_ عن ابن عباس قال إن رسول الله لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصلِّ فيه . (صحيح)

8078_ عن ابن عباس أن النبي دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام عند سارية فدعا ولم يصل . (صحيح)

8079_ عن ابن عباس أن الفضل بن عباس أخبره أنه دخل مع النبي البيت وأن النبي لم يصل في البيت حين دخله ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب الكعبة . (صحيح)

8080_ عن الفضل بن عباس أن رسول الله قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله واستغفر ولم يركع ولم يسجد . (صحيح)

8081_ عن ابن عباس قال حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخل البيت أن رسول الله لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو . (صحيح)

قال الأعظمي (ويجمع بين حديث بلال وبين حديث أسامة بن زيد والفضل بن عباس بأن الزيادة مقبولة كما قال البخاري في كتاب الزكاة بعد إخراج حديث ابن عمر (1483) فيما سقت السماء .. وقال والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت ،كما روى الفضل بن عباس أن النبي لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى ، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل . انتهى قول البخاري .

وقيل لعل أسامة بن زيد انشغل بالدعاء ولم ير النبي ، وقيل لعله خرج لحاجة ثم رجع وقد صلى النبي فلم يره ، وقيل إنه بعد إغلاق البيت تكون فيه الظلمة فلم يره أسامة ورآه بلال لقربه . ذكر بعض هذه الوجوه الحافظ في الفتح (3 / 468) .

وأما من جعل أداء الصلاة في الكعبة يوم الفتح والنفي عنها يوم حجة الوداع كما قال ابن حبان (7 / 483) ففيه نظر لما روى الأزرقي في أخبار مكة (1 / 273) عن جده قال سمعت سفيان يقول سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها)

_ باب إن النبي لم يدخل البيت في عمرته

8082_ عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفي صاحب رسول الله أدخل النبي في عمرته ؟ قال لا . (صحيح)

قال الأعظمي (وذلك في عمرة القضاء كما تدل عليه رواية البخاري (4188) بقوله فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء ، وفي رواية عنده (4255) لما اعتمر رسول الله سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله)

_ باب الصلاة في الحجر

8083_ عن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله بيدي فأدخلني في الحجر وقال لي صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت . (صحيح)

8084_ عن عائشة أنها قالت يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري ؟ فقال أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه فقال شيبة ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل ، فقال النبي صلي في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه . (صحيح)

8085_ عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل نسائك قد دخل البيت غيري ، قال فاذهبي إلى ذي قرابتك إلى شيبة فليفتح لك الباب فادخليه ، فأرسلت إليه أن نبي الله قد أذن لي أن يفتح لي الباب فأدخله ، قال نبي الله أمرك بذاك ؟ قلت نعم ، فأخذ المفاتيح فأتى النبي فقال يا رسول الله أمرت عائشة أن يفتح لها الباب ؟ قال نعم ،

قال لا والله ما فتحته في جاهلية ولا إسلام بليل قط ، قال فانظر ما كنت تصنع فافعله ، قال واذهبي أنت يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر فإن طائفة منه من البيت وإن قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت . (صحيح)

قال الأعظمي (والحجر هو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ، واختلف هل الحجر كله من البيت ؟ فالراجح أن بعضه من البيت ومقداره ستة أذرع أو سبعة وما زاد على ذلك فليس من البيت . انظر الفتح (3 / 443) . ثم عمل عائشة بعده يقويه أيضا ، ففي مصنف عبد الرزاق (9155) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي أفي الحجر صليت أم في جوف البيت ، وإسناده صحيح .

ورواه أيضا عبد الرزاق (9154) عن ابن جريج قال حدثني كثير بن أبي كثير عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب عن عائشة أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلا فأبى عليها شيبة ابن عثمان فقالت عائشة لأم كلثوم انطلقي ندخل الكعبة فدخلت الحجر)

8086_ عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال ادخلي الحجر فإنه من البيت . (صحيح)

_ باب استحباب زيارة المدينة للصلاة في مسجد النبي ثم من أتى المدينة يستحب له إتيان قبر النبي وصاحبيه وقبور شهداء أحد والبقيع للسلام عليهم

8087_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الأقصى . (صحيح)

8088_ عن أنس عن النبي قال من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق . (حسن لغيره)

8089_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام . (صحيح)

8090_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عيدا أي لا تجعلوه مجمعا كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضاه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه . قاله ابن القيم في تهذيب السنن (2 / 447))

8091_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام . (صحيح)

8092_ عن نافع قال كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه . (صحيح)

8093_ عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي فصلى عليه وسلم ودعا له ولا يمس القبر ثم يسلم على أبي بكر ثم قال السلام عليك يا أبة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الإمام مالك وأحمد والشافعي يقول ذلك مستقبل الحجرة . ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه لأن أحدا من الصحابة لم يكن يفعله ولكن كانوا يستقبلون القبلة)

8094_ عن علي بن أبي طالب عن رسول الله قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم . (صحيح لغيره)

8095_ عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلوا في بيوتكم لا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا بيتي عيدا صلوا علي وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وأما الأحاديث التي رويت في زيارة قبر النبي مثل قوله من حج فزار قبري بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي . ومثل من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني . ومثل من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه . ومثل من زار قبري وجبت له شفاعتي . ومثل من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي . فهذه الأحاديث وغيرها لا يصح منها شيء . انظر تخريجها بالتفصيل في المنة الكبرى (4 / 401 -407))

(وأقول بل فيها حديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ولا يقل عن درجة الحَسَن بحال . وفي بعضها ضعيف يجوز العمل به في مثل ذلك من فضائل)

8096_ عن طلحة بن عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنية قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقيعة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد ابن معاوية وهي إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية والحرة الغربية يقال لها وبرة .

والحديث يدل على زيارة قبور الشهداء بأحد ، وقد ثبت عن عقبة بن عامر كما مضى أن النبي خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، وفي رواية صلى عليهم بعد ثمان سنوات كالمودع للأحياء)

_ باب إتيان مسجد قباء للصلاة فيه

8097_ عن ابن عمر قال كان النبي يأتي قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين . (صحيح)

8098_ عن سهل بن حنيف قال رسول الله من تطهر في بيته ثم أتي مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة . (صحيح)

_ باب التعجيل في الرجوع إلى البلد بعد انقضاء مناسك الحج

8099_ عن عائشة قالت إن رسول الله قال إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره . (صحيح)

_ باب من أفسد حجه بالجماع

8100_ عن يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هَدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتمَّا نسككما وأهدِيَا . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقال البيهقي وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ، ثم روي عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي . وقال علي بن أبي طالب فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما)

_ باب ما يفعل من نسي أو ترك شيئا من نسكه

قال الأعظمي (لم يثبت عن النبي في هذا الباب شيء ولكن قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما . قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي . رواه مالك في الحج (255) عن أيوب بن أبي تميمية السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره . وكان ابن عباس رضي الله عنه أعلم الناس في زمانه في مسائل الحج كما قالت عائشة رضي الله عنها .

ولذا تلقى العلماء قوله هذا بالقبول ، فكانوا يفتون بإيجاب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج مثل الخروج من عرفة قبل الغروب وترك المبيت بمزدلفة وترك رمي الجمار جملة وغيرها ، وآثارهم مخرجة في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور وغيرها ،

إلى أن جاء دور فقهاء الإسلام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله فهم على مذهب سلفهم ، وإنما وقع الخلاف فيما بينهم في تحديد الواجبات ، فمن قال بوجوبه ألزم الدم بتركه ومن لم يقل بوجوبه لم يلزم الدم بتركه . ولمزيد من الإيضاح والتفصيل انظر المنة الكبري)

_ جموع أبواب ما جاء في الهدي وأحكامه

_ باب وجوب الهدي على المتمتع والقارن والصوم لمن لم يجد الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

قال تعالي (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (البقرة / 196)

قال الأعظمي (وفيه نَسخُ وجوب ما كان قبل الإسلام من سوق الهدي في الحج والعمرة ولذا ساق النبي في عمرة الحديبية وانحصر وجوب الهدي على المتمتع والقارن وبقي استحبابه على المفرد والمعتمر)

8101_ عن ابن عمر قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدي فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهَديَ ومنهم من لم يُهدِ ،

فلما قدم رسول الله مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله تعالى (ثلاثة أيام في الحج) جمهور المفسرين أنه يصومها قبل التروية ويوم التروية وآخرها يوم عرفة وإذا فاته صيامها صامها أيام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر

والثالث عشر ، وذهب ابن جرير إلى أن له أن يصومها من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته إلى انقضاء أيام التشريق سوى يوم النحر فإنه غير جائز له صومه .

وقوله تعالى (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر . نص عليه الإمام أحمد ، وقال مالك هم أهل مكة . فليس على المكي دم تمتع وإن كان تمتع بالعمرة إلى الحج فإن تمتعه صحيح إلا ليس عليه دم متعة لأن المتعة له لا عليه)

8102_ عن عروة أن عائشة أخبرته عن رسول الله في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه . قال ابن شهاب بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله . (صحيح)

_ باب المراد بالهدي الغنم والبقر والإبل

قال تعالي (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (البقرة / 196)

قال الأعظمي (عن علي بن أبي طالب قال (فما استيسر من الهدي) شاة . وعن عبد الله بن عمر قال (فما استيسر من الهدي) بدنة أو بقرة . رواه عنهما مالك في الموطأ (158 -160))

قال تعالي (والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ)

8103_ عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم . قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي

حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم . وفي رواية بلفظ عمرة متقبلة وحج مبرور . (صحيح)

_ باب ما جاء في هدايا رسول الله في حجة الوداع والحديبية

8104_ عن جابر بن عبد الله قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليّاً فنحر ما غبر وأشركه في هَديِه . (صحيح)

8105_ عن علي بن أبي طالب قال لما نحر رسول الله بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها . (صحيح)

8106_ عن ابن عباس أن رسول الله أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله جملا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة أو قال برة من ذهب وقال يغيظ بذلك المشركين . (صحيح)

8107_ عن ابن عباس أن رسول الله قد كان أهدي جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر في رأسه برة فضة عام الحديبية في هديه ليغيظ بذلك المشركين . (صحيح)

8108_ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد أن رسول الله أهدي جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة . (حسن لغيره)

8109_ عن أنس بن مالك أن رسول الله أهدي جملا كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة . (صحيح)

_ باب ما جاء في ذبح النبي بقرة عن نسائه في حجة الوداع

8110_ عن جابر قال نحر رسول الله عن نسائه بقرة في حجته . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عن نسائه يعني بعض نسائه لأن البقرة تجزئ عن سبعة فقط كما في حديث جابر الآتي وقد جاء تفسيره في حديث أبي هريرة الآتي بقوله عمن اعتمر من نسائه وعائشة لم تعتمر فخرجت من التسعة ولذا ذبح عنها بقرة بحجها)

8111_ عن جابر بن عبد الله قال ذبح رسول الله عن عائشة بقرة يوم النحر . (صحيح)

قال الأعظمي (وتخصيص عائشة بالذكر من باب ذكر بعض أفراد العموم للأهمية)

8112_ عن عائشة قالت خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل عليَّ النبي وأنا أبكي فقال أنفست ؟ قالت قلت نعم ، قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي . قالت وضحى رسول الله عن نسائه بالبقر . وعنها قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله فأفضت ، قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا ؟ فقالوا أهدى رسول الله عن نسائه البقر . (صحيح)

8113_ عن عائشة أن رسول الله نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة . (صحيح)

8114_ عن أبي هريرة أن رسول الله ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن . (صحيح)

_ باب الاشتراك في الهدي سبعة في كل بدنة أو بقرة

8115_ عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . (صحيح)

8116_ عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة . وعنه قال اشتركنا مع النبي في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة . فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال ما هي إلا من البدن . وعنه قال كنا نتمتع مع رسول الله بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (904) بعد أن روى هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وروي عن ابن عباس عن النبي أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث ، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد)

8117_ عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة . وعنه قال شرك رسول الله في حجته بين المسلمين . (صحيح)

8118_ عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة . (صحيح)

(زعم الأعظمي أن هذا الحديث شاذ . والحديث صححه الأئمة الترمذي وابن حبان والطوسي والحاكم وغيرهم واستشهد به عدد من الأئمة وهو حديث حسن علي الأقل وإنما اختلفوا في العمل ونسخه لأحاديث أخري في المسالة)

8119_ عن ابن مسعود عن النبي قال الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة في الأضاحي . (حسن لغيره)

8120_ عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله عام الحديبية يشرك ين سبعة من أصحابه في البدنة . (صحيح لغيره)

_ باب تقليد الهدي وإشعاره

8121_ عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر . (صحيح)

8122_ عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج النبي من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة . (صحيح)

8123_ عن ابن عباس قال صلى رسول الله الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب حديث ابن عباس (906) (وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ويقول أبو حنيفة هو مُثلَة ! فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة ، قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله وتقول قال إبراهيم ! ما أحقك بأن تُحبَس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا) .

قوله وأشعرها الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحرية أو سكين ونحوه ثم يسلت الدم عنها ، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له ليعلم أنه هدي فإن ضل رده واجده ولا يختلط بغيره)

_ باب ما جاء في تقليد الغنم

8124_ عن عائشة قالت أهدى النبي مرَّةً غنَمًا . (صحيح)

8125_ عن جابر قال أهدي رسول الله مرة غنما فقلَّدها . (صحيح)

_ باب ما جاء في تفرقة الهدي

8126_ عن ابن عباس أن النبي قسم غنما يوم النحر في أصحابه وقال اذبحوها لعمرتكم فإنها تجزئ عنكم فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس . (صحيح)

8127_ عن ابن عباس أن رسول الله بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فبقي تيس فضحي به سعد بن أبي وقاص في تمتعه . (حسن)

_ باب حكم إبدال الهدي

8128_ عن ابن عمر قال أهدى عمر بن الخطاب بختية أعطي بها ثلاث مائة دينار فأتى رسول الله فقال يا رسول الله أهديت بختية لي أعطيت بها ثلاث مائة دينار فأنحرها أو أشتري بثمنها بُدناً ؟ قال لا ولكن انحرها إياها . (حسن)

قال الأعظمي (وأخذ الشافعي وبعض الحنفية بظاهر هذا الحديث بأنه لا يجوز إبدال الهدي مطلقا ، وقال غيرهم بجواز الإبدال بما هو أفضل وأما منع النبي عمر من إبدال هديه فذلك لأنه كان أفضل لأن هذه النجيبة كانت نفيسة ولهذا بذل فيها ثمن كثير فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدي بثمنها عدد دونها ، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي)

_ باب شراء الهدي في الطريق وتقليده

8129_ عن نافع قال أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك ، فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذا أصنع كما صنع أشهدكم أني أوجبت عمرة ، حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة ،

وأهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال كذلك صنع النبي . (صحيح)

8130_ عن ابن عمر أن النبي اشتري هديه من قَدِيد . (صحيح)

_ باب تقليد الهدي لا يوجب إحراما لمن بعث بها إلى الحرم

8131_ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي إليَّ بأمرك أو مري صاحب الهدي ، قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها رسول الله مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي . (صحيح)

8132_ عن عائشة قالت كان رسول الله يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . وعنها قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله . (صحيح)

8133_ عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا . (صحيح)

8134_ عن جابر قال بينا النبي جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت . (صحيح)

8135_ عن جابر قال كنت عند رسول الله جالسا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى رسول الله فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا فلبست قميصا ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي . وكان قد بعث ببدنه من المدينة وأقام بالمدينة . (صحيح)

_ باب جواز ركوب البدنة المهداة إذا لم يجد مركوبا غيرها

8136_ عن أبي هريرة أن رسول الله رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة . (صحيح)

8137_ عن أبي هريرة أن نبي الله رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها ، قال إنها بدنة ، قال اركبها . قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي والنعل في عنقها . (صحيح)

8138_ عن أنس بن مالك أن النبي رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ، قال إنها بدنة ، قال اركبها ، قال إنها بدنة ، قال اركبها ثلاثا . (صحيح)

8139_ عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظَهرًا . (صحيح)

8140_ عن علي بن أبي طالب وسئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه هدي النبي ، قال ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم . (حسن لغيره)

_ باب الهدي إذا عطب في الطريق وخشي عليه الموت ماذا يفعل به

8141_ عن موسى بن سلمة قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين ، قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك ، قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه ، قال فذكر له شأن بدنته ،

فقال على الخبير سقطت ، بعث رسول الله بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها ، قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع عليَّ منها ؟ قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . (صحيح)

8142_ عن أبي قبيصة الخزاعي أن رسول الله كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . (صحيح)

8143_ عن ناجية الأسلمي أن رسول الله بعث معه بهدي فقال إن عطب منها شيء فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس . وفي رواية وخل بين الناس وبينه فليأكلوه . (صحيح)

8144_ عن ناجية وكان صاحب بُدنِ رسول الله قال قلت كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال (والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس يأكلوه وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه ،

وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن الذي أكل) . وقال الخطابي يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة . وقوله عطب كفرح أي قارب الهلاك ، وقوله نعله أي قلادته)

8145_ عن أبي قتادة قال قال رسول الله من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم يغمس نعلها في دمها ثم يضرب في جنبها وإن كان هديا واجبا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه . (حسن لغيره)

8146_ عن عمرو بن خارجة قال سألت النبي عن الهدي يعطب فقال النبي انحر واصبغ نعله في دمه واضرب به على صفحته أو قال جنبه ولا تأكلن منه شيئا أنت ولا أهل رفقتك . (صحيح لغيره)

8147_ عن سلمة بن المحبق عن النبي أنه بعث بدنتين مع رجل وقال إن عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان ، قال صفحتي كل واحدة ، قال ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك ودعها لمن بعدكم . (حسن لغيره)

_ باب نحر الإبل قياما غير معقولة أو معقولة اليسرى

قال تعالي (والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صَوَافَّ) (الحج / 36)

قال الأعظمي (قال ابن عباس (صواف) قِيَاما . علقه البخاري في الحج (3 / 554 - مع الفتح) ووصله ابن جرير في تفسيره (16 / 556) من طرق عنه وزاد على ثلاثة قوائم معقولة)

8148_ عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قِيَاماً مُقيَّدةً سنة نبيكم . (صحيح)

8149_ عن أنس قال صلى رسول الله ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء وذكر الحديث وفيه ونحر النبي بدنات بيده قياما . (صحيح)

8150_ عن أنس قال صلى رسول الله الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى أصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به البيداء ثم جمع بينهما ، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله أن يحلوا فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحر رسول الله سبع بدنات بيده قياما وضحَّى رسول الله بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين . (صحيح)

8151_ عن جابر أن النبي وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها . (صحيح)

8152_ عن عبد الله بن قرط عن النبي قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني . قال وقرب لرسول الله بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال ؟ قال من شاء اقتطع . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله يزدلفن أي يقتربن ، وقوله من شاء اقتطع فيه جواز هبة المشاع وليس هو من النهب المنهي عنه)

8153_ عن غرفة بن الحارث قال شهدت رسول الله في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال ادعو لي أبا حسن ، فدعي له عليٌّ فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله بأعلاها ثم طعنا بها في البُدنِ فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً . (صحيح)

_ باب استحباب الأكل من الهدي والتزود منه

8154_ عن جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي إلى المدينة . وعنه قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي فقال كلوا وتزودوا . (صحيح)

8155_ عن جابر بن عبد الله في حديث حجة النبي قال ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . (صحيح)

8156_ عن ابن عباس قال أهدي رسول الله في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده ثم أمر عليا فنحر ما بقي منها وقال اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ولا تعطين جزارا منها شيئا وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها . (حسن لغيره)

8157_ عن علي بن أبي طالب قال لما نحر رسول الله بدنه نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها وقال اقسم لحومها بين الناس وجلودها وجلالها ولا تعطين جازرا منها شيئا . (صحيح)

_ باب التصدق بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

قال تعالي (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (الحج / 28)

قال تعالي (والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعتَر) (الحج / 36)

8158_ عن علي قال أهدى النبي مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها . (صحيح)

8159_ عن علي أن نبي الله أمره أن يقوم على بُدنِه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله بجلالها الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . الفتح (3 / 549))

8160_ عن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا . (صحيح) قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة ؟ قال لا .

_ باب لا يعطي الجزار من الهدي عوضا عن أجرته

8161_ عن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله أن أقوم على بُدنِة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا . (صحيح)

_ باب ما جاء أن منى كلها منحر

8162_ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي مع حجاج فيهم الحر والمملوك . (صحيح)

8163_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال نحرت ها هنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم . (صحيح)

8164_ عن علي بن أبي طالب وذكر الحديث وقال فيه ثم أتي النبي المنحر فقال هذا المنحر ومني كلها منحر . (صحيح)

_ باب ما جاء أن فجاج مكة كلها منحر وأيام التشريق كلها ذبح

8165_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله كل عرفة موقف وكل مني منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر . (صحيح)

8166_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله منى كلها منحر وللحاج مكة كلها منحر . (صحيح)

8167_ عن جبير بن مطعم عن النبي قال كل فجاج مني منحر وكل أيام التشريق ذبح . (صحيح)

8168_ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي قال أيام التشريق كلها ذبح . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة . هذا وقد اتفق أهل العلم على أن المنحر في الحج مني كما اتفقوا على أن المنحر للمعتمر الذي ساق الهدي مكة .
واختلفوا فيما سوى ذلك ، فذهب الجمهور إلى جواز النحر في الحج في جميع الحرم ، وقال مالك لا ينحر الحاج إلا بمنى والمعتمر إلا بمكة .

وأما قوله كل أيام التشريق ذبح فمختلف فيه بين أهل العلم ، فذهب الشافعي إلى حديث جبير بن مطعم وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أن ذلك يختص بيوم النحر ويومين بعده وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . روي مالك في موطئه عن ابن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ، قال مالك إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك . وحكى النووي أنه روي هذا أيضا عن عمر بن الخطاب .

قلت أدلتهم مبسوطة في كتب الفقه وأما الحديث فلا يثبت وقد روي أيضا عن أبي هريرة مرفوعا أيام التشريق كلها ذبح ، رواه البيهقي (9 / 295) وقال فيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف لا يحتج به ، ثم قال البيهقي في المعرفة (14 / 64) فإذا لم يثبت فالقياس ما قاله الشافعي . انظر للمزيد المنة الكبرى (4 / 500 -501))

(وأقول الحديث المذكور ليس بضعيف وله طرق لا تنزل به عن درجة الحسن)

_ جموع أبواب ما جاء في العمرة

_ باب ما جاء في إيجاب العمرة

قال تعالي (وأتمُّوا الحج والعمرة لله) (البقرة / 196)

قال الأعظمي (قال ابن عمر ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله . ذكرهما البخاري معلقا (3 / 597))

(وأقول أثر ابن عمر رواه ابن خزيمة (2871) بإسناد صحيح إليه ، وأثر ابن عباس رواه الشافعي في الأم (2 / 145) بإسناد صحيح إليه)

8169_ عن ابن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم

أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى . (صحيح)

8170_ عن أبي رزين أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الإمام أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا)

8171_ عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن خزيمة في قوله عليهن جهاد لا قتال فيه وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج)

8172_ عن جابر أن النبي سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا وأن تعتمروا هو أفضل . (صحيح)

8173_ عن جابر قال أتي النبي أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال رسول الله لا وأن تعتمر خير لك . (صحيح)

8174_ عن جابر عن النبي قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان . (حسن)

8175_ عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع . (حسن لغيره)

(لم يذكر الأعظمي سوي حديث جابر وطلحة وهو مروي أيضا عن ابن عباس وميمونة وأبي هريرة وغيرهم وله طرق لا تنزل به عن درجة الحسن بحال)

قال الأعظمي (وممن ذهب إلى وجوب العمرة عمر وابنه عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وممن ذهب إلى أنها سنة مالك وأصحاب الرأي . انظر شرح السنة للبغوي (7 / 15) .

وقال الترمذي (3 / 262) قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثلها حجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها . قال الترمذي كله كلام الشافعي . وقد رجح النووي في المجموع (7 / 7) بأن العمرة فرض باتفاق الأصحاب وهو المنصوص في الجديد والقديم)

_ باب فضل العمرة

8176_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . (صحيح)

_ باب فضل العمرة في رمضان

8177_ عن ابن عباس أن النبي قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها ، حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا ، قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي . (صحيح)

وعنه قال قال رسول الله لامرأة من الأنصار ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه ، قال فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة . (صحيح)

8178_ عن ابن عباس قال أراد رسول الله الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله على جملك فقال ما عندي ما أحجك عليه ، قالت أحجني على جملك فلان ، قال ذاك حبيس في سبيل الله ، فأتى رسول الله فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله ،

فقال أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله ، قال وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟ فقال رسول الله أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان . (صحيح)

8179_ عن أم معقل الأسدية أنها قالت يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف فما تأمرني ؟ قال اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . (صحيح)

8180_ عن أبي طليق قال طلبت مني أم طليق جملا تحج عليه فقلت قد جعلته في سبيل الله فسألت رسول الله فقال صدقت لو أعطيتها كان في سبيل الله وإن عمرة في رمضان تعدل حجة . (صحيح)

8181_ عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله لرجل من الأنصار وامرأته اعتمرا في رمضان فإن عمرة في رمضان لكما كحجة . (صحيح)

8182_ عن أم معقل قالت لما حج رسول الله حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ،

قال فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة . فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لي رسول الله ما أدري ألي خاصة . (حسن)

8183_ عن جابر أن النبي قال عمرة في رمضان تعدل حجة . (صحيح)

8184_ عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله عمرة في رمضان تعدل حجة . (صحيح)

(قال الأعظمي وإسناده صحيح لا من طريق جابر وهو ابن يزيد الجعفي ولكن من طريق بيان وهو ابن بشر الأحمسي من رجال الجماعة . وقد روي أيضا عن هرم بن خنبش مثله ، رواه ابن ماجه (2992) وفيه داود بن يزيد الزعافري وهو ضعيف باتفاق أهل العلم) ،

وأقول الحديث صحيح نعم وأما داود بن يزيد فليس متفقا علي ضعفه كما زعم ، قال الساجي (صدوق يَهِم) ، وقال البخاري (مقارب الحديث) ، وقال ابن عدي (لم أر في أحاديثه منكرا يجاوز الحد إذا روي عنه ثقة وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يُكتَب حديثه ويُقبَل إذا روي عنه ثقة) ، وحسَّن له الترمذي في سننه ومثله عدد من الأئمة ، فالرجل ليس متفقا علي ضعفه)

_ باب جواز الاعتمار قبل الحج

8185_ عن عكرمة بن خالد أنه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس . قال ابن عمر اعتمر النبي قبل أن يحج . (صحيح)

8186_ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي أتي عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج . (صحيح)

قال الأعظمي (.. ولهذه الأسباب المجتمعة أو لغيرها قال الخطابي في معالمه في إسناد هذا الحديث مقال وقال وقد اعتمر رسول الله عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف . وتبعه البغوي في شرح السنة (7 / 10) فقال في إسناده مقال)

(وأقول الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وأما أن ليس عليه العمل فمسألة أخري غير الثبوت فكم من حديث ثابت منسوخ ليس عليه العمل)

_ العمرة في أشهر الحج

8187_ عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صَفراً ويقولون إذا بَرَا الدَّبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل ؟ قال الحل كله . وفي رواية قال فقدم لأربع مضين من ذي الحجة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله برأ الدبر أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله عفا الأثر أي درس والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها وعفا أثرها لطول مرور الأيام)

_ باب بيان عدد عمرات النبي وزمانها وأنها كانت كلها في أشهر الحج

8188_ عن أنس بن مالك أن رسول الله اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته . (صحيح)

8189_ عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ، فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله ؟ فقال أربع عمر إحداهن في رجب ،

فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت وما يقول ؟ قال يقول اعتمر النبي أربع عمر إحداهن في رجب ، فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما قول ابن عمر إحداهن في رجب فهو وهم منه رضي الله عنه ولذا لما اعترضته عائشة سكت . زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم وسكت)

8190_ عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مرتين أراد بهما العمرة المفردة المستقلة وهما اثنتان حقا عمرة القضاء وعمرته من جعرانة)

8191_ عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله قبل أن يحج واعتمر قبل أن يحج واعتمر قبل أن يحج فقالت عائشة لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها . (صحيح)

قال الأعظمي (واختصره أبو يعلي (1660) بلفظ اعتمر رسول الله قبل الحج ولم يكرره ثلاثا ثم ذكر استدراك عائشة ولا منافاة بين قول البراء وبين قول عائشة فإن البراء لم يدخل عمرة النبي في حجته من جملة العُمَر وأدخلته عائشة فاختلف العدد وكلاهما صواب)

8192_ عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله أربع عمر ، عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل والثالثة من جعرانة والرابعة التي قرن مع حجته . (صحيح)

8193_ عن جابر أن النبي اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة إحداهن زمن الحديبية والأخرى في صلح قريش والأخرى مرجعه من الطائف من الجعرانة . (صحيح)

8194_ عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله عمرة إلا في ذي القعدة . (صحيح)

8195_ عن عائشة أن رسول الله اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال . (صحيح)

قال الأعظمي (إلا أن قولها شوال لا بد من تأويله أي في آخر شوال وأوائل ذي القعدة كأنها تقصد أنه أحرم في آخر شوال وكانت عمرته في ذي القعدة كما قال أنس وغيره لأن الثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبي اعتمر في ذي القعدة ، وقولها عمرتين تعني مستقلتين)

8196_ عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة . (صحيح)

(قال الأعظمي بعد هذا الحديث (هو حديث غلط بل ادعى البعض أنه مكذوب لأن النبي لم يعتمر في رمضان قط ولأن عائشة ما كانت تخالف رسول الله وخاصة في العبادات التي هي توقيفية ، وذكر ابن القيم في الزاد أن الحديث لا يصح ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله هو كذب على رسول الله ،

واختلف حكم الدارقطني عليه فقال في السنن إسناده حسن وقال في العلل (14/ 258) بعد أن أشار إلى الاختلاف فيه على العلاء بن زهير وصلا وإرسالا قال والمرسل أشبه بالصواب ، ولكن حاول الحافظ في الفتح (3/ 603) تأويله بأن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان واعتمر النبي تلك السنة من الجعرانة ولكن في ذي القعدة)

(وأقول مثل هذه التعنتات الشديدة المريبة لا تصدر إلا من أمثاله هو وابن تيمية . والدارقطني وهو من هو بل ومن المتعنتين حتي لا يقول قائلهم ببلادة صححه أحد المتساهلين فهذا الداقطني يحسّنه في موضع وفي آخر ضعفّه فقط ولم يجعله باطلا ومكذوبا ! ، وصححه كذلك البيهقي وعبد الحق الإشبيلي والنووي وغيرهم)

(وأقول كذلك لما رد بعضهم علي تأويل الإمام ابن حجر رد عليه قائلا (من لا يفهم المراد يقع في أكثر من ذلك ، ومرادي أن إطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي القعدة بطريق المجازة والتقدير العمرة التي كان ابتداء السفر الذي وقعت في آخره كان في رمضان فأضيفت إلى رمضان اتساعا) وصدق رحمه الله)

_ باب الرخصة في إباحة العمرة في أشهر الحج والرجوع إلى بلده بعد قضاء العمرة لمن شاء قبل أن يحج

8197_ عن عائشة قالت إن رسول الله أمر الناس عام حجة الوداع فقال من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث وقال (ومن المعلوم أن النبي دخل مكة في حجة الوداع لأربع مضين من ذي الحجة وبينه وبين عرفة خمسة أيام فمن غير المعقول أن يأمر بالرجوع لمن لا يريد الحج مع النبي لشدة حرص أصحابه أن يحجوا معه) . وأقول بل الحديث حسن علي الأقل وصححه الأئمة ابن خزيمة والحاكم وبدر الدين العيني وغيرهم وتكلموا في تأويله)

_ باب محظورات العمرة كمحظورات الحج

8198_ عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أري نبي الله حين ينزل عليه ، فلما كان النبي بالجعرانة وعلى النبي ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي ساعة ثم سكت ،

فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى ابن أمية تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا ؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك . (صحيح)

_ باب أجر الحج والعمرة على قدر التعب والنفقة

8199_ عن عائشة أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ؟ فقال لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نَصَبك . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله على قدر نفقتك أو نصبك قال النووي هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة)

_ باب الاعتمار من التنعيم للمرأة التي لم تعتمر قبل الحج

8200_ عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم .(صحيح)

8201_ عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت . (صحيح)

8202_ عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فلتُحرِم فإنها عمرة متقبلة . (صحيح)

8203_ عن جابر بن عبد الله أن النبي أهل وأصحابه بالحج وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في

ذي الحجة . وفي رواية بنحوه وفيه فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة . (صحيح)

قال الأعظمي (وكان إذن النبي لعائشة تطبيا لخاطرها وإلا فيكره الخروج من مكة لعمرة تطوع لأن النبي لم يفعله ولا أصحابه لا في رمضان ولا في غيره والطواف بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا ، عِلماً بأن النبي لم يأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعتمر مع عائشة)

_ باب الاعتمار من جعرانة

8204_ عن أنس بن مالك أن رسول الله اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته . (صحيح)

8205_ عن أبي هريرة في قوله تعالي (براءة من الله ورسوله) قال لما قفل النبي من حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمَّر أبا بكر على تلك الحجة . (صحيح)

_ باب تقصير النبي في عمرته من الجعرانة

8206_ عن معاوية قال قصرت رسول الله بمشقص . وعنه قال قصرت رسول الله بمشقص وهو على المروة . (صحيح)

قال الأعظمي (فالظاهر من هذا أن هذا التقصير كان في عمرته من الجعرانة لأنه ثبت بالتواتر أن النبي لم يحل من حجه إلا بعد أن نحر بمنى ومعاوية رضي الله عنه إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه فلا يتصور منه التقصير لا في عمرة الحديبية ولا في عمرة القضية فلم يبق إلا الجعرانة . هذا الذي رجحه الحافظ ابن القيم في زاد المعاد)

8207_ عن معاوية قال أخذت من أطراف شعر رسول الله بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر . (صحيح) قال قيس بن سعد والناس ينكرون هذا على معاوية .

قال الأعظمي (لا شك في وهم معاوية رضي الله عنه ومثل هذا الوهم جائز لكل بشر سوي رسول الله كما قال الحافظ ابن القيم ، وفي رواية حماد بن سلمة عن قيس كلام وقد سبق ذكره ،
والخلاصة أن هذا التقصير من معاوية وقع في عمرة النبي من الجعرانة ولم يقع ذلك في حجه .

وأما قوله أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة فيكون المقصر غير معاوية ويكون معاوية هو راوي هذه القصة فهل نسي معاوية رضي الله عنه الأمرين الأول كان ذلك في عمرته في الجعرانة فجلعه في حجه والثاني هل هو الذي قصره أو غيره فاختار البخاري بأنه هو الذي قصره)

8208_ عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص ؟ فقلت له لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك . (صحيح)

_ باب ما جاء في أمر الحديبية

8209_ عن البراء بن عازب قال لما اعتمر النبي في ذي القعدة فأبي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله ، قالوا لا نقر لك بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ،

ثم قال لعلي بن أبي طالب امح رسول الله ، قال علي لا والله لا أمحوك أبدا ، فأخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله ، لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها ،

فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل ، فخرج النبي فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها ، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ، قال علي أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتهضا تحتي وقال زيد ابنة أخي ،

فقضى بها النبي لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر أشبهت خَلقي وخُلقي ، وقال لزيد أنت أخونا ومولانا ، وقال علي ألا تتزوج بنت حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة . وعن البراء قال لما أحصر النبي عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا وذكر الحديث بنحوه . (صحيح)

8210_ عن ابن عمر أن رسول الله خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا

يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج . (صحيح)

_ باب متى يحل المعتمر

8211_ عن عبد الله بن أبي أوفي قال اعتمر رسول الله واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . قال إسماعيل البجلي فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة ؟ قال لا . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذه العمرة هي عمرة القضاء ولم يدخل النبي الكعبة في هذه العمرة وإنما دخلها يوم الفتح لتطهير بيت الله الحرام من طواغيت الجاهلية وأوثانها وأما في حجة الوداع فالصحيح أنه لم يدخلها أيضا بخلاف ما ذكره المنذري بأنه دخل البيت في حجته)

_ باب متى يقطع المعتمر التلبية

8212_ عن ابن عباس عن النبي قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود . (حسن)

قال الأعظمي (قال الشافعي روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي لبي في عمرة حتى استلم الركن ولكن هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس . قال البيهقي (5 / 105) بعد أن نقل قول الشافعي رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه ، وقد روي عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا وإسناده أضعف عما ذكرنا .

ومن هذا تأكد لنا تساهل الترمذي في الحكم على الحديث بأنه حسن صحيح . ونقل الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم منهم سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية)

(وأقول لم يتساهل الإمام الترمذي حين حكم عليه أنه حسن صحيح . والإمام الترمذي إمام حافظ جليل معتدل من أكابر أئمة الحديث والجرح والتعديل ، وإن سلمنا جدلا أن الحديث ضعيف فكان ماذا ! أفكلما خالفت إماما في حكم علي حديث تزعم أنه متساهل ! . فكيف وهذا الكلام صادر عن متعنت في الحكم علي الرواة والأحاديث)

8213_ عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر . قلت يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال قول ابن عباس . (صحيح)

8214_ عن عبد الله بن عمرو قال اعتمر النبي ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . (صحيح)

8215_ عن أبي بكرة أن النبي خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (والخلاصة فيه أن الأحاديث والآثار تفيد بأن المعتمر يقطع التلبية بعد أن يمسح الحجر الأسود أو يشير إليه إن لم يتمكن من مسحه ، وإن كانت هذه الأحاديث لا يسلم منها من

مقال ولكن مجموعها يدل على أن له أصلا ، وهو قول جمهور أهل العلم كما سبق النقل عن الترمذي)

_ باب مدة قيام النبي في عمرة القضاء

8216_ عن البراء قال فأقام بها ثلاثة أيام فلما أن كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج . (صحيح)

8217_ عن ابن عمر قال فاعتمر رسول الله من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج . (صحيح)

8218_ عن ابن عباس أن رسول الله أقام في عمرة القضاء ثلاثا . (صحيح)

_ باب في إجزاء طواف العمرة عن الوداع

8219_ عن عائشة قالت نزل رسول الله المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما ها هنا . قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة فجئنا رسول الله وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلي المدينة . (صحيح)

قال الأعظمي (وبوب عليه البخاري بقوله إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع . والظاهر من تبويب البخاري أنه يرى استحباب طواف الوداع للمعتمر إن مكث بمكة ولم يخرج بعد العمرة فإنه لو كان واجبا لما اندرج في غيره . ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر ، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز . انظر فتاوي هيئة كبار العلماء (1 / 510))

8220_ عن الحارث بن عبد الله قال سمعت النبي يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . (صحيح لغيره)

_ باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

8221_ عن أم سلمة عن النبي قال من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه . (حسن)

8222_ عن أم سلمة عن النبي قال من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة . (حسن)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ونقل تضعيفه عن ابن حزم وابن القيم ! ، والحديث حسنه الأئمة ابن حبان والبغوي والمنذري وابن مفلح وابن الملقن وغيرهم ، وهو حديث حسن وليس فيه اضطراب كما زعم بعضهم)

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار السادس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شيءٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من

(20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن

لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك

وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث
127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث
129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث
132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث
135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

سلسلة الكامل / كتاب رقم 733 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني